

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي مَعْنَاهِ

مِنْجَعُ الْقَوْمِ

عَنْ

الْأَعْلَمِ الْأَبْرَئِ الْأَنْزَلِ

إِعْدَاد

أَبْدَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدِيسِ

(إمام وخطيب المسجد الحرام)

وأستاذ الدراسات العليا أستاذية بجامعة أم القرى

د. الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي مِعَ الْمُ
مُتَّجِعِ الْقَوْمِ
عَنْدَ
الْأَمْلَامِ الْبَشَارِ

إِعْكَاد
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّدَيْسِ
إِمامٌ وخطيبٌ المسجد الحرام
أَسَادُ الرِّئَاْسَاتِ الْعُلَيَاَ شَعْبَةُ بَجَاسَةُ أَمِّ الْعَرَبِ

كِتَابُ النَّفَلَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

يُمْنَع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكلفة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المسمى أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكلفة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والعادية إلا بإذن خطى من المؤسسة.

الطبعة الأولى
٢٠١٤ - ١٤٣٥

ردمك: ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤٨٢ - ٦١ - ٩ ISBN: ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤٨٢ - ٦١ - ٩



E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

- دار النوادر اللبنانيّة - لبنان - بيروت - ص. ب: ٤٤٦٢ / ٦٥٢٥٢٨ - هاتف: ٦٥٢٥٢٩ - فاكس: (٠٠٩٦١) ٦٥٢٥٢٩
دار النوادر الكويتيّة - الكويت - ص. ب: ١٠٠٨ - هاتف: ٢٢٤٥٣٣٢٣ - فاكس: (٠٠٩٦٥) ٢٢٤٥٣٣٢٣
دار النوادر التونسيّة - تونس - ص. ب: ١٠٦ (أريانة) - هاتف: ٧٠٧٢٥٥٤٧ - فاكس: (٠٠٢١٦) ٧٠٧٢٥٥٤٧

دار النوادر

المؤسس والمالك

لوزان للتراث العربي

مؤسسة ثقافية علمية تعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكademie والجامعيّة
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،
وأشهرت سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

سوريا - دمشق - الحلبوسي :

ص. ب: 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnawader.com
- f.daralnawader.com
- y.daralnawader.com
- i.daralnawader.com
- L.daralnawader.com

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقایا من أهل العلم: يحيون بكتاب الله الموتى، ويفسرون به أهل العمى، ويدلّون من ضلّلَ منهم إلى الهدى، ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المُبطلين، وتأويلي الجاهلين^(١). والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فِمِمَا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ لِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْقِدْحَ^(٢) الْمَعْلُوَّ مِنَ الْمَنَازِلِ، وَالدَّوْرِ الْمَجْلِيِّ فِي الْأُمَّةِ، لَا سِيمَا فِي الْمُسْتَجَدَاتِ وَالنَّوَازِلِ، خَاصَّةً إِذَا بَلَغَ الْعَالَمَ مَرْتَبَةَ الْفَتْوَىِ، لِمَا لِلْفَتْوَىِ مِنْ مَكَانَةِ عَظَمَىٰ وَمَنْزَلَةِ كَبَرَىٰ فِي هَذَا الدِّينِ، وَيَكْفِي أَنَّ مَقَامَ الْمُفْتَنِينَ هُوَ التَّوْقِيقُ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي ذَلِكَ

(١) من مقدمة كتاب الإمام أحمد - رحمه الله - في الرد على الجهمية والزنادقة.

(٢) الْقِدْحُ: السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُنْصَلُ. يَنْظُرُ: «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» (٢/٥٧٠)،

وَ«تَاجُ الْعَرَوْسِ» (٧/٣٨) مَادَّةُ قِدْحٍ.

من التَّشْرِيف والتَّكْلِيف ما لا يُخْفِي .

يقول الإمام العلَّام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محلٍ الذي لا يُنكر فضله ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنين فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماءات»^(١) .

ومما يدل على عظم مكانتها أنَّ الله سبحانه وتعالى تولَّها بنفسه ، قال - عزَّ من قائل - : ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُم﴾ [النساء: ١٢٧ ، ١٧٦] ، كما كان الرَّسُول المصطفى ﷺ يتولى هذا المنصب في حياته ، وكان ذلك من مقتضى رسالته - عليه الصلاة والسلام -^(٢) .

ثم تولَّ زمام ذلك بعده أصحابه الآخيار ؛ فقد كان جملة منهم ممن توارد على هذا المنصب العظيم ، لاسيما الخلفاء الأربعة وغيرهم ممن اشتهر بالعلم ، وقد عدَ العلامة ابنُ القيم منهم عدداً كبيراً ، رضي الله عنهم وأرضاهم^(٣) . ومع اهتمام السَّلْف بالفتوى وتواردهم على حلائبها ، فقد كانوا رضي الله عنهم ورحمهم يتهيئونها ، ويودُون أن لو كفوا مؤونتها ، كما قال عبد الرحمن بنُ أبي ليلى^(٤) : «أدركتُ عشرين ومائة من أصحاب

(١) «إعلام الموقعين» (١ / ١٠) .

(٢) «إعلام الموقعين» (١ / ١١) .

(٣) ينظر : «المصدر السابق» (١ / ١٢ - ١٤) .

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى الكوفي ، والد محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى القاضي ، ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات =

رسول الله ﷺ ما منهم من محدث إلاً وَدَّ أَخاه كفاه الحديث، ولا مُفت
إلاً وَدَّ أَخاه كفاه الفتوى»^(١).

ولعلَّ هذا التورُّع المحمود المُتَمَسِّي مع الضوابط الشرعية للفتوى،
هو الذي جعل الفتوى الصادرة عن علماء الشريعة عبر عصور الإسلام
الزَّاهِرَة، متميزةً بمزايا عديدة، تُظهر بجلاء كمال هذه الشريعة وشمولها
ومحاسنها، وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة.

هذا، وقد زَخر تاريخ هذه الأمة بكونبة من علماء الشريعة، يُعدون
بحق منارات شامخة في سماء الاجتهاد والفتوى، كما ازدان عصرنا
الحاضر بنخبة مميزة من العلماء الأفذاذ والمفتين المبرّزين، الذين يُعدُّون
امتداً للأئلaf الصالحين من المفتين المجتهدين؛ لذا فإنَّه من الأهمية
بمكان إبراز منهج هؤلاء الصفوة، وتجلية معالهم في الفتوى، ودراسة
حياتهم العلمية والعملية، لما له من الأثر البالغ على ساحات العلم
والعلماء عامة، والمعنيين منهم بالفتوى خاصةً.

لا سيما في هذا الزَّمن الذي كثرت فيه الفتن، وهبَّت أعاصير
المحن، وكثرت النَّوازل والمستجدات، وتتسارعت التَّطورات والمتغيرات،
وتطاول فيه كثير من الرُّوبيضة على مقامات الفتوى، وتجرؤوا على
التحليل والتحريم، ومدوا للإفتاء باعًا قصيرةً.

= سنة ثلاثة وثمانين. ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦/١٠٩)، «تهذيب
الكمال» (١٧/٣٧٢).

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٧)، وأبن سعد في «الطبقات» (٦/٧٤ - ٧٥).

فكم نسمع من فتاوى لا زمام لها ولا خطام، تُشجِّي الحلق، وتشقي
الخلق، لا يظهر فيها بهاء الشريعة، ولا تسلم من الشَّطحات الشنيعة!!
مما يؤكِّد الإلِفادة من منهج علماء السَّلف في الفتوى، ومن سار على
منهجهم من علماء عصرنا الحاضر.

ولقد كان من أبرز أعلام هذا العصر، وعلماء هذا الزمان، ممن
طبَّقت شهرته الْآفاق في العلوم الشرعية كافة، وفي مجال الفتوى خاصة:
شخصية علمية نادرة، يُعد بحق أمة في رجل، أئمة في إمام، أنموذجاً
مشرقاً في العلم والدرأة، ومثلاً سارت به الرُّكبان في الاجتِهاد والفتوى،
مما يجعله جديراً بالاهتمام والعناية، والدراسة والرعاية، ذلكم هو:

سماحة العلامة المفتى الشيخ أبو عبد الله

عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله رحمة واسعة

ونظراً لما مثَّله سماحته - رحمه الله - من منزلة علمية عالية، ومكانة
إفتائية عالمية، ولما تمتَّع به من منهج متميَّز في الفتوى، قلَّ نظيره في
هذا العصر، وبناءً على حاجة المكتبة الإسلامية - فيما أرى - إلى بحثٍ
مستقلٌّ يُبرز منهجه العلمي، ويجلِّي طريقته وأسلوبه في الفتوى خاصة.

علمَا أنَّ غالباً الكتابات، وأكثر الأطروحةَت التي صدرت عن
سماحته تُعنى بالجانب السَّييري، والطرح السردي العام؛ لِذَّا رأيْتُ أنَّ
أقدم بحثاً علمياً استقرائياً منهجه، يركِّز على معالِم منهجه - رحمه الله -
في الفتوى، والأسس التي بنى عليها فتاوِيه، إسهاماً مني في البحث
العلمي، ومشاركة في إبراز المنهج الصحيح في الفتوى، الذي سار عليه

علماؤنا - رحمهم الله -، ووضع لبنة سليمة في بناء العلم والفتوى الشامخ،
وفاء بحق علمائنا علينا ، وربطاً للأجيال الناشئة بعلمهم ومنهجهم
المتميّز في الفتوى ، ولعلي بذلك أقدم بحثاً جديداً في منهجه ، وطريفاً
في بابه حيث لم أطلع على بحث سابق في هذا المجال - فيما وقفت عليه -
وقد رأيت أن يكون عنوانه :

«**بيان الطريق**
فِي
مُنْجَى الْفَتْوَى
عَنْ
إِدَارَةِ الْبَرَنَامِ»



أهمية البحث وعوامل اختياره

هناك عوامل كثيرة تبرز أهمية هذا البحث، وتوضح أسباب اختياري له، أهمُّها:

- ١ - المكانة العلمية لهذا النوع من الأبحاث؛ حيث يركِّز على إبراز الصفحة المشرقة لعلمائنا الأجلاء.
- ٢ - خطورة أمر الفتيا، لاسيما في هذا العصر مع كثرة النوازل والمستجدات، وتسارع الحوادث والمتغيرات، مما يحتم معرفة معالم المنهج الصحيح في ذلك وهو ما سلكه سماحته - رحمه الله - .
- ٣ - المنزلة العلمية الرَّفيعة التي حظي بها سماحة العلَّامة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - فهو بحق مفتى عصره وعلامة زمانه.
- ٤ - بيان ما كان يتميز به - رحمه الله - من منهج فريد في الفتوى، يبني على معالم راسخة، وركائز متينة جديرة بالعناية والاهتمام.
- ٥ - الحاجة الماسَّة التي تعيشها المكتبة الإسلامية إلى الأبحاث المستقلة التي تبرز معالم منهجه - رحمه الله - عامة، وفي الفتيا خاصةً.
- ٦ - ما قدفت به المدنية الحديثة من وسائل التقانات والفضائيات

وشيكات المعلومات ، وخوضها في قضايا الفتيا في الأمة ، وتصدر من ليس أهلاً لهذا المنصب العظيم ، يجعل تقديم سماحته أنموذجاً مشرقاً وبليساً شافياً - بإذن الله - في رسم المنهج الصحيح في هذه القضية المهمة .

٧ - لعل هذا البحث وأمثاله يعُدُّ رمزاً وفاء ، وعنواناً تقدير وثناء سماحته - رحمة الله - ، وأداء لبعض حقه على طلابه ومحبيه ، والناهلين من معين علمه وفتاويه ، والمستفيدين من منهجه وطريقته وأسلوبه ، خاصة في مجال الفتوى - عليه رحمة الله .

تلك أهم العوامل التي دعتني إلى اختيار هذا البحث .

سائلاً الله التوفيق والتسديد ، بمنه وكرمه .



خطّة البحث

تتمحورُ خطّة البحث في تمهيدٍ وفصلين وختامة .

* التمهيد :

ويحتوي على ترجمة موجزة لسماحة الشيخ - رحمه الله - وتشمل العناصر الآتية :

- ١ - اسمه ونسبه .
- ٢ - مولده ونشأته .
- ٣ - طلبه للعلم وشيوخه .
- ٤ - حياته العلمية .
- ٥ - صفاته وأخلاقه .
- ٦ - تلاميذه .
- ٧ - آثاره العلمية ومؤلفاته .
- ٨ - وفاته .

* الفصل الأول - في الفتوى :

ويشتمل على ستة مباحث :

- ١ - تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.
 - ٢ - مكانة الفتوى وخطورتها.
 - ٣ - حكم الإفتاء.
 - ٤ - شروط المفتى.
 - ٥ - الآداب والصفات التي ينبغي توفرها في المفتى.
 - ٦ - من أحكام الفتوى.
- * الفصل الثاني - معالم منهج الشيخ ابن باز في الفتوى:
ويشمل عشرين مبحثاً، كل مبحث منها في معلم من معالم منهجه
- رحمة الله - وهي :

- ١ - اتباع الدليل، ومجانبة التقليد.
- ٢ - العناية بصحة الحديث سندًا ومتناً.
- ٣ - الاعتماد على آثار الصحابة، و فعل السلف الصالح ﷺ.
- ٤ - الجمع بين الرواية والدرایة.
- ٥ - الاستدلال بالقواعد الأصولية، ورعاية مقاصد الشريعة.
- ٦ - مراعاة العلل الشرعية للأحكام، وتغير أحوال الزمان والمكان.
- ٧ - اعتبار القواعد الشرعية في التيسير، ورفع الحرج دون تساهل.
- ٨ - الاستشارة في الفتوى، والاستفادة من أهل الخبرة.
- ٩ - الأخذ بالاجتهاد الجماعي، والدعوة إليه.

- ١٠ - العالمية والاجتهد في النوازل والمستجدات .
- ١١ - التركيز على مسائل الاعتقاد .
- ١٢ - الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية .
- ١٣ - مرج الفتوى بالدعوة والتربية .
- ١٤ - الحرص على جمع الكلمة، ووحدة الصف .
- ١٥ - الدقة والإلمام بحيثيات المسألة ، والتفصيل فيها .
- ١٦ - الوضوح والبعد عن الإغراق في الاختلافات .
- ١٧ - الورع والتوقف ، والأخذ بالأحوط في المشتبهات .
- ١٨ - الثبات في الفتوى عند وضوح الدليل ، والرد على المخالف .
- ١٩ - الأدب مع العلماء المخالفين ، وإحسان الظن بهم .
- ٢٠ - عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهد التي لا نصر فيها .

*** الخاتمة :**

وفيها أبرز النتائج التي خرجت بها ، مُوشّحة بعض المقترنات والوصيات المهمة في هذا المجال .



منهج البحث

يتسم منهج البحث بالخطوات الآتية:

- ١ - الاستقراء والتتبع لمعالم منهج سماحة الشيخ - رحمه الله - في الفتوى، من خلال مجموع فتاواه المطبوع، باعتباره مصدرًا أصيلاً في حصر فتاويه وبيان منهجه في الفتوى.
- ٢ - الإلقاء من كتبه ورسائله المطبوعة، وكذلك ما سُجل له بصوته من الفتاوى، أو ما هو مستفيض عنه من منهج الفتوى بين أهل الاختصاص وطلاب العلم.
- ٣ - الرجوع إلى ما كُتب عن الشيخ - رحمه الله - من كتب ومؤلفات ورسائل ومجلّات، مما يُعد مصدرًا ثرًا في بيان منهجه في الفتوى - رحمه الله - في الفتوى.
- ٤ - لا أدعى استقصاء كل ما صدر عن الشيخ - رحمه الله - من الفتاوى، ولكني رُمِّلت التركيز على ذِكرِ مَعَالِم منهجه في الفتوى، مُدعمة ببعض النماذج والأمثلة.
- ٥ - أعتمد نقل نص كلام الشيخ في الفتوى، وأثبتت أصل المنهج

الذي قصده، وأكتفي في ذلك بنماذج موجزة، مع التوثيق والعزوف
لتصادرها.

٦ - أورد - في التمثيل للأصل الذي أتحدث عنه في بيان منهجه -
عدهاً من النماذج والشواهد المحددة؛ نظراً لكثرتها ورغبة في الإيجاز.

٧ - عند إيراد الشيخ - رحمه الله - نقولاً أو مذاهب، فإنني أعزوها
لأصحابها من الكتب المعتمدة.

٨ - التوثيق العلمي لما يرد في البحث من المسائل العلمية من مظانها
المعتبرة.

٩ - عزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة.

١٠ - تخریج الأحادیث والآثار من مظانها الأصيلة.

١١ - الترجمة للأعلام بإيجاز، ما عدا المشهورين.

١٢ - ذَيَّلت البحث بفهارس متعددة، تشمل ستة فهارس: للآيات،
الأحادیث، والآثار، والأعلام، والمراجع، والمواضيع.

تلك أبرز السمات والخطوات التي سلكتها في هذا البحث. سائلًا الله
التوفيق والإنعام، والتسديد والإصابة، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.



الترجمة

ترجمة موجزة لسمحة الشیخ ابن باز
رحمه الله

وتشمل العناصر الآتية:

- ١ - اسمه ونسبه.
- ٢ - مولده ونشأته.
- ٣ - طلبه للعلم وشيوخه.
- ٤ - حياته العملية.
- ٥ - صفاته وأخلاقه.
- ٦ - تلاميذه.
- ٧ - آثاره العلمية ومؤلفاته.
- ٨ - وفاته.

التمهيد

تَرْجِمَةُ مُوجَزٍ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ إِبْنِ بَازِ
رَحِمَهُ اللَّهُ

١ - اسمه ونسبه :

هو : أبو عبدالله عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز .

٢ - مولده ونشأته :

ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ، وكان بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦ هـ؛ فضعف بصره بسبب ذلك^(١)، ثم ذهب بصره بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠ هـ، ونسأله - جل وعلا - أن يعوّضه عنه بالجزاء الحسن في الآخرة، وكما ولد في مدينة الرياض نشاً وترعرع فيها ونهل من معين علمائها.

٣ - طلبه للعلم وشيوخه :

بدأ الشيخ الدراسة منذ الصغر، وحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض،

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩ / ١)، و«جوانب من سيرة الإمام» روایة محمد بن موسى لمؤلفه محمد الحمد ص (٣٣).

ومن أشهرهم^(١):

- ١ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، وقد لازم حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ، حيث رشح للقضاء من قبل سماحته.
- ٢ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - .
- ٣ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) - رحمهم الله - .
- ٤ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض).
- ٥ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض).
- ٦ - الشيخ سعد وقاصل البخاري (من علماء مكة) أخذ عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ. جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه، وتغمدتهم جمیعاً برحمته ورضوانه.

٤ - حياته العملية :

ولِيَ سماحته القضاء في منطقة الخرج بين عامي ١٣٥٧ / ١٣٧١ هـ

(١) ينظر: «الإنجاز في ترجمة ابن باز» للرحمه ص (٩٢ - ١١٢)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩ / ١)، و«القول الوجيز» لعبد العزيز بن ناصر بن باز ص (١٣ ، ١٤)، و«إمام العصر» لِتَاصِرِ بن مِسْفِرِ الزَّهْرَانِي ص (٩).

و عمل بالتدريس في المعهد العلمي بالرياض عام ١٣٧٢هـ في علوم الفقه والتوحيد، و ظلّ يدرّس بالكلية حتى عام ١٣٨٠هـ.

انتقل بعد ذلك إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ليكون نائباً لرئيسها: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم سنة افتتاحها عام ١٣٨١هـ، و ظلّ في هذا المنصب حتى عام ١٣٩٠هـ عندما صدر الأمر الملكي في ١٩/٩/١٣٩٠هـ (١٧/١١/١٩٧٠م) بتعيينه رئيساً للجامعة الإسلامية، و ظلّ في منصبه حتى ١٣٩٥/١٠/١٣هـ.

وفي ١٤/١٠/١٣٩٥هـ صدر الأمر الكريم بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (بمرتبة وزير).

وفي عام ١٤١٦هـ عين سماحته: مفتياً عاماً للمملكة، ورئيساً للبحوث العلمية والإفتاء^(١).

ومن أبرز نشاطاته العلمية والدعوية:

والتي هي أشهر من نور على علم، حمله هم الأمة عالياً، وفي مقدمة ذلك: الاهتمام بقضية التوحيد والعقيدة، وبيان ما يلتبس على المسلم في أمور دينه، ومن أهم أعماله التي تولّها:

١ - رئاسته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ورئاسته

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ص (١٠)، «إمام العصر» لناصر بن مسفر الزهراني ص (١١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورئيسه المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ورئيسه المجلس الأعلى العالمي للمساجد برابطة العالم الإسلامي، ورئيسه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وعضويته في المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضويته للهيئة العليا للدعوة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٢ - الدعوة والمساهمة في إقامة مشاريع إسلامية لخدمة دين الله، كبناء المساجد والمراکز الإسلامية، ومدارس تعليم القرآن الكريم واللغة العربية في داخل وخارج المملكة، وكفالة الدعاة في شئّ أنحاء العالم.

٣ - نال جائزة الملك فيصل العالمية (فرع خدمة الإسلام) عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، تقديرًا لنشاطاته في مجال الدعوة إلى الله، وإسهاماته في حقل التعليم الإسلامي والبحث والدراسات والإفتاء، واهتمامه الكبير بقضايا الإسلام وال المسلمين في العالم.

٤ - كما تولى - رحمه الله - رئاسة العديد من المؤتمرات العالمية التي عقدت بالمملكة العربية السعودية، والتي مهدت له ويسّرت أمامه سُبل الاتصال بالكثير من الدعاة ورجال العلم، والشخصيات البارزة في حقل الدعوة الإسلامية، ومعرفة قضايا المسلمين في كل أنحاء العالم^(١).

(١) ينظر في أعمال الشيخ: «الإنجاز في ترجمة ابن باز» للرحمه ص (١٩٦ - ٢٢٠)، و«القول الوجيز» لعبد العزيز بن ناصر بن باز ص (١٤ - ١٨)، و«جوانب من سيرة ابن باز» للحمد ص (٤٥ - ٤٨).

٥ - صفاته وأخلاقه :

جَبَلُ الله شيخنا - رحمه الله - على شمائل فريدة، وسجايا كريمة، وصفات نبيلة قلَّ أن تجتمع في شخص غيره، ومن أشهر صفاته ما يلي :

أ - تواضعه :

كان سماحة الشيخ - رحمه الله - آية في التواضع، حيث كان - رحمه الله - لا يرى لنفسه فضلاً، ولا يرغب في التميز على الناس، وكان محبًا للفقراء، حريصاً على مجالستهم والأكل معهم .

- ومن شواهد تواضعه - رحمه الله - أنه إذا صلَّى في مسجد فيه إمام راتب، يأبى أن يؤم حتى لو ألح الإمام عليه^(١).

- ومن ذلك أنه - رحمه الله - يكره أن تُسمى المدارس أو الشوارع باسمه، ويقترح أسماء يرى أنها أولى منه^(٢).

- ومنها أنه كان - رحمه الله - يكره المديح، فإذا كتب له بعض محبيه رسالة وشرع ب مدحه، جعل سماحته يتململ ويقول: الله المستعان، الله يعاملنا بالعفو، اترك هذا الكلام أقرأ المقصود، ماذا يريد؟^(٣).

ب - تعففه :

وكان سماحة الشيخ - رحمه الله - متuffفًا، عزيز النفس، مترفعاً عن

(١) ينظر: «جوانب من سيرة الإمام» لمحمد الحمد ص (١٣٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص (١٤٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص (١٥٤ - ١٥٦).

الدنيا وشواهد ذلك كثيرة، منها^(١) :

- أنَّ ولاة الأمر - وفقهم الله - وجَهُوا بشراء بيت لسماحته إِبَان رئاسته للجامعة الإسلامية بالمدينة، ولمَّا جاء وقت الإفراج وتسجيشه باسمه، امتنع عن جعله باسمه وقال : الصك يُجعل باسم رئيس الجامعة، وأنا أسكنه ما دُمت موجوداً، وإذا انتقلت يسكنه مَنْ بعدي .

- حدَثَ مرَّةً أن كتب لوزير المالية وقال له : عليَّ حاجة شديدة بسبب كثرة الضيوف؛ فآمل إقراضي مبلغ كذا وكذا، وأنا أعيده على أقساط شهرية، تُحسم من راتبي، وتتمَّ ذلك، مع أنه بإمكانه أن يرى من يتحملها عنه .

ج - ورעה :

كان سماحة الشيخ - رحمه الله - معروفاً لدى القاصي والدانى بالورع وبُعده عن المشبهات .

ومن أمثلة ذلك^(٢) :

- أنه إذا تقدم إليه بعض الفقراء، وشكى إليه حاجة ولا يحمل إثباتاً من مشايخ معروفين يقول : أعطوه مائة أو مائتين أو ثلاث مائة، ويقول : إذا حددت المبلغ إلى ثلاثة ريال فإني أعني حسابي الخاص . أما حساب الصدقات والزكوات الواردة إليه من بعض المحسنين فلا يصرف

(١) ينظر: «جوائب من سيرة الإمام» لمحمد الحمد ص (١٥١ - ١٥٣).

(٢) ينظر: المصدر نفسه ص (١٥٧ - ١٦٣).

منه شيء لأحد، إلا إذا ثبتت لديه الحاجة بالبينة الشرعية.

- وكان - رحمه الله - يتورّع عن أن يقبل هدية من أحد، وإذا قبلها كافأ عليها، وكان يقول : إذا كانت تساوي مائة فأعطيوه مائتين .

- وكان - رحمه الله - لا يأخذ مقابلاً على ما يلقىه من أحاديث إذاعية ونحوها .

د - سخاؤه وكرمه :

كان - رحمه الله - مجبولاً على حب الضيوف، والرغبة في استضافتهم وفتح بابه لهم منذ صغره، وكان يوصي بشراء أحسن ما في السوق من الفاكهة والخضار، وسائر الأطعمة التي تقدم لضيوفه، وكان يلح إلحاحاً شديداً إذا قدم عليه أحد أو سلّم عليه، وكان يحرص أشد الحرص على المواعيد التي يضر بها لضيوفه، ويتقدم للمجيء قبل ضيفه؛ ليكون في استقباله . ولا يتلذذ بالأكل وحده، لهذا لا يكاد سماحته يتناول غداءه أو عشاءه إلاً ومعه أنسان على المائدة .

وكان لا يقوم عن المائدة حتى يسأل عن ضيوفه : هل قاموا؟ فإذا قيل له : قاما ، قام؛ كيلا يُعجلهم بقيامه قبلهم . وكان لا يتبرم من كثرة الضيوف، ولا تضيق نفسه إذا فاجأه الزائرون وهو لم يحسب حسابهم بل يرحب بهم ، ويلطفهم^(١) .

٦ - تلاميذه :

خلف سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - من التلاميذ والطلاب

(١) ينظر : «جوانب من سيرة الإمام» ص (١٨١ - ١٩٠).

أُمّا لا تحصى، يصعب حصرهم، ولكن أذكر أشهرهم:

١ - سماحة المفتى العام، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء العلامة الشيخ: أبو عبدالله عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله.

٢ - سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء العلامة: أبو محمد صالح بن محمد اللحيدان.

٣ - سماحة الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - العلامة المعروف.

٤ - العلامة الأصولي: عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان، عضو هيئة كبار العلماء - رحمه الله.

٥ - معالي الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

٦ - معالي الشيخ: راشد بن صالح بن خنين، المستشار بالديوان الملكي.

٧ - معالي الشيخ العلامة: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

٨ - العلامة الفقيه: عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين، عضو الإفتاء سابقاً - رحمه الله.

٩ - صاحب الفضيلة الشيخ العلامة: أبو عبد الرزاق عبد المحسن

ابن حمد العباد، الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

١٠ - فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر البراك، أستاذ العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض.

١١ - فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبدالله الراجحي، أستاذ العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض.

١٢ - ابنه فضيلة الشيخ: أحمد بن عبد العزيز بن باز، المحاضر بكلية الشريعة بالرياض.

وغيرهم كثير، نفع الله بهم وجزاه عنهم خير الجزاء^(١).

٧ - آثاره العلمية ومؤلفاته:

كتب سماحته العديد من المؤلفات التي أفادت وتفيد المسلمين في داخل المملكة وخارجها، ومن أبرزها:

- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: المطبعة السلفية - القاهرة -

. ١٣٥٨ هـ.

- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة: مطابع الرياض - الرياض - ١٣٧٤ هـ.

- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعاوه وسیرته): الدار السعودية للنشر - جدة - ١٣٨٥ هـ.

(١) ينظر في تلاميذ الشيخ: «القول الوجيز» لعبد العزيز بن ناصر بن باز ص (٣٣ - ٤٦)، و«الإنجاز في ترجمة ابن باز» للرحمه ص (١١٧ - ١٦٦).

- التحذير من البدع (أربع رسائل مفيدة) : مكتب الرياض الحديثة - الرياض - ١٤٠٢ هـ.
- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة والقائمين عليها : الجامعة الإسلامية ، ط٣ ، المدينة المنورة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- حكم السفور والحجاب ونکاح الشغار في الكتاب والسنة : دار السلفية - القاهرة - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع : دار الثقافة الإسلامية - القاهرة - ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م.
- نقد الاشتراكية : (د. ن) ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م.
- تصحيح وتنبيه : مطبعة الحكومة ، ط٣ - مكة المكرمة - ١٣٨٥ هـ.
- فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد (مشترك) الرباط : المكتب العلمي السعودي ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- موقف اليهود من الإسلام وفضل الجهاد في سبيل الله : الدار السعودية للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- عدوان حاكم العراق : مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الرياض - ١٤١٥ هـ.

هذا بالإضافة إلى مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، وصلت إلى عشرين مجلداً^(١).

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ص (١١، ١٢)، و«جوانب من سيرة الإمام» لمحمد الحمد ص (٥١ - ٥٥).

٨ - وفاته :

توفي سماحة الشيخ - رحمه الله - فجر يوم الخميس ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ
عن عمر ناهز التسعين ، بعد عمر حافل بالأمجاد والتضحيات والأعمال
الصالحة ، وصُلِيَّ عليه في المسجد الحرام يوم الجمعة ٢٨ / ١ / ١٤٢٠ هـ^(١) .
رحم الله شيخنا وجزاه خير الجزاء على ما قدّم للإسلام والمسلمين ،
وجمعنا به ومن نحب في عליين ، إنه جوادٌ كريم .



(١) ينظر : «جوانب من سيرة الإمام» للحمد ص (٥٦٢ - ٥٩١) ، و«القول الوجيز» لعبد العزيز بن ناصر ص (١٠٨) .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْفَتْوَىِ

ويشتمل على المباحث الآتية :

- ١ - تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.
- ٢ - مكانة الفتوى وخطورتها .
- ٣ - حكم الإفتاء .
- ٤ - شروط المفتى .
- ٥ - الآداب والصفات التي ينبغي توفرها في المفتى .
- ٦ - من أحكام الفتوى .

الفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي الْفَتْوَى

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

* تعريف الفتوى لغة:

الفتيا مأخوذه من فتى وفتوا، وهي بمعنى: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبان له. وهي اسم مصدر بمعنى: الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المُشْكِل من الأحكام.

ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عَبَرْتُها له، ومنه قوله - تعالى -

حاكيأ: ﴿يَأَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ أَفْتُنِي فِي رُءُسَيْنِي﴾ [يوسف: ٤٣].

وقد تكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقَنَا﴾ [الصفات: ١١] قال المفسرون: أي: اسألهم^(١). والفتوى بفتح الفاء وضمها، والفتيا بالضم، والمفتى هو العالم إذا بين الحكم^(٢).

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٧/٥).

(٢) ينظر: «السان العربي» مادة: فتى، و«النهاية في غريب الحديث» (٣/٤١١).

* الفتوى اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي عن دليل، لمن سأله

عنه^(١).

* * *

(١) ينظر: «صفة الفتوى والمستفتى» لابن حمدان ص (٤).

المبحث الثاني مكانة الفتوى وخطورتها

لا ريب أن للفتوى مكانة عظيمة في دين الله عزّ وجلّ وهذا يتجلّ لنا فيما يلي :

١ - أن الله - تعالى - أفتى عباده، قال - تعالى - : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال - سبحانه - : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢ - أن النبي ﷺ كان يتولّ هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضي رسالته، وقد كلفه الله - تعالى - وشرفه بذلك حيث قال - عزّ من قائل - : ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولّ هذه الخلافة بعد النبي ﷺ: أصحابه الكرام - رضوان الله عنهم -، ثم أهل العلم بعدهم.

٣ - أن موضع الفتوى هو بيان أحكام الله - تعالى - وتطبيقاتها على أفعال الناس .

لذا، جعل ابن القيم - رحمه الله - المفتى بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك ، قال : «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنّيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماءات»^(١).

وذكر النووي^(٢) أن المفتى مُوقّع عن الله تعالى .

وهذا يدل على مكانة الفتوى ، كما يدل أيضاً على خطورتها؛ ذلك كان السلف - رضوان الله عليهم - يتهيّبون الإفتاء ، فما منهم من أحد يُستفتى عن شيء إلّا ودّأن أخاه كفاه الفتيا؛ لأنهم كانوا يدركون مكانة الفتوى وخطورتها في دين الله - تعالى - فالإفتاء بغير علم حرام؛ لأنه يتضمّن الكذب على الله - تعالى - ورسوله ﷺ ، ويتضمن إضلال الناس ، وهو من الكبائر لقوله - تعالى - : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِمَّا لَمْ يُنَزَّلْ إِلَيْهِ سُلْطَنَنَا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٣] فَقَرَنَه - سبحانه - بالفواحش والبغى والشرك بالله ﷺ^(٣).

ولقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعّه من صدور العلماء ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتّخذ

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١٠ / ١).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٧٣).

(٣) ينظر في تفسير هذه الآية: «تفسير ابن كثير» (٣ / ٢٥٠).

الناس رؤوساً جهالاً، فَسُئلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضْلُلُوا»^(١).
لذلك كان السلف - رضوان الله عليهم - إذا سُئلَ أحدُهم عما لا يعلم
يقول للسائل: لا أدرى.

وهذه بعض أقوال السلف في مكانة الفتوى وعدم الجرأة عليها:
* عن زيد^(٢) قال: ما سألت إبراهيم^(٣) عن شيء إلا عرفت الكراهة
في وجهه^(٤).

* وعن عمر بن أبي زائد^(٥) قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠)،
ومسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في
آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣).

(٢) هو: زُيَّدُ بْنُ الْحَارثَ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرُو بْنِ كَعْبِ الْيَامِيِّ، ويقال: الإياميُّ
أيضاً، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبدالله الكوفي ، مات سنة اثنين وعشرين
ومائة، وقيل: أربع وعشرين ومئة. ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦ / ٣٠٩)،
«تهذيب الكمال» للمزمي (٩ / ٢٨٩).

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي ، فقيه أهل
الكوفة ، مات وهو مختفٍ من الحجاج سنة ست وتسعين في خلافة الوليد
ابن عبد الملك بالكوفة . ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦ / ٢٧٠)، «تهذيب
الكمال» للمزمي (٢ / ٢٣٣).

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٣)، ويعقوب الفسوسي في «المعرفة والتاريخ»
(٤ / ٢٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤ / ٦٠٥).

(٥) هو: أخو زكريا بن أبي زائد الهمданى الوادعى الكوفي ، مولى عمرو بن =

سئل عن شيء: لا عِلْمٌ لي به، من الشعبي^(١).

* عن جعفر بن إيس^(٢) قال: قلت لسعيد بن جبير^(٣): ما لك لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال: ما منه شيء إلا قد سأله عنه، ولكنني أكره أن أحلف حراماً أو أحرّم حلالاً^(٤).

= عبد الله الوادعي، ينظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٢١ / ٣٤٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦ / ٢٥٥).

(١) هو: عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رض على المشهور، مات سنة ثلث أو أربع أو خمس ومئة. ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦ / ٢٤٦)، و«تهذيب الكمال» للزمي (١٤ / ٢٨).
والأثر أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١٧٤).

(٢) هو: ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل، وكان ينزل بني ثعلبة، مات سنة أربع وعشرين ومئة، وقيل غير ذلك، وكان ساجداً خلف المقام حين مات، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ست وعشرين ومئة. ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٧ / ٢٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٥ / ٥).

(٣) هو سعيد بن جُبَير الأَسْدِي بالولاء الكوفي، أبو عبد الله، من خيار التابعين، كان أعلمهم على الإطلاق، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ قال الإمام أحمد بن حنبل: قُتِلَ الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلَّا وهو مفتقر إلى علمه. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٦ / ١٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١).

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٦).

* وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار ، وما منهم من أحد يحذّث بحديث إلاً ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فُتياً إلاً ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا^(١).

* عن داود^(٢) قال : سألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبر وقَعْت ، كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه : أفتِهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول^(٣).

* وعن ابن المنكدر^(٤) قال : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج^(٥).

* وعن شقيق^(٦) قال : سُئل ابن مسعود عن شيء فقال : إني لأكره

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦ / ٧٤ - ٧٥).

(٢) هو : داود بن أبي هند ، دينار بن عذافر ، أبو بكر ، ويقال : أبو محمد البصري ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٥٥)، و«تهذيب الكمال» (٨ / ٤٦١).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٨).

(٤) هو : محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهذير القرشي التيمي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو بكر المدنى ، مات سنة ثلاثين ، وقيل : إحدى وثلاثين ومائة . ينظر : «الطبقات» لابن سعد (٩ / ١٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٦ / ٥٠٣).

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٥٣).

(٦) هو : شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدى الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، =

أن أَحِلَّ لَكَ شَيْئاً حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ أَحْرَمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ^(١).

* عن ابن عمر رض أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: لا عِلْمٌ لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: نِعْمَ ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم، فقال: لا علم لي به^(٢).

* عن الشعبي قال: لا أَدْرِي نَصْفَ الْعِلْمِ^(٣).

* عن ابن سيرين^(٤) قال: ما أَبْلَيْتُ عِلْمَيْنِي أَعْلَمُ أَوْ مَا لَا أَعْلَمُ؟ لأنني إذا سئلت عما أعلم، قلت: ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم، قلت: لا أعلم^(٥).

= وكان من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود رض. مات سنة اثنين وثمانين. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٦ / ١٩٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٨)، و«تاريخ بغداد» (٩ / ٢٦٨).

(١) أخرجه الدارمي في «الستن» (١٤٨).

(٢) أخرجه الدارمي في «الستن» (١٨٥).

(٣) أخرجه الدارمي في «الستن» (١٨٦).

(٤) هو: محمد بن سيرين الأنباري، أبو بكر بن أبي عمارة البصري، أخو أنس ومعبد وحفصة وكريمة، مولى أنس بن مالك، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكتاب، ولد بالبصرة، وتوفي بها سنة عشر ومئة. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧ / ١٩٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٥ / ٣٤٤)، و«تاريخ بغداد» (٥ / ٣٣١).

(٥) أخرجه الدارمي في «الستن» (١٨٩).

* وعن الأعمش^(١) قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يتكرّرون، وكانوا يستحبّون^(٢).

وسائل القاسم بن محمد^(٣) عن شيء، فقال: إنني لا أحسّنه، فقال له السائل: إنني جئتكم لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسّنه! فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيناك في مجلس أ nobel منك اليوم! فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانني أحبّ إلي من أن أتكلّم بما لا علمَ لي به^(٤)!

يقول ابن القيم^(٥) - رحمه الله - :

من أفتى الناس وليس بأهل للفتاوى فهو آثم عاصٌ، ومن أقرَّه من

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش يقال: إن أصله من طبرستان، ويقال: دنباوند من رستاق الري، مات سنة ثمان، وقيل: سبع وأربعين ومئة، ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦ / ٣٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢ / ٧٦).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٩٠).

(٣) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني الفقيه المعروف، من خيار التابعين، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك سنة إحدى أو اثنين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٥ / ١٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٣ / ٤٢٧).

(٤) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ٢١٩).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (٤ / ٢١٧).

وُلاة الأمور على ذلك، فهو آثم أيضاً.

وقال ابن الصلاح الشهري (١) :

هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين، وأفاضل السالفين والخلفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة، من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدرى.

وجاء عن سحنون (٣) :

أنه قال: أشقي الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقي منه من باع آخرته بدنيا غيره.

(١) هو: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى الكردي الشهري، الشافعي، أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا. ولد في شرخان قرب شهرزور، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ. له كتاب: «معرفة أنواع علم الحديث» يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و«الأمالي»، و«الفتاوى»، و«فوائد الرحلة»، و«أدب المفتى والمستفتى»، و«طبقات الفقهاء الشافعية». ينظر: «وفيات الأعيان» (١/٣١٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/١٣٧).

(٢) ينظر: «أدب المفتى والمستفتى» ص (٧٤) وما بعدها باختصار.

(٣) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. روى «المدونة» في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، ولد سنة ١٦٠ هـ. وتوفي في رجب سنة ٢٤٠ هـ. ينظر: «معالم الإيمان» لابن ناجي (١/٤٩)، و«هدية العارفين» (١/٥٦٩)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٥).

قال : ففَكَرْت فِيمَنْ بَاعَ آخِرَتِه بِدُنْيَا غَيْرِه ، فوْجَدَتِه الْمُفْتَى يَأْتِيه
الرَّجُل قَدْ حَنَثَ فِي امْرَأَتِه وَرِقْيَقَه ، فَيَقُولُ لَهُ : لَا شَيْءٌ عَلَيْكَ ، فَيَذَهِبُ
الْحَانِثُ فَيَتَمَمُ بِامْرَأَتِه وَرِقْيَقَه ، وَقَدْ بَاعَ دِينَه بِدُنْيَا هَذَا^(١) .

* * *

(١) يَنْظُرُ : «صَفَةُ الْفَتَوْيِ» ص (١٠) .

المبحث الثالث حُكْم الإِفْتَاء

الإِفتاء فرض على الكفاية، إذ لابد للمسلمين ممن يبيّن لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة.

قال المُحَلَّي^(١) :

ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العملية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه والقيام بعلوم الشرع كالتفسير وال الحديث والفروع الفقهية، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما.

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المُحَلَّي الشافعي، أصولي، مفسّر، مولده ووفاته بالقاهرة. صنف كتاباً في التفسير أتمّه الجلال السيوطي، فسمى: «تفسير الجلالين» وأخر سماه «كتز الراغبين في شرح المنهاج» في فقه الشافعية و«البدر الطالع في جمع الجواب» في أصول الفقه و«شرح الورقات» توفي عام ٨٦٤ هـ. ينظر: «الضوء اللامع» (٧ / ٣٩) و«شذرات الذهب» (٧ / ٣٠٣)، و«الأعلام» (٥ / ٣٣٣).

(٢) ينظر: «شرح المنهاج» (٤ / ٢١٤).

وقال أيضاً^(١):

ويجب أن يكون في البلاد مُفتون ليرفههم الناس، فيتوجهوا إليهم
بسؤالهم يستفتيهم الناس، وقدر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر
واحد.

وهنا مسألة مهمة ترتبط بحكم الإفتاء، وهي: متى تعيّن الفتوى؟

* تعيّن الفتوى:

والمتأهل للفتوى تعيين عليه الإجابة بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يوجد في المكان غيره ممن يتمكن من
الإجابة، فإن وُجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن
يحيل على الثاني.

الشرط الثاني: أن يكون المسؤول عالماً بالحكم بالفعل، أو بالقوة
القريبة من الفعل، وإن لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في
تحصيله.

الشرط الثالث: أن لا يمنع من وجوب الوجوب مانع، كأن
تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو
غير ذلك.

وإليك نصوص فقهاء المذاهب الأربعة حول تعيّن الفتوى:

(١) يُنظر: «شرح المنهاج» (٤ / ٢١٤).

* ففي المذهب الحنفي :

قال ابن نجيم^(١) :

«المفتى إن لم يكن غيره، تعين عليه الإفتاء، وإن كان غيره، فهو فرض كفاية، ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق»^(٢).

* وفي المذهب المالكي :

قال القرافي^(٣) :

«إن الفتوى محضر إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، فالمفتى مع الله، كالمحترم مع القاضي، ينقل عنه ما وجد عنده واستفاده منه،

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد في القاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة. من أهم تصانيفه: «الأشباه والنظائر» وله أيضاً «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» وفي أصول الفقه له «مختصر التحرير» و«شرح المنار»، كانت وفاته سنة سبعين وتسعمائة، وقيل: تسع وستين وتسعمائة. ينظر: «شذرات الذهب» (٨ / ٣٥٨)، و«الأعلام» (٦٤ / ٣).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٦ / ٢٦٠).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: «أنوار البروق في أنواع الفروق»، و«الإحکام في تمییز الفتاوی عن الإحکام»، و«الذخیرة» في فقه المالکیة توفی عام ٦٨٤ھ. ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرھون (٦٢ - ٦٧)، و«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» للسيوطی (١ / ٣١٦)، و«الأعلام» للزرکلی (١ / ٩٤).

بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك»^(١).

* وفي المذهب الشافعی :

قال النووي^(٢) :

«الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتني وليس في الناحية غيره يتعين عليه الجواب»^(٣).

* وفي المذهب الحنبلی :

قال البهوتی^(٤) :

(١) ينظر: «الفروق» (٤ / ٨٩).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعی، أبو زکریا مُحْمَّدُ الدِّین، علَّامٌ بالفقہ والحدیث إماماً بارعاً حافظاً متقدماً من تصانیفه: «شرح مسلم»، و«الروضة»، و«شرح المذهب»، و«المنهج»، و«التحقيق»، و«الأذکار» وغير ذلك. مات في سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: «طبقات الشافعیة» للسبکی (٥ / ١٦٥)، و«طبقات الحفاظ» ص (٥٣٩)، و«شدرات الذهب» (٥ / ٣٤٥).


(٣) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٤٥).

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتی الحنبلی، شیخ الحنابلة بمصر في عصره، له كتب منها: «الروض المریع شرح زاد المستقنع»، و«کشاف القناع عن متن الإقناع»، و«دقائق أولی النھی لشرح المنتھی»، و«المنج الشافعیة»، و«عمدة الطالب». توفي سنة ١٠٥١ هـ. ينظر: «خلاصة الأثر» للملحبوی (٤ / ٤٢٦)، و«مختصر طبقات الحنابلة» ص (١١٤).

«وَلِمُفْتِرٍ رَدَّ الْفَتْيَا، إِنْ كَانَ فِي الْبَلْدِ عَالَمٌ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِزْ
لَهُ رَدُّهَا؛ لِتَعْثِينَهَا عَلَيْهِ»^(١).

* * *

(١) «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٤ / ٢٥٧).



المبحث الرابع شروط المفتى

لابد لمن يتصدّى للفتوى أنْ يَتَوَفَّرْ فيه عدد من الشروط، لتكون فتواه صحيحة مقبولة، هي :

- ١ - الإسلام : فلا تصح فتيا الكافر.
- ٢ - العقل : فلا تصح فتيا المجنون.
- ٣ - البلوغ : فلا تصح فتيا الصغير.
- ٤ - العدالة : فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل^(١).

وقال ابن القيم^(٢) : تصح فتيا الفاسق، إلَّا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمَّ الفسق وغلب؛ لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح.

وأما المبتداعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة، لم تصح فتواهم، وإلَّا صَحَّتْ فيما لا يُذْعُنون فيه إلى بدعهم.

(١) ينظر : «صفة الفتوى» لابن حمدان ص (٢٩)، و«المجموع» (٤١ / ١).

(٢) ينظر : «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٢٠).

قال الخطيب البغدادي^(١):

تجوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسيّته، وأما الشراة والرافضة، الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف، فإن فتاويمهم مرذولة، وأقاويلهم غير مقبولة^(٢).

٥ - بلوغ رتبة المجتهد: وهو في اصطلاح الأصوليين: الفقيه المؤهل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا مَمْأُوذٌ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

قال ابن عابدين^(٣)

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، الحافظ الكبير محدث الشام وال العراق، صاحب التصانيف، ومن مصنفاته: «تاريخ بغداد» أربعة عشر مجلداً، و«الكافية في علم الرواية» في مصطلح الحديث، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، و«شرف أصحاب الحديث»، وغير ذلك. مات سنة ثلاثة وثلاثين وأربعين. ينظر: «وفيات الأعيان» (٩٢ / ١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٢ / ٣) و«طبقات الحفاظ» ص (٤٥٣).

(٢) ينظر: «الفقيه والمتفقه» ص (٢٠٢).

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له: «رُدُّ المحتار على الدر المختار» يعرف بحاشية ابن عابدين و«العقود الدرية»، و«نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول، توفي سنة ١٢٥٢ هـ. ينظر: «روض البشر» (٢٢٠)، و«الأعلام» (٦ / ٤٢).

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٧).

نقلًا عن ابن الهمام^(١):

وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد، فاما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمحض، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية.

قال ابن الصلاح الشهري^(٢):

إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتى المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتى في باب خاص من العلم، نحو علم المناسب، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك. ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطريقه وليس عالماً بالحديث، فله أن يفتى في مسائل قياسية يعلم أن لا تعلق لها بالحديث. ومن عرف أحوال المواريث وأحكامها جاز أن يفتى فيها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي ثم الإسكندرى، كمال الدين المعروف بـ*بابن الهمام*، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه واللغة والمنطق، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، وكان معظّماً عند الملوك، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ من كتبه: «فتح القدير» في شرح الهدایة و«التحریر» في أصول الفقه، و«زاد الفقیر» مختصر فروع الحنفية. ينظر: «الضوء اللامع» (٨/١٢٧)، «شدرات الذهب» (٧/٢٨٩)، و«الأعلام» للزرکلي (٦/٢٥٥).

(٢) ينظر: «أدب المفتى والمستفتى» ص (٩٠).

بما يجُوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه.

قطع بجواز هذا الغزالى^(١) وابن برهان^(٢) وغيرهما.

٦ - جودة القرىحة: وهذه ملكرة فطرية، وتنمو بالتعلم والتمرس.

قال النووي^(٣):

شرط المفتى، كونه: فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر،
صحيح النظر والاستنباط. اهـ.

وهذا يصحح فتياه من جهتين:

الأولى: صحة أخذه للحكم من أدله.

الثانية: صحة تطبيقه للحكم على الواقع المسئول عنها، فلا يغفل

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل، أبو حامد الغزالى، حجّة الإسلام، ولد بطوس سنة خمسين وأربعين، توفي في مصر سنة ٥٠٥ هـ، له نحو مئتي مصنف، من كتبه: «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة»، و«الاقتصاد في الاعتقاد»، و«المستصفى من علم الأصول»، وغير ذلك. ينظر: «وفيات الأعيان» (٤٦٣ / ١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤٠١ / ٤).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح، المعروف بابن برهان، فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول، وكان على مذهب الإمام أحمد، وصاحب أبي الوفاء علي بن عقيل، ثم انتقل إلى مذهب الشافعى، وتفقه على الشاشى والغزالى. توفي سنة ١٨٥ هـ عن عمر يناهز الأربعين تقريرًا. ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤ / ٤٢)، و«شذرات الذهب» (٤ / ٦٠).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٤١).

عن أيٍّ من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير ما لا أثر له.

٧ - الفطانة والتيقظ :

قال ابن عابدين^(١) :

شرط بعضهم تيقظ المفتى ، قال : وهذا شرط في زماننا ، فلا بد أن يكون المفتى متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم ، فإنَّ لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير ، وقلب الكلام ، وتصوير الباطل في صورة الحق ، فغفلة المفتى يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان .

وقال ابن القيم^(٢) :

بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ...
وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل ،
وباطنها مكر وخداع وظلم ! فالغرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضى بجوازه ،
ودو البصيرة ينقد مقصدتها وباطنها ؛ فال الأول يروج عليه زَغَل المسائل ، كما
يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدرارهم ، والثاني يُخرج زيفها كما يخرج
الناقد زغل النقود ، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميته في
صورة حق ! بل هذا أغلب أحوال الناس .

ومما يتعلق بهذا ، ما نَبَّهَ إليه بعض العلماء ، من أنه يتشرط في المفتى أن يكون على علم بالأعراف اللغوية للمستفتى ، لئلا يفهم كلامه

(١) ينظر : «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٠١).

(٢) ينظر : «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٢٩).

على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه في ما يتعلق بالألفاظ: كالإيمان والإقرار ونحوها^(١).

ومن هذه الشروط نعلم أنه:

* لا يشترط في المفتى الحرية والذكورية والنطق، اتفاقاً، فتصح فتيا العبد والمرأة، والأخرس يفتى بالكتابة أو بالإشارة المفهومة^(٢).

* وكذا الأعمى تصح فتاه كما صرّح بذلك المالكية^(٣).

* وأما السمع، فقد قال ابن عابدين^(٤): لاشك أنه إذا كُتب له السؤال وأجاب عنه، جاز العمل بفتواه.

قال ابن الصلاح الشهري^(٥):

لا يُشترط في المفتى الحرية، والذكورة، كما في الراوي، وينبغي أن يكون كالراوي أيضاً، في أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وجر النفع، ودفع الضرر؛ لأن المفتى في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص

(١) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (٤٦ / ١).

(٢) ينظر: «شرح متن الإرادات» (٤٥٧ / ٣)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ٢٢٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٠٢)، و«صفة الفتوى» لابن حمدان ص (١٣)، و«المجموع شرح المذهب» (١ / ٧٥).

(٣) ينظر: «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٣٠).

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٠٢).

(٥) ينظر: «أدب المفتى والمستفتى» ص (٦٠ - ١٠٧).

له بشخص؛ فكان في ذلك كالراوي، لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف القاضي.

ووُجِدَتْ عن القاضي الماوردي^(١)، فيما جاوب به القاضي أبا الطَّيْبِ الطَّبْرِيَّ^(٢) عن رَدِّه عليه في فتواه: بالمنع عن التلقيب بملك الملوك، ما معناه: إن المفتى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً، تردد فتواه على من عاداه، كما تردد شهادته.

ولَا بأس بأن يكون المفتى أعمى، أو آخرس مفهوم الإشارة أو كاتباً، والله أعلم.

* * *

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي. من كتبه: «أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية»، و«الحاوي» في فقه الشافعية، وغير ذلك كثير، توفي سنة ٤٥٠ هـ، ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٠٣ / ٣)، و«وفيات الأعيان» (٢٨٢ / ٣)، و«شذرات الذهب» (٢٨٥ / ٣).

(٢) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبراني أبو الطيب، قاضي من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي بغداد سنة ٤٥٠ هـ، له: «شرح مختصر المزنني»، و«التعليقة الكبرى». ينظر: «طبقات الشافعية» (١٧٦ / ٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢٢ / ٣).

المبحث السادس
الآداب والصفات التي ينبغي
توفّرها في المفتى

هناك عدد من الصفات والأداب التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتصدّى لهذا المنصب العظيم، أجمل أهمّها في النقاط التالية :

- ١ - يحسن لمن أنس في نفسه أهلية وقدرة على الفتوى أن يستشير ويستجيز من هو أعلم منه؛ قصد تصدّره للإفتاء، فليست كل من ظن أنه أهل للفتوى جاز له أن يفتى، لاسيما في زمان تواردت فيه النوازل، وعصر تصدّى فيه الرؤيّضة وأشباه العلماء، وأنصاف المتعلمين.
- ٢ - ينبغي للمفتى أن يُصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النّية الصالحة : من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنّة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد. وعليه مدافعة النّيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون : فتنة الجواب بالصواب ، أعظم من فتنة المال^(١).
- ٣ - وينبغي له أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله

(١) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان ص (١١)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ١٧٢).

وأقواله، لأنَّ قدوة للناس في ما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأنَّ الأنظار إليه معروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة^(١).

٤ - على المفتى أن يكون عاملاً بما يفتني به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من المُحرّمات والمكرورات، ليتطابق قوله و فعله، فيكون فعله مُصدِّقاً لقوله مؤيداً له، فإن كان بضد ذلك، كان مكذباً لقوله، وصاداً للمستفتى عن قبوله والامتثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلاً وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء، أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً منتهياً، وهذا مالم تكن مخالفته مسقطة لعدالته، فلا تصح فتياه حيئث^(٢).

٥ - أن لا يفتني حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخرين، ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقضين حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»^(٣).

فإن حصل له شيء من ذلك، وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى

(١) ينظر: «تبصرة الحكام» لابن فردون ص (٢١).

(٢) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٤ / ٢٥٢ - ٢٥٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٥٢) برقم (٢٠٧٩٦).

يُزول ما به، ويرجع إلى حال الاعتدال^(١).

٦ - إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة، لقول الله - تعالى -:

﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رض فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السر^(٢).

٧ - المفتى كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضرُّ بهم إفشاوها أو يعرضهم للأذى، فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاوه لها بين المستفتى وبين البوح بصورة الواقعية، إذا عرف أن سره ليس في مأمن^(٣).

٨ - ينبغي للمفتى أن يحسن زيه، مع التقييد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الْأُدُنِيَّاتِ حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان ص (٣٤)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ٢٢٧).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٥٦)، و«المجموع شرح المذهب» (١ / ٤٨).

(٣) ينظر: «تبصرة الحكماء» لابن فر 혼 (١ / ٢٢٠)، بهامش «فتح العلي المالك»، و«إعلام الموقعين» (٤ / ٢٥٧).

ولأن تأثير المظاهر في عامة الناس لا يُنكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي^(١):

٩ - مراعاة حال المستفتى

ينبغي للمفتى مراعاة أحوال المستفتى، ولذلك وجوه، منها:
(أ) إذا كان المستفتى بطيء الفهم، فعلى المفتى الترافق به، والصبر على تفهُّم سؤاله، وتفهيم جوابه^(٢).

(ب) إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتى بيانها له، زيادة على جواب سؤاله، نصراً وإرشاداً^(٣) كإجابة النبي ﷺ عندما سُئل عن ماء البحر، فقال: «هو الظهور ما وَهِ الْحِلُّ مِيتَه»^(٤).

(ج) أن يسأله المستفتى عما هو بحاجة إليه، فيفيته بالمنع، فينبغي أن يدله على ما هو عوض منه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض

(١) ينظر: «الإحکام» للقرافي ص (٢٧١)، و«شرح المنتهى» (٣ / ٤٦٨).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٤٨).

(٣) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ١٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، والترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه ظهور، برقم (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، برقم (٥٩)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وستنها، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (٣٨٦)، وأحمد (٢ / ٢٣٧).

من أغذية تضره، يدله على أغذية تنفعه^(١).

(د) أن يكون عقل السائل لا يحتمل الجواب، فيترك إجابته وجوباً^(٢).

(ه) ترك الجواب إذا خاف غائلة الفتيا؛ أي: هلاكاً أو فساداً أو فتنة يُدبرّها المستفتى أو غيره^(٣). فإذا ترب على الإفتاء مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنه، يحرم الإفتاء؛ لأنه لا يجوز أن تزال مفسدة بأخرى أعظم منها.

(و) أجاز بعض أهل العلم للمفتى أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة الشرعية لمن هو مقدم على المعا�ي متواهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتى إلى الطريق الوسط^(٤).

* * *

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ١٥٩).

(٢) ينظر: «الموافقات» (٤ / ٣١٣).

(٣) ينظر: «شرح متنى الإرادات» (٣ / ٤٥٨).

(٤) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٤٦، ٥٠) وينظر: «أدب المفتى والمستفتى» ص (١١٢).

المبحث السادس من أحكام الفتوى

أولاً - صيغة الفتوى :

ينبغي لسلامة الفتيا وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتى أموراً منها:

١ - تحرير ألفاظ الفتيا: لئلا تفهم على وجه باطل.

قال ابن عقيل^(١):

يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً^(٢).

٢ - أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، لئلا يقع السائل في حيرة:

كمن سُئل عن شراء العرايا بالتمر؟

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن أحمد بن عبدالله البغدادي الظفري الحنفي، يكنى بأبي الوفاء، ويلقب بابن عقيل، عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجّة، له تصانيف عديدة أعظمها: «كتاب الفنون» قال الذهبي: كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه، وله «الواضح في الأصول»، و«الفرق»، و«الفصول» في فقه الحنابلة، و«الجدل على طريقة الفقهاء» توفي سنة ١٣٥٥هـ. ينظر: «طبقات الحنابلة» (٤١٣) و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١٧١ / ١).

(٢) ينظر: «شرح منتهی الإرادات» (٣ / ٤٥٨).

فقال : يجوز بشروطه ، فإن الغالب أن المستفتى لا يدرى ما شرطه ،
لكن إن كان السائل من أهل العلم الذين لا يخفى عليهم مثل هذا ، بل يريد
أن يعرف قول المفتى ، جاز ذلك ^(١) .

٣ - يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا سواءً أكان آية أم حديثاً حيث
أمكنته ذلك ، ويدرك علته أو حكمته ، ولا يلقىء إلى المستفتى مجرداً ، فإن
الأول أدعى للقبول بانشراح صدر ، وفهم لمبنى الحكم ، وذلك أدعى إلى
الطاعة والامتثال ، وفي كثير من فتاوى النبي ﷺ ذكر الحكم ^(٢) .

كحديث ابن مسعود رضي الله عنه : «يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم
الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرح ، ومن لم يستطع فعليه
بالصوم ؛ فإنه له وجاء» ^(٣) .

٤ - لا يقول في الفتيا : هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع ، أما
الأمور الاجتهادية فيجتنب فيها ذلك لما ورد في الحديث : «وإذا
حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على

(١) ينظر : «إعلام الموقعين» (٤ / ١٧٧ ، ١٧٩) .

(٢) ينظر : «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٥٩) ، «تعليق الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي
ص (٢٣) وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : قول النبي ﷺ : «من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح» برقم (٥٠٦٥) ، ومسلم في
كتاب : النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة
واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم برقم (١٤٠٠) .

حُكْمَ اللَّهِ، وَلَكِنَّ أَنْزَلْتُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصْبِبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(١).

٥ - ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح، مستوفٍ لما يحتاج إليه المستفتى مما يتعلّق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف^(٢).

واسشنى القرافي من ذلك، النازلة العظيمة التي تتعلق بولاة الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسن الإطناب بالبحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب ليحصل الامتثال التام^(٣).

ثانياً - الإفتاء بالإشارة:

تجوز الفتيا بالإشارة إن كانت مفهّمة للمراد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أفتى بالإشارة في مواضع، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي فأوّل ما بيده قال: «ولا حرج» قال: حلقت قبل أن أذبح «فأوّل ما بيده، ولا حرج»^(٤).

(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم (١٧٣١).

(٢) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان ص (٦٠).

(٣) ينظر: «الإحکام» للقرافي ص (٣٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس برقم (٨٤).

وقال ﷺ: «إن الله لا يعذّب بدموع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(١).

ثالثاً - الخطأ في الفتيا:

إذا أخطأ المفتى، فإن كان خطئه لعدم أهليةته، أو كان أهلاً لكنه لم يبذل جهده، بل تعجل، يكون آثماً لحديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه من صدور العلماء، ولكن يقشه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخد الناس رؤوساً جهالاً فسُلِّلوا فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلُّوا»^(٢).

أما إن كان أهلاً واجتهد فأخطأ، فلا إثم عليه، بل له أجر اجتهاده، قياساً على ما ورد في خطأ القاضي، وهو قول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض، برقم (٩٢٤)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، برقم (١٣٠٤) من حديث ابن عمر رض.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقشه العلم، برقم (١٠٠)، ومسلم كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبشه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رض.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢) ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رض.

رابعاً - رجوع المفتى عن فتياه:

إذا تبيئ للفتى أنه أخطأ في الفتيا، وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في واقعة أخرى مماثلة، لكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»^(١).

ثم إن كان المستفتى لم يعمل بالفتيا الأولى، لزم المفتى إعلامه برجوعه، لأن العامي يعمل بها، لأنها قول المفتى، وإذا رجع عنها فليست قوله في تلك الحال، وإن كان قد عمل بها، قال النووي: يلزم منه إعلامه بحيث يجب النقض^(٢). اهـ.

أي: إذا خالف قاطعاً من نصٍّ أو إجماع، لأن ما رجع عنه قد اعتقاد بطلاه.

خامساً - الإفتاء بالكتابة:

تجوز الفتيا كتابة، لكن يتحرز في كتابتها، بحيث لا يمكن فيها الإضافة والتزوير^(٣).

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/٨٦).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١/٤٥)، و«البحر المحيط» (٦/٣٠٤).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١/٤٧، ٤٩، ٥٠)، و«صفة الفتوى» ص (٦٣).

سادساً - الفتوى في العصر الحاضر :

للفتوى في العصر الحاضر أهمية كبرى لما يمثله من ثورة المعلومات والتقانات، وتطاول بعض المتعالمين فيها على مقام الفتوى .

مما يؤكّد أهمية استثمار وسائل التقانة الحديثة : من الهاتف ووسائل الإعلام والقنوات الفضائية والشبكات المعلوماتية (الإنترنت) في إيصال الخير للغير، من تعليم العلم، وحسن التوجيه، والإرشاد والفتوى من المؤهلين : عقيدة ومنهجاً وعلماء، حتى لا يتجرّأ من ليس أهلاً لذلك ، فإنَّ لكل عصر وسائله المناسبة ، والوسائل لها أحکام المقاصد ، غير أن الحاجة ملحة إلى أن تكون للفتوى هيئات ومجالس علياً ، خاصّة في القضايا العامة ، والنوازل والمستجدات ، والله الموفق .




الفَضْلُ الْتَّانِي

مَعَالِمُ مَنْهَجِ الشَّيْخِ إِبْنِ بَازِ فِي الْفَتْوَى

ويشتمل على المباحث الآتية:

- ١ - اتباع الدليل، ومجانبة التقليد.
- ٢ - العناية بصححة الحديث سندًا ومتناً.
- ٣ - الاعتماد على آثار الصحابة، وفعل السلف الصالح.
- ٤ - الجمع بين الرواية والدرایة.
- ٥ - الاستدلال بالقواعد الأصولية، ورعاية مقاصد الشريعة.
- ٦ - مراعاة العلل الشرعية للأحكام، وتغيير أحوال الزمان والمكان.
- ٧ - اعتبار القواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج دون تساهل.
- ٨ - الاستشارة في الفتوى، والاستفادة من أهل الخبرة.
- ٩ - الأخذ بالاجتهاد الجماعي والدعوة إليه.

- ١٠ - العالمية والاجتهاد في النوازل والمستجدات .
- ١١ - التركيز على مسائل الاعتقاد .
- ١٢ - الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية .
- ١٣ - مزج الفتوى بالدعوة والتربية .
- ١٤ - الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف .
- ١٥ - الدقة والإلمام بحيثيات المسألة والتفصيل لها .
- ١٦ - الوضوح ، والبعد عن الإغراء في الاختلافات .
- ١٧ - الورع والتوقف ، والأخذ بالأحوط في المشتبهات .
- ١٨ - الثبات في الفتوى عند وضوح الدليل ، والرد على المخالف .
- ١٩ - الأدب مع العلماء المخالفين ، وإحسان الظنّ بهم .
- ٢٠ - عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد التي لا نصّ فيها .



الفصل الثاني

مَعَالِمُ مَنْهَجِ الشَّيْخِ إِبْنِ بَازِ فِي الْفَتْوَى

تميّز منهج سماحة الشيخ ابن باز في الفتوى بعدد من المعالم،
والميزات والخصائص ، من أهمّها ما حوتة المباحث التالية :

البحث الأول

اتباع الدليل ومحاباة التقليد

الشيخ ابن باز - رحمه الله - حنبلـي المذهب وعلى الرغم من ذلك،
كان يخالف في بعض فتاويه مذهب الحنابلة، بل يفتى بما أدى إليه
اجتهاده حسب الدليل .

يقول سماحته^(١) - رحمه الله - عن نفسه :

«مذهبي في الفقه هو: مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -
وليس على سبيل التقليد، ولكن على سبيل الاتباع في الأصول التي سار
عليها، أما في مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو: ترجيح ما يقضي الدليل
ترجيحـه، والفتوى بذلك، سواءً وافق مذهبـ الحنابلة أو خالـفـه، لأنـ

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ١٦٦).

الحق أحق بالاتباع، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْيَوْمُ أَكْبَرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وال الأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

(أ) المشهور في الفقه عند الحنابلة^(١) أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، ولكن مذهب سماحة الشيخ - رحمه الله - أنه لا ينقض مطلقاً.

حيث جاء في فتاويه^(٢):

لمس النساء في نقضه للوضوء خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنه ينقض مطلقاً كالشافعي - رحمه الله -^(٣).

ومنهم من قال: إنه لا ينقض مطلقاً، كأبي حنيفة - رحمه الله -^(٤).

ومنهم من قال: ينقض مع الشهوة، يعني: لمسها بتلذذ وشهوة ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد - رحمه الله -^(٥).

والصواب في المسألة - وهو الذي يقوم عليه الدليل - هو: أن مسًّا

(١) ينظر: «المعني» لابن قدامة (١/١٩٢).

(٢) (١٠/١٣٥).

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٢١)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (٢١/٢).

(٤) ينظر: «المبسط» للسرخسي (١/٦٧).

(٥) ينظر: «المعني» لابن قدامة (١/١٩٢).

المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواءً كان عن شهوة أو لا، إذا لم يخرج منه شيء؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ، ولأنَّ الأصل: سلامَة الطهارة وبراءة الذمَّة من وضوء آخر، فلا يجب الوضوء إلَّا بدليل سليم لا معارض له؛ ولأنَّ النساء موجودات في كل بيت غالباً، والبلوى تعمُّ بمسهنَّ من أزواجهن وغير أزواجهن من المحارم، فلو كان المسوُّ ينقض الوضوء لبَيْتِه النبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بياناً واضحاً، وأما قوله - تعالى - : ﴿أَوَلَمْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] وفي قراءة أخرى (المستم النساء) فالمراد به: الجماع، فكَنَّ الله بذلك عن الجماع، كما كَنَّ الله عنه - سبحانه - بالمسّ في آية أخرى، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من أهل العلم، وهو الصواب.

(ب) في مذهب الحنابلة^(١) عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، حيث يرون أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة، بينما الشيخ - رحمه الله - يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ولو في الصلاة الجهرية.

حيث جاء في فتاويه :

يقرأ المأموم الفاتحة وإن كان الإمام يقرأ؛ لأنَّه مأمور بذلك؛ لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخاري^(٢)

(١) ينظر: «المُغْنِي» لابن قدامة (١/٥٦٢).

(٢) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٦).

ومسلم^(١)، ولقوله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ» قلنا: نعم! قال: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» رواه أبو داود^(٢) فعلى المأمور أن يقرأها في سكتات الإمام إن سكت، وإلا وجب أن يقرأها ولو في حال قراءة الإمام، عملاً بالأحاديث المذكورة، وهي مخصوصة لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقول النبي ﷺ: «إِذَا قرأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا» رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) واللفظ له.

وقال بعض أهل العلم^(٦) إنها تسقط عنه، واحتتجوا بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءته قراءة إمامه» رواه أحمد^(٧).

(١) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإن لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأى ما تيسّر له من غيرها، برقم (٣٩٤).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم (٨٢٣).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلّي من قعود، برقم (٦٠٤).

(٤) كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا﴾، برقم (٩٢١).

(٥) كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم (٨٤٧).

(٦) ينظر: «المغني» (١/٥٦٢).

(٧) برقم (١٤٦٩٨) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رض.

والصواب الأول؛ لضعف الحديث المذكور، ولو صح لكان محمولاً على غير الفاتحة جمعاً بين النصوص، لكن لو نسيها المأموم أو لم يقرأها جهلاً بالحكم الشرعي، أو تقليداً لمن قال بعدم وجوبها على المأموم، صحت صلاته، وهكذا من أدرك الإمام راكعاً فركع معه، أجزأته الركعة، وسقطت عنه الفاتحة، لما ثبت في الصحيح عن البخاري^(١) - رحمه الله - عن أبي بكرة الثقفي ، أنه أدرك النبي ﷺ راكعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال النبي ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه أبو داود^(٢) والنسائي أيضاً^(٣)، ولم يأمره بقضاء الركعة.

فدل ذلك على سقوط الفاتحة عنه؛ لعدم إدراكه القيام، والناسي والجاهل في حكمه، فتسقط عنه الفاتحة بجامع العذر، والله ولني التوفيق^(٤).

(ج) المشهور في مذهب الحنابلة^(٥) عدم الزكاة على الحليّ، بينما سماحة الشيخ - رحمه الله - يرى وجوب الزكاة فيه مطلقاً.

حيث جاء في فتاويه :

والراجح وجوب الزكاة فيها، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة

(١) كتاب : الأذان، باب : إذا ركع دون الصف ، برقم (٧٨٣).

(٢) كتاب : الصلاة، باب : الرجل يركع دون الصف ، برقم (٦٨٤).

(٣) كتاب : الإمامة، باب : الركوع دون الصف ، برقم (٨٧١).

(٤) ينظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١٧ / ٢١٩ - ٢١٩).

(٥) ينظر : «المغني» (٣ / ١١).

في الذهب والفضة؛ لأن النبي ﷺ، لما سأله أمه سلمة رضي الله عنه عن الحلي، أكتز هو؟ قال: «ما بلغ أن يُرَزَّكَ فَرَزْكٌ، فليس بكتز»^(١).

ولأنه ﷺ سأله امرأة عليها سواران من ذهب «هل تؤدين زكاتهما؟»^(٢) فقالت: لا. فقال ﷺ: «أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سوارين من نار...»^(٢) وإذا كانت المرأة ليس لديها ما تزكي به سوى الحلي، فعليها أن تبيع من الحلي، أو تقرض ما تزكي به وإن زكي عنها زوجها أو غيره بإذنها فلا بأس، والله ولي التوفيق^(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الكتز ما هو وزكاة الحلي، برقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣)، والنمسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، برقم (٢٤٧٩).

(٣) ينظر: «مجمعون فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤/٨٢، ١١٦).

المبحث الثاني العناية بصحّة الحديث سنداً ومتناً

كان سماحة الشيخ - رحمه الله - يعني في فتاويه بصحّة الدليل من السنة سنداً ومتناً، بل إنها لتعُدْ عمدة فتواه في صناعة حديثية نادرة، فتراء يذكر الحديث، ومن أخرجه، والحكم عليه، من حيث الصحة والضعف، وأمثلة ذلك في فتاويه ودروسه لا تكاد تحصى. لكن نذكر بعضها على سبيل المثال من مجموع فتاويه.

(أ) وقال - رحمه الله^(١) - :

أخرج الترمذى^(٢) بإسناد فيه ضعف عنه عليه السلام أنه قال : «من طلب العلم ليyahي به العلماء، أو ليمارى به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس ، أدخله الله النار» .

(١) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢ / ٣٢٢).

(٢) كتاب : العلم ، باب : ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، برقم (٢٦٥٤) وفي إسناده إسحاق بن يحيى ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاً من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى ليس بذلك القوي عندهم ، تُكَلِّمُ فيه من قبل حفظه .

(ب) وقال - رحمه الله^(١) - :

وأما حديث «الحجر يمين الله» فهو حديث ضعيف^(٢) والصواب
وقفه على ابن عباس رض.

(ج) وقال - رحمه الله^(٣) - :

وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث «تزوجوا فقراء
يعنكم الله» فلا أصل له ولم أره بإسناده قوي ولا ضعيف إلى الآن.

(د) وقال - رحمه الله^(٤) - :

أما الحديث الذي رواه الترمذى^(٥) عن ابن عمر رض عن النبي صل أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده رجلاً يدعى عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة؛ فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه،

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦٧ / ٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٣٢٨)، وانظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢ / ٨٥) و«كشف الخفاء» للعجلوني (١ / ٤١٧)، و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٢٢٣).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٢٩ / ٣).

(٤) المصدر السابق (٣٧٣ / ٣).

(٥) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية برقم (٢٧٦٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة، والله المستعان.

(ه) وقال - رحمه الله^(١) :-

وأما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فهو حديث ضعيف^(٢)، في إسناده إسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة، وأهل العلم بالحديث يضعفون روایة إسماعيل عن الحجازيين، ويقولون: إنه جيد في روایته عن أهل الشام أهل بلاده، لكنه ضعيف في روایته عن أهل الحجاز، وهذا الحديث من روایته عن أهل الحجاز، فهو ضعيف.

(و) وقال - رحمه الله^(٣) :-

وأما الحديث الثاني: «من رأني فقد حرمت عليه النار» فهذا لا أصل له، وليس ب صحيح.

* * *

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٣٨٤).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والجائض أنهما لا يقرآن القرآن، برقم (١٣١)، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٤٩).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٤٤٥).

المبحث الثالث

الاعتماد على آثار الصحابة و فعل السلف الصالح

كان - رحمه الله - يهتم بما صحي عن الصحابة والتابعين ويفتي بذلك،
ما لم يخالف نصاً صريحاً في الشرع.

فإذا لم يكن هناك في المسألة حديث صحيح، فإنه كان يفتى بما
صح عن الصحابة والسلف الصالح، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:
(أ) سئل سماحته عن حكم حمل الإمام المصحف ليقرأ فيه؟^(١):

فأجاب - رحمه الله -: لا بأس بهذا - على الراجح -، وفيه خلاف
بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان
لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفاً وقراءته من المصحف أنسع للناس وأنفع
له، فلا بأس بذلك. وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) عن
عائشة رضي الله عنها أن مولاها ذكرها يُصلّى بها في الليل من المصحف.
والأصل جواز هذا، ولكن أثر عائشة رضي الله عنها يؤيد ذلك، أما إذا تيسر

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٣٩).

(٢) كتاب: الأذان، باب: إمامية العبد والمولى، قال: وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمّها
عبدها ذكرها من المصحف.

الحافظ فهو أولى؛ لأنَّه أجمع للقلب، وأقل للعبث؛ لأنَّ حمل المصحف يحتاج وضعاً ورفعاً وتفتيش الصفحات، فيصار إليه عند الحاجة وإذا استغنى عنه فهو أفضل.

(ب) وسائل سماحته عن حكم تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة؟^(١):
فأجاب - رحمه الله -: لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح، ولكن كان ابن عمر رض وكثير من السلف يفعلون ذلك، والأمر في ذلك واسع والحمد لله.

وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود - رحمه الله^(٢).
وقد يغضّه فعل ابن عمر رض، ومن فعله من السلف الصالح^(٣)،
والله ولِي التوفيق.

(ج) وسائل سماحته عن حكم دعاء ختم القرآن؟^(٤):
فأجاب - رحمه الله -: لم يزل السلف يختتمون القرآن ويقرؤون

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٧٨).

(٢) أخرج أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتطوع في مكانه، برقم (٦١٦)، من حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رض قال: قال رسول الله صل: «لا يصلِّي الإمام في الموضع الذي صلَّى فيه حتَّى يتحول»، قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة رض.

(٣) يُنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤١٦ / ٢) باب: لا يتطوع إنسان حيث يصلِّي المكتوبة، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٨ / ٢)، باب: في الرجل يقضى صلاته يتطوع في مكانه.

(٤) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٥٤).

دعاة الختمة في صلاة رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ، لكن لا يطوي على الناس، ويتحرّى الدعوات المفيدة والجامعة، مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك»^(١).

فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت، تحرّي الكلمات الجامعة، وعدم التطويل على الناس، يقرأ «اللهم اهدنا فيمن هديت» الذي ورد في حديث الحسن في القنوت^(٢) ويزيد معه ما يتيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر رضي الله عنه^(٣) ولا يتكلّف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاحة على نبيه - عليه الصلاة والسلام - ويختتم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر، ولا يطول على الناس تطويلاً يضرُّهم ويشق عليهم.

وهذا معروف عن السلف، تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الوتر، باب: الدعاء، برقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسندة» (١٩٩ / ١) برقم (١٧١٨)، وأبو داود في كتاب: الوتر، باب: القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والترمذمي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، من أبواب الوتر، برقم (٤٦٤)، والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (١١٧٨).

(٣) ينظر: «ال السنن الكبرى» لليهقي كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت (٢ / ٢١١)، و«تلخيص الحبير» (٢ / ٢٤، ٢٥).

مشايخنا، مع تحرّيهم للسنة وعナイتهم بها يفعلون ذلك، تلقاء آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها.

فالحاصل أن هذا لا بأس به - إن شاء الله - ولا حرج فيه، بل هو مستحب لما فيه من تحرى إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا^(١) في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة، فالباب واحد، لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة، فليس بمستنكر.

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب، وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث، فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما أني لا أعلم أن أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف، قد درج عليه أولهم وأخرهم، فمن قال إنه منكر فعليه الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٤٦٩ / ٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: في ختم القرآن عن ثابت البصري قال: كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم.

الأمة وساروا عليه، وتلقّاه خلفهم عن سلفهم، وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون، و الجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الليل ، فينبغي أن يكون هذا من جنس ذاك.

* * *

المبحث الرابع الجمع بين الرواية والدرایة

لم يقف - رحمه الله - عند حد الرواية والأثر، بل أخذ يقلب النظر ويعمل الفكر، فجمع - رحمه الله - بين النقل الصحيح والعقل الصريح، وبين الأثر والنظر. ومثال ذلك في فتاويه كثير، منها ما يأتي :

(أ) الطلاق ثلثاً بكلمة واحدة^(١) :

حيث سُئل سماحته عن : رجل طلق امرأته ثلاثة بلفظ واحد في مجلس واحد، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله - : ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس ^(٢) أنَّ مثل هذا الطلاق يعتبر طلاقة واحدة، وكانت الفتوى على هذا مدة حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر الصديق ^{رضي الله عنه} وستين من خلافة عمر ^{رضي الله عنه}، ولكن لما رأى عمر ^{رضي الله عنه} تهاون الناس بالطلاق أمضاهما عليهم اجتهاداً منه ^{رضي الله عنه}.

(١) ينظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢١ / ٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الطلاق، باب : طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم^(١) إلى الإفتاء بأن الثلاث إذا وقعت بلفظ واحدة تعد طلقة واحدة، عملاً بهذا الحديث المذكور، وقد صحَّ ذلك عن ابن عباس رض في إحدى الروايتين عنه وعن جماعة من السلف^(٢)، ونحن نفتئي بهذا القول عملاً بما كان عليه الحال في عهد رسول الله ص وعهد الصديق وأول خلافة عمر رض، لأن الحجَّة تؤيِّدُه، ولأنه أرفق بال المسلمين، لاسيما مع غلبة الجهل وضعف الإيمان بالنسبة إلى أكثر المطلقين، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ب) حُكْم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم^(٣) :

حيث سُئل سماحته: ما حُكْم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم، حيث إن لدينا إماماً في قريتنا يأخذ أجراً على تحفيظ القرآن للصبيان؟ . . .

فأجاب - رحمه الله -: لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم، لأن الناس في حاجة إلى التعليم، ولأن المعلم قد يشق عليه ذلك ويعطّله التعليم عن الكسب، فإذا أخذ أجراً على تعليم القرآن وتحفيظه، وتعليم العلم فالصحيح أنه لا حرج في ذلك، وقد ثبت عن

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/١٢)، و«إعلام الموقعين» (٣/٢٧)، و«زاد المعاد» (٥/٦٠).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٩/٣٦٢ - ٣٦٧).


(٣) يُنظر: «فتاوى علماء البلد الحرام» ص (٦٨١).

النبي ﷺ أن جماعة من الصحابة نزلوا ببعض العرب فلُدغ سيددهم - يعني : رئيسهم - وأنهم عالجوه بكل شيء ولم ينفعه ذلك ، وطلبوا منهم أن يرقوه ، فتقدم أحد الصحابة فرقاه بفاتحة الكتاب ، فشفاه الله وعافاه ، وكانوا قد اشترطوا عليهم قطبيعاً من الغنم ، فأوفوا لهم بشرطهم ، فتوقفوا عن قسمه بينهم حتى سألوا النبي ﷺ ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم»^(١) ، ولم ينكر عليهم ذلك وقال ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً، كتاب الله»^(٢) ، فهذا يدل على أنه لا بأس بأخذ الأجرة على التعليم ، كما جاز أخذها على الرقية .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الإجارة ، باب : ما يعطى في الرقية على أحياه العرب ، برقم (٢٢٧٦) ، ومسلم في كتاب : السلام ، باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، برقم (٢٢٠١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الطب ، باب : الشرط في الرقية بقطع الغنم ، برقم (٥٧٣٧) .



المبحث الخامس

الاستدلال بالقواعد الأصولية

ورعاية مقاصد الشريعة

من المعلوم بدهاً، أن المفتى لابد أن يراعي مقاصد الشريعة ويوازن بين المصالح والمفاسد، فإن تغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة أفتى بالجواز، وإن تغلب جانب المفسدة أفتى بالمنع، وهذا المقصد لم تخلو فتاوى سماحة الشيخ - رحمه الله - منه، فعلى سبيل المثال :

(أ) سئل سماحته عن حكم التصوير في وسائل الإعلام^(١) :

فأجاب - رحمه الله - : لاشك أن استغلال وسائل الإعلام في الدعوة إلى الحق ونشر أحكام الشريعة، وبيان الشرك ووسائله، والتحذير من ذلك ومن سائر ما نهى الله عنه، من أعظم المهمات، بل من أوجب الواجبات، وهي من نعم الله العظيمة في حق من استغلها في الخير، وفي حق من استفاد منها بما ينفعه في دينه ويبصره بحق الله عليه.

ولا شك أن البروز في التلفاز مما قد يتخرج منه بعض أهل العلم؛ من أجل ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التشديد في التصوير ولعن المصورين .

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى سماحة الشيخ» جمع د/ الطيار (٢/٨١٧-٨١٩).

ولكن بعض أهل العلم رأى أنه لا حرج في ذلك، إذا كان البروز فيه للدعوة إلى الحق، ونشر أحكام الإسلام والرد على دعوة الباطل؛ عملاً بالقاعدة الشرعية وهي : ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما إذا لم يتيسر السلامة منهما جمياً، وتحصيل أعلى المصلحتين ولو بتفويت الدنيا منهما إذا لم يتيسر تحصيلهما جمياً^(١).

وهكذا يقال في المفاسد الكثيرة والمصالح الكثيرة : يجب على ولادة الأمور وعلى العلماء إذا لم يتيسر السلامة من المفاسد كلها، أن يجتهدوا في السلامة من أخطرها وأكبرها إثماً، وهكذا المصالح يجب عليهم أن يحققوا ما أمكن منها ، الكبري فالكبري ، إذا لم يتيسر تحصيلها كلها ، ولذلك أمثلة كثيرة وأدلة متنوعة من الكتاب والسنة ، منها قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُا اللَّهَ عَدُوا ۚ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ، ومنها الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة زوجته : «الولا أن قومك حدثوا عهد بکفر لهدمت الكعبة وأقامتها على قواعد إبراهيم» الحديث ، متفق عليه^(٢).

وبهذا يعلم أن الكلام في الظهور في التلفاز للدعوة إلى الله - سبحانه - ونشر الحق ، يختلف بحسب ما أعطى الله الناس من العلم

(١) ينظر : «المواقفات» (٢٦ / ٢)، و«أشباء السيوطي» ص (٨٧)، و«أشباء ابن نجيم» ص (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : من ترك بعض الاختيار ، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه ، برقم (١٢٦) ، ومسلم في كتاب : الحج ، باب : نقض الكعبة وبنائها ، برقم (١٣٣٣) .

والإدراك، والبصيرة والنظر في العواقب، فمن شرح الله صدره واتسع علمه، ورأى أن يظهر في التلفاز لنشر الحق وتبلیغ رسالات الله فلا حرج عليه في ذلك، وله أجره وثوابه عند الله - سبحانه -، ومن اشتبه عليه الأمر، ولم يشرح صدره لذلك، فنرجو أن يكون معذوراً؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١)، وقوله ﷺ: «البر ما اطمأن إليه النفس . . .»^(٢) الحديث.

ولا شك أن ظهور أهل الحق في التلفاز من أعظم الأسباب في نشر دين الله والرد على أهل الباطل؛ لأنه يشاهده غالب الناس من الرجال والنساء وال المسلمين والكفار، ويطمئن أهل الحق إذا رأوا صورة من يعرفونه بالحق ويتفععون بما يصدر منه، وفي ذلك أيضاً محاربة لأهل الباطل وتضييق المجال عليهم، وقد قال الله ﷺ: «وَالَّذِينَ جَاهُدُوا فِيمَا نَهَا نَفْسُهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [العنکبوت: ٦٩]، وقال ﷺ: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهِّدُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ» [التحل: ١٢٥].

وقال النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٣)، وقال

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٠٠)، برقم (١٧٢٣)، برقم (١٧٢٧)، والترمذی في كتاب: صفة القيامة، برقم (٢٥١٨)، والنسائی في كتاب: الأشربة، باب: في الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨) برقم (١٨١٦٤) من حديث وابضة بن معین رض، والهیشمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، برقم (١٨٩٣).

- عليه الصلاة والسلام - : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً»^(١) ، وقال عليهما السلام لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام لما بعثه إلى اليهود في خير: «ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله - تعالى - فيه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْر النَّعْم»^(٢) .

وهذه الآيات والأحاديث الصحيحة كلها تعم الدعوة إلى الله - سبحانه - من طريق وسائل الإعلام المعاصرة، ومن جميع الطرق الأخرى: كالخطابة والتأليف والرسائل والمكالمات الهاتفية، وغير ذلك من أنواع التبليغ لمن أصلح الله نيته ورزقه العلم النافع والعمل به، وقد صح عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «إن الله لا ينظر إلى صُورِكم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سنَّة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي عليهما السلام والنبوة، برقم (٢٩٤٢)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب عليهما السلام، برقم (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوعي، الحديث الأول، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله عليهما السلام: «إنما الأعمال بالنية» برقم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحة» في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم =

(ب) سئل عن حكم تكرار الحجّ للمرأة مع الزحام والاختلاط^(١):

فأجاب - رحمه الله - : لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكبير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيُّسر المواصلات، واتساع الدنيا على الناس، واحتلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحريز الكثير منهم عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن، وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتتن بعضهن .

وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسيعة على الحجّاج وتحفييف الزحام عنهم ، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج ، إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب ، ولا سيما إذا كان حجّه يتربّ عليه حجّ أتباع له ، قد يحصل بحجتهم ضرر كثير على بعض الحجاج ، لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام ، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين :

أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكملتها ، ورعايتها حسب الإمكان .

الثاني: العناية بدرء المفاسد كلّها أو تقليلها ، وأعمال المصلحين

= ظلم المسلم وخذهle واحتقاره، ودمه وعرضه وماليه، برقم (٢٥٦٤).

(١) يُنظر: «مجمع فتاوى الحج والعمرة» ص (٢٠٤).

والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل - عليهم الصلاة والسلام -، تدور بين هذين الأصلين .

وعلى حسب عِلْم العبد بشرعية الله - سبحانه وآسرارها ومقداصها، وتحريّه لما يرضي الله ويقربه لديه واجتهاده في ذلك، يكون توفيق الله له - سبحانه - وتسديده إياه في أقواله وأعماله، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر الدين والدنيا، إنه سميع قريب .

(ج) سُئل سماحته عن التنقل بين المساجد طلباً لحسن الصوت^(١):


فأجاب - رحمه الله -: لا أعلم في هذا بأساً، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشى فيه؛ لأنَّه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنَا أرجح - حسب القواعد الشرعية - أنه إذا وجد إماماً يطمئن إليه ويخشى في صلاته وقراءاته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله ، فلو انتقل إلى إمام آخر، لا نعلم فيه بأساً إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئاً آخر من رباء أو غيره .

لكن الأقرب - من حيث القواعد الشرعية - أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة، أو فيه تكثير المصلين؛ لكونه إذا صَمَّ فيه كثُر المُصلُّون بسببه حيث يتأسون به، أو لأنَّه يفيدهم وليس

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٢٩).

عندهم من يفیدهم ويدکرهم بعض الأحيان، أو يلقي عليهم درساً، بمعنى أن يحصل لهم بوجوده فائدة، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أو من غيره، أن كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتلذذه بالصلوة فيه، فكل هذا مطلوب.





المبحث السادس

مراجعة العلل الشرعية للأحكام وتغيير أحوال الزمان والمكان

من المعروف عند العلماء، أن الفتوى قد تتغير بتغيير الزمان أو المكان؛ مراجعةً للعلل الشرعية للأحكام، وسماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - كان يراعي هذا الأمر في فتاويه.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك، ما أجاب به - رحمه الله - على سؤال حول حكم الهدنة مع العدو اليهودي في فلسطين؟

قال : لا يلزم من الصلح بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين اليهود ما ذكره السائل بالنسبة إلى بقية الدول ، بل كل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء والبيع والشراء ، وغير ذلك من المعاملات - التي يجيزها شرع الله المطهر - فلا بأس في ذلك .

وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، وهكذا بقية الدول الكافرة حكمها حكم اليهود في ذلك .

والواجب على كل من تولى أمر المسلمين ، سواء كان ملكاً أو أميراً

أو رئيس جمهورية أن ينظر في مصالح شعبه، فيسمح بما ينفعهم ويكون في مصلحتهم من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهر، ويمنع ما سوى ذلك مع أيٍّ من دول الكفر؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله - سبحانه -: ﴿وَإِنْ جَنَاحُ الْسَّلَامِ فَاجْبَحْ لَهَا﴾ [الأనفال: ٦١].

وتأسياً بالنبي ﷺ في مصالحته لأهل مكة ولليهود في المدينة وفي خيبر، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامير راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤوله عن رعيتها، والعبد راعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته»، ثم قال ﷺ: «ألا فكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»^(١)، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وهذا كله عند العجز عن قتال المشركين، والعجز عن إلزامهم بالجزية إذا كانوا من أهل الكتاب أو المجوس، أما مع القدرة على جهادهم وإلزامهم بالدخول في الإسلام، أو القتل أو دفع الجزية - إن كانوا من أهلها - فلا تجوز المصالحة معهم، وترك القتال وترك الجزية، وإنما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، برقم (٢٥٥٤)، ومسلم في كتاب: الإماراة، باب: فضيلة الإمام العادل، برقم (١٨٢٩).

تجوز المصالحة عند الحاجة أو الضرورة مع العجز عن قتالهم أو إلزامهم بالجزية إن كانوا من أهلها ، لما تقدم من قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿قَاتَلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا
يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ
وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبه : ٢٩].

وقوله ﷺ : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ
إِلَّا﴾ [الأنفال : ٣٩] وغير ذلك من الآيات المعلومة في ذلك .

و عمل النبي ﷺ مع أهل مكة يوم الحديبية ويوم الفتح ، ومع اليهود حين قدم المدينة ، يدل على ما ذكرنا^(١) .

* * *

(١) يُنظر : «الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز» ص (٣٧٣ - ٣٧٥).

المبحث السابع

اعتبار القواعد الشرعية في التيسير ورفع المحرج دون تساهل

وسماحة الشيخ - كما قلنا - لديه ورع في الفتوى، ومع هذا الورع كانت فتواه وسط: تتسم باليسر والتسهيل، تتنقى الفتنة، وتدفع المحن، وترفع بالمستفتى - دون تساهل - والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) وفي سؤال عن حكم الختان؟^(١):

أجاب - رحمه الله - هو من سنن الفطرة، ومن شعار المسلمين؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونطف الإبط»^(٢).

فبدأ صلوات الله عليه وآله وسلامه بالختان، وأخبر أنه من سنن الفطرة.

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٤ / ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، برقم (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٧).

والختان الشرعي : هو قطع القُلْفَة الساترة لحشفة الذكر فقط ، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر ، أو يسلخ الذكر كله ، كما في بعض البلدان المتوحشة ، ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع ، إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال ، وتعذيب للمختون ، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية ، التي جاءت باليسir والتيسير والتسهيل والمحافظة على النفس .

وهو محرم ؛ لعدة وجوه ، منها :

- ١ - أن السنة وردت بقطع القُلْفَة الساترة لحشفة الذَّكَر فقط .
- ٢ - أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلَة ، وعن صَبْر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها ، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى ، وهو أشد إثماً .
- ٣ - أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ في قوله : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١) الحديث .
- ٤ - أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون ، وذلك لا يجوز ؛ لقوله - تعالى - : «وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ» [البقرة: ١٩٥] ، وقوله - سبحانه - : «وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] ، ولهذا نصَّ العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشَّفَرَة ، برقم (١٩٥٥).

(ب) وفي سؤال حول حكم بقاء أثر الوشم، وسِنَّ الذهب بعد معرفة تحريرهما^(١):

أجاب - رحمه الله - : بأن الوشم في الجسم حرام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة^(٢)، وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم، أو عملَ به الوشم في حال صغره، فإنه يلزم إزالته بعد علمه بالتحريم، لكن إذا كان في إزالته مشقة أو مضره فإنه يكفيه التوبة والاستغفار، ولا يضره بقاوته في جسمه.

وأما تركيب سن الذهب بغير حاجة فإنه غير جائز؛ لتحريم الذهب على الرجال، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة.

وقد أفردَ في سؤالك: أنك عملته من أجل الزينة، فيلزمك إزالته، وفي إمكانك تركيب ما يقوم مقامه من الأنواع المباحة غير الذهب.

(ج) سُئل عن حكم توكييل بعض الأئمة لمن يقوم مقامه في الصلاة في آخر رمضان بعد ختم القرآن من أجل العمرة^(٣):

فأجاب - رحمه الله - : الذي يظهر لي التوسعة في هذا، وعدم التشديد، ولا سيما إذا تيسر نائب صالح يكون في قراءاته وصلاته مثل

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٣ / ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الموصولة، برقم (٥٩٤٠)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، برقم (٢١٢٤).

(٣) يُتَظَرُ : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٦٢).

الإمام أو أحسن من الإمام، فالأمر في هذا واسع جداً، والمقصود أنه إذا اختار لهم إماماً صالحًا ذا صوت حسن وقراءة حسنة فلا بأس، أما كونه يُعجل في صلاته أو يعجل في ختمته على وجه يشق عليهم من أجل العمرة، فهذا لا ينبغي له، بل ينبغي له أن يصلي صلاة راكدة فيها الطمأنينة وفيها الخشوع، ويقرأ قراءة لا تشق عليهم، ولو لم يعتمر يختم أيضاً لما في ذلك من المصلحة العامة لجماعته ولمن يصلى خلفه^(١).

* لكن أحياناً قد يظن البعض أن الموطن موطن تيسير فيحل حراماً أو يحرّم حلالاً، لذا نجد الشيخ فيأخذ لقاعدة رفع الحرج منضبط بقواعد الشرع وحدوده، فلا يدفعه حال المستفتى إلى تحريم الحال أو تحليل الحرام، مثال ذلك من فتاويه ما يلي :

(د) حكم العمل في البنوك الربوية^(٢) :

ففي سؤال من محاسب يعمل في إحدى تلك المصارف، جاء ما يلي :

أنا أحب الفقه في الدين، وأحضر ندوات العلم، وسوف أقع في ضيق وفي حرج لو تركت هذا العمل، وسأتأخر في الصرف على أهلي وأبى وأمي، فبالي مشغول من ذلك وانتظر من سماحتكم فتوى بهذا؟ فأجاب - رحمه الله - : الله - جلَّ وعلا - أحل لعباده ما فيه نجاتهم

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٦٢).

(٢) يُنظر: المصدر نفسه (١٩ / ٣٧٣).

وقضاء حاجتهم، وحرّم عليهم ما يضرُّهم، فليس العبد مضطراً إلى ما حرم الله عليه، بل عليه أن يسعى جهده في طلب الرزق الحلال، والتوظف في البنوك لا يجوز؛ لأن إعانته لهم على الإثم والعدوان، سواءً كان محاسباً أو كاتباً أو غير ذلك. فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك وأن يتبع عن البنوك؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢]، فالتعاون مع البنوك أو مع قطاع الطريق، أو مع السرّاق، أو مع الغشاشين، أو مع أصحاب الرشوة، كلّه تعاون على الإثم والعدوان فلا يجوز، وما قبضته قبل ذلك، أي قبل العلم فلك ما سلف، وما كان بعد العلم فليس لك؛ لقول الله - جلّ وعلا - : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٥]، مما قبضته سابقاً قبل أن تعلم فهو لك، وأما بعد أن علمت فعليك أن تترك هذا العمل، وأن تتوب إلى الله - سبحانه - مما سلف، وتبدل ما قبضته من طريق الربا، وأنت عالم به في جهة البر والخير كالصدقة على الفقراء والمساكين إلى غير ذلك، حتى تخلص من هذا المال الذي جاءك بغير وجه شرعي، وقد صحّ عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»^(١)، فالواجب على المؤمن أن يحذر من ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَّهُ مَغْرِبًا﴾ [الطلاق: ٢]،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، برقم . ١٥٩٨

﴿وَمَنْ يَنْقِلَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فأنـت إذا اتقـيت الله يـسرـ الله أمرـك ورزـقـك من حيث لا تـحتـسبـ، فـالتـمسـ أـعـمالـ أـخـرى ولو بـأـجرـ قـلـيلـ، إـذـا كـنـتـ تـأـخـذـ منـ الـبـنـكـ خـمـسـةـ آـلـافـ، أوـ سـتـةـ آـلـافـ، أوـ عـشـرـةـ آـلـافـ شـهـرـيـاـ، فـسـوـفـ تـجـدـ إنـ شـاءـ اللهـ - منـ الـأـعـمـالـ الـمـبـاحـةـ بـمـعـاشـ يـكـفـيـكـ وـبـيـارـكـ اللهـ لـكـ فـيـهـ، وـلـوـ أـلـفـينـ، أوـ ثـلـاثـةـ، أوـ أـرـبـعـةـ، وـلـوـ أـقـلـ منـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ، أـنـتـ عـلـيـكـ أـنـ تـطـلـبـ الـحـلـالـ وـالـلـهـ يـعـوـضـكـ، يـقـولـ النـبـيـ ﷺ فيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ لـمـا سـئـلـ أـيـ الـكـسـبـ أـطـيـبـ؟ قـالـ: «عـلـمـ الرـجـلـ بـيـدـهـ، وـكـلـ بـيـعـ مـبـرـورـ»^(١)، وـقـالـ أـيـضاـ: «مـا أـكـلـ أـحـدـ طـعـامـاـ أـفـضـلـ مـنـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ عـمـلـ يـدـهـ، وـإـنـ نـبـيـ اللهـ دـاـودـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـ عـمـلـ يـدـهـ»^(٢) عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.

(هـ) وفي سـؤـالـ حـكـمـ ذـهـابـ المـرـأـةـ إـلـىـ الطـيـبـ؟^(٣):

قالـ - رـحـمـهـ اللهـ -: لـاـ رـيبـ أـنـ قـضـيـةـ المـرـأـةـ وـالـطـيـبـ قـضـيـةـ مـهـمـةـ، وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ إـنـهـ مـتـعبـةـ كـثـيرـاـ، وـلـكـنـ إـذـا رـزـقـ اللهـ المـرـأـةـ التـقوـىـ وـالـبـصـيرـةـ فـإـنـهـ تـحـاطـ لـنـفـسـهـ وـتـعـتـنـيـ بـهـذاـ الـأـمـرـ. فـلـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـخـلـوـ بـالـطـيـبـ وـلـيـسـ لـلـطـيـبـ أـنـ يـخـلـوـ بـهـاـ. وـقـدـ صـدـرـتـ الـأـوـامـرـ وـالـتـعـلـيمـاتـ فـيـ مـنـعـ ذـلـكـ مـوـلـةـ الـأـمـورـ، فـعـلـىـ المـرـأـةـ أـنـ تـعـتـنـيـ بـهـذاـ الـأـمـرـ وـأـنـ تـتـحـرـىـ التـمـاسـ

(١) أـخـرـجـهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ بـرـقـمـ (١٦٨١٤).

(٢) روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ: كـسـبـ الرـجـلـ وـعـمـلـهـ بـيـدـهـ، بـرـقـمـ (٢٠٧٢).

(٣) يـنـظـرـ: «مـجـمـوعـ فـتاـوىـ وـمـقـالـاتـ مـتـنـوـعـةـ» (٥ / ٣٩٢).

الطيبيات الكافيات، فإذا وُجِدَن فالحمد لله، ولا حاجة إلى الطبيب، فإذا دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود الطيبيات فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج، وهذه من الأمور التي تباح عند الحاجة، لكن لا يكون الكشف مع الخلوة، بل يكون مع وجود محرمتها أو زوجها، إن كان الكشف في أمر ظاهر، كالرأس واليد والرجل أو نحو ذلك . وإن كان الكشف في عورات فيكون معها زوجها إن كان لها زوج أو امرأة، وهذا أحسن وأحْوَط ، أو ممرضة أو ممرّضتان تحضران، ولكن إذا وُجِدَ غير الممرضة امرأة تكون معها، يكون ذلك أولى وأحْوَط وأبعد عن الرّيبة، وأما الْخَلْوة فلا تجوز .

* * *

المبحث السادس

الاستشارة في الفتوى والاستفادة من أهل الخبرة

حيث كان - رحمه الله - كثير المشاورة لأهل العلم، كثير الأخذ عنهم والاعتداد بآرائهم، وخصوصاً أعضاء هيئة كبار العلماء وأعضاء اللجنة الدائمة^(١).

كما استفاد - رحمه الله - من أهل الخبرة؛ بالرجوع إليهم عند الحوادث المستجدة والتي لا يوجد لغالبها نظير في الفقه الإسلامي، فكثيراً ما كان يرد الأمر إلى أهل الاختصاص، ويُعلق الفتوى على قولهم، ومثال ذلك :

(أ) سُئل عن حكم امرأة مريضة بالسكر والقرحة ولا تستطيع الصوم^(٢) :
فأجاب - رحمه الله - «عليك مراجعة الطبيب المختص، فإن قرر الطبيب أن الصوم يضرك فأفطري، فإذا عافاك الله فاقضي بعد ذلك، وإن قرر الأطباء المختصون، أن هذا المرض يضره الصوم دائماً، وأنه فيما

(١) ينظر: «جوانب من سيرة الإمام» روایة الشیخ محمد بن موسى لمؤلفه محمد الحمد ص (٢٦٠).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥ / ٢١٩).

يعلمون أن المرض سوف يستمر ولا يرجى برأه، فإنك تفطرين وتطعمنين عن كل يوم مسكتيناً، نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً، والحمد لله، وليس عليك صيام لقول الله - تعالى - : «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [الغابن: ١٦].

(ب) سئل عن حكم التبرع بالدم في الحرب^(١) :

فأجاب - رحمه الله - : بأن المشروع للمسلمين إذا أصيب إخوانهم بشيء من الجراحات، واحتاجوا إلى دم من إخوانهم الأحياء أن يتبرعوا بذلك، بشرط أن يكون التبرع بالدم لا يضر المتبرع، إذا قرر الطبيب المختص ذلك.

(ج) سئل عن مريض نصحه الأطباء بعدم الصيام لمرض مزمن، فشفي منه، فهل عليه قضاء؟^(٢) :

فأجاب - رحمه الله - : إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً، أطباء من المسلمين المؤوثقين، العارفين بجنس هذا المرض، وذكروا له أنه لا يرجى برأه، فليس عليه قضاء، ويكتفي بالإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً.

* * *

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٨٥ / ٧).

(٢) ينظر: «المصدر نفسه» (١٥ / ٣٥٤ - ٣٥٥).

المبحث التاسع الأخذ بالاجتهاد الجماعي والدعوة إليه

(أ) وفي سؤال حول الفتوى في هذا العصر^(١):

حيث قيل له: ما رأيكم في المقوله التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت متشابكة؟ لذلك لابد أن تخرج الفتوى من فريق متكامل يضم كافة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة، ومن بينهم الفقيه؟

فأجاب - رحمه الله -: إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية، وإذا صدرت الفتوى عن جماعة كانت أكمل وأفضل للوصول إلى الحق، لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتى بما يعلمه من الشعاع المطهر.

(ب) حكم جمعية الموظفين حلال أم حرام؟^(٢):

حيث يقوم جماعة من المدرسين في نهاية كل شهر، بجمع مبلغ من المال من رواتبهم، ويعطى لشخص معين منهم، وفي نهاية الشهر الثاني يعطى لشخص آخر، وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم، وتُسمى

(١) يُنظر: «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٣٢) ص (١١٧).

(٢) يُنظر: «فتاوي للموظفين والعمال» لابن باز ص (٦٢)، و«فتاوي علماء البلد الحرام» إعداد/ خالد الجريسي ص (٥٧٤).

عند البعض بالجمعية، فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله - : ليس في ذلك بأس ، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد ، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثريّة جواز ذلك ؛ لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضره . . .
والله ولي التوفيق .

(ج) استنكار إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ^(١) :

حيث جاء ضمن استنكار الشيخ - رحمه الله - لمشروع إنتاج فيلم سينمائي عن النبي ﷺ وحياته وتعاليمه ، ما يلي :

وقد عُرض هذا الموضوع على المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، فقرر تحريم إخراج فيلم عن النبي ﷺ وتحريم تمثيل الصحابة ﷺ وذلك في المادة السادسة من قراره المتخد في دورته الثالثة عشرة المنعقدة خلال المدة من ١ شعبان ١٣٩١ هـ إلى ١٣ شعبان

. هـ ١٣٩١

كما قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منع تمثيل الصحابة ﷺ ، والنبي ﷺ من باب أولى ، وذلك بقراراها رقم ١٣ وتاريخ ١٤٢١ / ٤ / ١٦ هـ .

* * *

(١) ينظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١ / ٤١٧ - ٤٢١).

المبحث العاشر

العالمية والاجتهاد في النوازل والمستجدات

لقد كان الشيخ - رحمه الله - يعايش عصره ويفقه واقعه، فلم يكن منعزلاً عما يدور حوله من نوازل ومستجدات، وإليك الأمثلة التالية:

(أ) سئل سماحته: هل يتعمّن على جميع المسلمين الوقف مع المملكة ومقاتلة هذا الظالم الباغي: صدام حسين؟^(١):

فأجاب - رحمه الله -: هذا اعتقادنا، فكما يجب عليهم أن يقاتلوا اليهود حسب الطاقة، فكذلك يجب عليهم أن يقاتلوا صدام حسب الطاقة من باب أولى، وأن يكونوا مع الحق ضد الظالم في كل زمان ومكان، هذا واجبهم جمِيعاً حسب الطاقة والقدرة؛ لأن في ذلك نصراً للمظلوم ورداً للظالم، والله - جل وعلا - أمر بذلك وأذن فيه في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَانِ منَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأَلُوا﴾ [الحجـرات: ٩] الآية، كما سبق وفي قوله - جل وعلا -: ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّنْ سَيِّلٍ﴾^(١) ﴿إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ أَنَّاسَ وَيَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢ - ٤١]، والرسول ﷺ أمر بذلك في قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦ / ١٢١، ١٢٢).

يا رسول الله : نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال : «تحجزه عن الظلم ، فذلك نصرك إيه»^(١) ، فإذا كان المسلم ظالماً يجب أن يُردع عن ظلمه ، فالكافر ظالم أولى بذلك بكفره وظلمه ، مثل حاكم العراق وأشباهه من الملاحدة الظلمة .

(ب) سئل عن حكم نقل أعضاء الميت^(٢) :

فأجاب - رحمة الله - : المسلم محترماً حياً وميتاً ، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته ، ككسر عظمه وتقطيعه ، وقد جاء في الحديث : «كسر عظم الميت كسره حيّاً»^(٣) ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء ، مثل أن يؤخذ قلبه أو كلتيه أو غير ذلك ؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء ، وقال بعضهم : إن في ذلك مصلحة للأحياء ؛ لكثره أمراض الكلى ، وهذا فيه نظر ، والأقرب عندي أنه لا يجوز ؛ للحديث المذكور ، ولأن في ذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، برقم (٢٤٤٤).

(٢) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣ / ٣٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث أم المؤمنين عائشة رض برقم (٢٤٢١٨) ، وأبو داود في كتاب : الجنائز ، باب : في الحفار يجد عظماً ، برقم (٣٢٠٧) ، وابن ماجه في كتاب : ما جاء في الجنائز ، باب : في النهي عن كسر عظم الميت ، برقم (١٦١٦).

تلاءباً بأعضاء الميت وامتهاناً له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط . والله ولي التوفيق .

(ج) سئل عن حكم تشریح جثة الميت للتعلم؟^(١) :

فأجاب - رحمه الله - : إذا كان الميت معصوماً في حياته ، سواءً كان مسلماً أو كافراً ، وسواءً كان رجلاً أو امرأة ، فإنه لا يجوز تشریحه ؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «كسر عظم الميت ككسره حيّاً» . أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي ، فلا أعلم حرجاً في تشریحه للمصلحة الطبية ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

(د) سئل عن حكم المتوفى دماغياً؟^(٢) :

فأجاب - رحمه الله - : لا يحكم بموته ولا يستعجل عليه ، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه ، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعاً وأعضاء ، ويتلاءموا بالموتى ، وهذا كله لا يجوز .

* * *

(١) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣ / ٣٦٥) .

(٢) المصدر نفسه (١٣ / ٣٦٦) .

المبحث الحادى عشر

التركيز على مسائل الاعتقاد

كان سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - يركز على مسائل الاعتقاد، حيث ألف فيها عدداً المؤلفات والتعليقات، والرسائل والفتاوى، بالإضافة إلى الدروس والمحاضرات، القراءات في كتب العقيدة السلفية ما لا يعد ولا يحصى.

* فكان - رحمه الله - يوصي بعقيدة السلف الصالح، وقراءة كتب أئمتها، وها هي بعض نصوصه من فتاویه الدالة على ذلك:

* قال^(١) - رحمه الله -: إنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك، والأوزاعي، والشوري، واللیث بن سعد^(٢)، والشافعی،

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٩ / ١).

(٢) هو: اللیث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديشاً وفقهاً. أخباره كثيرة ولها تصانيف، ولابن حجر العسقلاني كتاب «الرحمة الغوثية في الترجمة اللیثية» في سيرته. مات سنة ١٧٥ هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٤٣٨ / ١)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٩ / ٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٠٧ / ١)، و«تاريخ بغداد» (١٣ / ٣).

وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً.

وقال أيضاً^(١):

وكلام الأئمة في هذا الباب كثير جداً، لا يمكن نقله في هذه المحاضرة، ومن أراد الوقوف على كثير من ذلك فليراجع ما كتبه علماء السنة في هذا الباب، مثل: كتاب «السنّة» لعبد الله بن الإمام أحمد، و«التوحيد» للإمام الجليل محمد بن خزيمة، وكتاب «السنّة» لأبي القاسم اللالكائي الطبرى^(٢)، وكتاب «السنّة» لأبي بكر بن أبي عاصم^(٣) وجواب شيخ الإسلام ابن تيمية لأهل حماه.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٨ / ١).

(٢) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبرى اللالكائي، أبو القاسم الإمام الحافظ الفقيه الشافعى، محدث بغداد طبى الأصل، مات في رمضان سنة ثمان عشرة وأربعينات، صنف كتاباً في شرح السنة في مجلدين وكتاب رجال الصحيحين. ينظر: «طبقات الشافعية» للأستاذ (٣٦٦ / ٢)، و«طبقات الحفاظ» ص (٤٣٨)، و«شذرات الذهب» (٣ / ٢١١).

(٣) هو: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، ويقال له: ابن النبيل، عالم بالحديث، زاهد رحالة، من أهل البصرة، ولد قضاء أصبهان سنة ٢٦٩ - ٢٨٢ هـ له نحو ٣٠٠ مصنف، منها: «المسند الكبير» نحو ٥٠ ألف حديث و«الأحاديث والمثناني» نحو ٢٠ ألف حديث، وكتاب «السنّة»، و«الديات». ينظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطى ص (٣٠٢)، و«شذرات الذهب» (٢ / ١٩٥)، و«الأعلام» للزرکلى (١ / ١٨٩).

* وكان سماحته يذكر الفرق المخالفة لعقيدة السلف، أو الآراء المضادة لها، ويَرُدُّ على ذلك، وبين وجه الحق فيها، يقول سماحته^(١): وهكذا يجب على أهل الحق إذا ردوا على أهل الباطل أن يفصّلوا، وأن يُنْصِفوا، فيقولوا لهم : قلتكم كذا، وقلتم كذا، فنحن معكم في هذا، ولسنا معكم في هذا.

ثم قال - رحمه الله - :

وهكذا بقية الطوائف، نأخذ ما معهم من الحق، ونقر لهم به، ونرد عليهم باطلهم بالأدلة النقلية والعقلية .
وإليك ذِكر بعض المواضع التي وَرَدَ فيها التحذير من الآراء المخالفة للعقيدة الصحيحة، والرَّدُّ عليها :

(أ) سئل عن حكم التوسل بالنبي ﷺ :

فأجاب - رحمه الله - : التوسل بالنبي ﷺ فيه تفصيل ، فإن كان ذلك باتباعه ومحبته وطاعة أوامره وترك نواهيه والإخلاص لله في العبادة، فهذا هو الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به أنبياءه، وهو الواجب على كل مكلَّف ، وهو الوسيلة للسعادة في الدنيا والآخرة . أما التوسل بدعائه والاستغاثة به ، وطلب النصر على الأعداء ، والشفاء للمرضى ، فهذا هو الشرك الأكبر ، وهو دين أبي جهل وأشباهه من عبدة الأولياء ، وهكذا فعل ذلك مع غيره من الأنبياء والأولياء أو الجن أو الملائكة أو الأشجار أو الأحجار أو الأصنام .

(١) يُنْظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣ / ٣٧ - ٣٨).

وهناك نوع ثالث يسمى التوسل ، وهو التوسل بجاهه عليه السلام أو بحقه أو بذاته ، مثل أن يقول الإنسان : أسألك يا الله بنبيك ، أو جاه نبيك ، أو حق نبيك ، أو جاه الأنبياء ، أو حق الأنبياء ، أو جاه الأولياء والصالحين وأمثال ذلك ؛ فهذا بدعة ومن وسائل الشرك ، ولا يجوز فعله معه عليه السلام ولا مع غيره ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - لم يشرع ذلك ، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلّا ما دلّ عليه الشرع المطهر .

وأما توسل الأعمى به في حياته عليه السلام فهو توسل به عليه السلام ليدعوه ويشفع له إلى الله في إعادة بصره إليه ، وليس توسلاً بالذات أو الجاه أو الحق ، كما يعلم ذلك من سياق الحديث^(١) ، وكما أوضح ذلك علماء السنة في شرح الحديث .

وقد بسط الكلام في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - في كتبه الكثيرة المفيدة ، ومنها كتابه المسمى : «القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة» وهو كتاب مفيد جدير بالاطلاع عليه

(١) المقصود : حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه : «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعايني . قال : إن شئت دعوت لك ، وإن شئت أخرت ذاك فهو خير ، فقال : ادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتقضى لي ، اللهم شفّعه فيّ» أخرجه أحمد (٤ / ١٣٧) ، برقم (١٧٣٧٢) ، والترمذى في كتاب الدعوات (باب : ١١٨) ، برقم (٣٥٧٨) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الحاجة ، برقم (١٣٨٥) .

والاستفادة منه. وهذا الحكم جائز مع غيره عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَحْيَاءِ من الأحياء، لأن تقول لأنك أو أبيك أو من تظن فيه الخير: ادع الله أن يشفيني من مرضي، أو يردّ على بصري، أو يرزقني الذرية الصالحة أو نحو ذلك، بإجماع أهل العلم، والله ولي التوفيق^(١).

(ب) سئل عن حكم من يقول: إن الأولياء والصالحين ينفعون؟^(٢):

فأجاب - رحمه الله -: نصح الجميع بأن يتقووا الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَحْيَاءِ ويعلموا أن السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة في عبادة الله وحده، واتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسير على منهاجه، فهو سيد الأولياء، وأفضل الأولياء، فالرسل والأنبياء هم أفضل الناس، وهم أفضل الأولياء والصالحين، ثم يلיהם بعد ذلك في الفضل أصحاب الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم، وأفضل هذه الأمة أصحاب نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم من بعدهم سائر المؤمنين، على اختلاف درجاتهم مراتبهم في التقوى. فال أولياء هم أهل الصلاح والاستقامة على طاعة الله ورسوله، وعلى رأس الأنبياء نبينا محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام -، ثم أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم الأمثل فالأشد في التقوى والإيمان كما تقدم. وحبهم في الله والتأسي بهم في الخير وعمل الصالحات أمر مطلوب، ولكن لا يجوز التعليق بهم وعبادتهم من دون الله، ولا دعاؤهم مع الله، ولا أن يستعن بهم أو يطلب منهم المدد؛ لأن يقول: يا رسول الله أغثني، أو يا علي أغثني، أو يا الحسن أغثني وانصرني، أو يا سيدي الحسين، أو يا شيخ

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥ / ٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) المصدر نفسه (٥ / ٣٥٩ - ٣٣٦).

عبد القادر أو غيرهم، كل ذلك لا يجوز؛ لأن العبادة حق الله وحده، كما قال عليه السلام : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ﴾ [البقرة: ٢١] ، وقال - تعالى - : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُو﴾ [غافر: ٦٠] ، وقال - تعالى - : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حُنَفَاء﴾ [البينة: ٥] ، وقال - سبحانه - : ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضِطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] ، وقال عليه السلام : ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّهَا أَخْرَ لَا يُرْهَنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ، فسمّاهم كفراً بدعائهم غير الله ، وقال - سبحانه - : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ، وقال - تعالى - : ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطْمَرٍ﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَا سَمْعُوا مَا أَسْتَجَابَ بِهِ الْكَوْكَبُ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ حَبْرٍ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤] .

فيَّنَ - سبحانه - أن مدعوَّيهِم من دون الله من الرسل أو الأولياء أو غيرهم لا يسمعون؛ لأنهم ما بين ميت أو مشغول بطاعة ربِّه كالملائكة أو غائب لا يسمع دعاءهم، أو جماد لا يسمع ولا يعي، ثم أخبر - سبحانه - أنهم لو سمعوا لم يستجيبوا لدعائهم، وأنهم يوم القيمة يكفرون بشركهم، فعلم بذلك أن الله عليه السلام هو الذي يسمع الدعاء ويجب الداعي إذا شاء، وهو النافع الضار المالك لكل شيء وال قادر على كل شيء، فالواجب الحذر من عبادة غيره، والتعلق بغيره من الأموات والغائبين والجماد، وغيرهم من المخلوقات التي لا تسمع الداعي، ولا تستطيع نفعه أو ضره.

أما الحي الحاضر القادر، فلا بأس أن يستعان به فيما يقدر عليه،

كما قال عليه السلام في قصة موسى : ﴿فَاسْتَغْفِرَةُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص : ١٥] ، وكما يستعين المسلم في الجهاد وقتل الأعداء بإخوانه المجاهدين . . . والله ولني التوفيق .

(ج) وفي سؤال حول حكم القول بتناسخ الأرواح^(١) :

أجاب - رحمه الله - : الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه . . . وبعد :

ما ذكره لكم أستاذ الفلسفة من أن الروح تنتقل من إنسان إلى آخر ليس بصحيح ، والأصل في ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا يَلْكُ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

وجاء تفسير هذه الآية فيما رواه مالك في «موطنه» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية : ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا يَلْكُ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسأل عنها ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتَ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتَ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»^(٢) . الحديث .

(١) يُنظر : «فتاوي اللجنة الدائمة» (٢ / ٣٠٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسنن» (١ / ٤٤ - ٤٥) برقم (٣١١) ، وأبو داود في =

قال ابن عبد البر^(١): «معنى هذا الحديث قد صحَّ عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود^(٢) وعلي بن أبي طالب^(٣) وأبي هريرة^(٤) رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم»^(٥).

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك، وذكروا أن القول بانتقال الروح من جسم إلى آخر هو قول أهل التناصح، وهم من أكفر الناس، وقولهم هذا من أبطل الباطل.

(د) سئل : هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً؟^(٦) :
فأجاب - رحمه الله - : الحكام بغير ما أنزل الله أقسام ، تختلف

= كتاب السنة، باب في القدر برقم (٤٧٠٣)، والترمذى في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأعراف، برقم (٥٠٧١).

(١) هو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ عن خمس وتسعين سنة من كتبه : «الدرر في اختصار المغازي والسير»، و«الاستيعاب» في تراجم الصحابة، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وغير ذلك كثير. ينظر : «الديجاج المذهب» (٢/٣٦٧)، و«طبقات الحفاظ» ص (٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٩)، ومسلم برقم (٢٦٤٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥١).

(٥) ينظر : «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» للمغراوى .

(٦) يُنظر : «فتاوی علماء البلد الحرام» ص (٨٥).

أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حَكْمٍ بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحُكِّم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرام الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاصٌ لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاشي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أكبر وفسقاً أكبر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رض وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم^(١)، والله ولي التوفيق.

(ه) سُئل عن حكم الولاء والبراء؟^(٢):

فأجاب - رحمه الله - : الولاء والبراء معناه: محبة المؤمنين وموالاتهم، وبغض الكافرين ومعاداتهم، والبراءة منهم ومن دينهم، هذا هو الولاء والبراء كما قال الله - سبحانه - في سورة الممتحنة ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْعَيْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وليس معنى بغضهم وعداوتهم: أن تظلمهم أو تتعدى عليهم إذا لم يكونوا محاربين، وإنما معناه: أن تبغضهم في قلبك،


(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣ / ٧٤).

(٢) يُنْظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧).

وتعاديهم بقلبك، ولا يكونوا أصحاباً لك، لكن لا تؤذيهما ولا تضرهم ولا تظلمهما، فإذا سلّموا تردد عليهم السلام، وتنصحهم وتوجههم إلى الخير كما قال الله عزوجل: «وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا يَأْتِيَ هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» [العنكبوت: ٤٦] وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وهكذا غيرهم من الكفار الذين لهم أمان أو عهد أو ذمة، لكن من ظلم منهم يجازى على ظلمه، وإنما المشرع للمؤمن الجدال بالتي هي أحسن مع المسلمين والكافر مع بغضهم في الله للاية الكريمة السابقة، ولقوله - سبحانه - : «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّلْهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ» [النحل: ١٢٥]، فلا يتعدى عليهم ولا يظلمهم مع بغضهم ومعادتهم في الله، ويُشرع لهم أن يدعوهما إلى الله، ويعلّمهم ويرشدهم إلى الحق، لعل الله يهديهم بأسبابه إلى طريق الصواب، ولا مانع من الصدقة عليهم والإحسان إليهم لقول الله عزوجل: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرْكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المتحنة: ٨]، ولما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر رض أن تصل أمها وهي كافرة، في حال الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على الحديبية^(١).

* * *

(١) حديث أسماء رض: أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والمواعدة، باب: ١٨، برقم (٣١٨٣)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم (١٠٠٣).



المبحث الثاني عشر

الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية

لم تكن فتاوى سماحة الشيخ قاصرة على أبواب العقائد أو العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، بل اتسعت لتشمل جميع مناحي الحياة، كما هو منهج هذا الدين وصراطه المستقيم. وكان سماحته يوجّه عنايته الخاصة بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية؛ لما لها من تأثير خطير على المجتمع المسلم.

وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

(أ) في سؤال حول حكم إصدار المجالات الخليعة؟^(١):

أجاب - رحمه الله -: لا يجوز إصدار المجالات والصحف التي تشتمل على نشر الصور النسائية، أو الداعية إلى الزنا والفواحش أو اللواط أو شُرب المُسْكِرات، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجالات لا بالكتابة ولا بالترويج؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعداوة ونشر الفساد في الأرض، والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل، وقد قال الله تعالى في كتابه المبين:

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٢٠٨).

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْهِلْكَةِ وَالنَّقْوَىٰ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَّا ثِمَّ وَالْعَدُوُنَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

وقال ﷺ أيضاً: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢).

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم، وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شؤون الصحافة لكل ما فيه سلامаً للمجتمع ونجاته، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم، ومن مكائد الشيطان، إنه جوادٌ كريم.

(ب) وفي سؤال حول معنى نقص العقل والدين عند النساء؟^(٣):

أجاب - رحمه الله -: معنى حديث رسول الله ﷺ: «ما رأيت من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سنّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات الممبلات، برقم (٢١٢٨).

(٣) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٢٩٢).

ناقصات عقل ودين أغلب لِلْبِ الرجُل العازم من إحداكن» فقيل : يا رسول الله ! ما نقصان عقلها ؟ قال : «أليست شهادة المرأتين بشهادة رجل ؟» قيل : يا رسول الله ما نقصان دينها ؟ قال : «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصُم ؟»^(١) يَبَّن - عليه الصلاة والسلام - أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها وأن شهادتها تُجْبر بشهادة امرأة أخرى ؛ وذلك لضبط الشهادة ، بسبب أنها قد تنسى فتزيد في الشهادة أو تنقصها ، كما قال - سبحانه - : ﴿وَأَسْتَشْهِدُو أَشْهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة : ٢٨٢] الآية .

وأما نقصان دينها ؛ فلأنها في حال الحيض والنفاس تَدَع الصلاة وتَدَع الصوم ولا تقضي الصلاة ، فهذا من نقصان الدين ، ولكن هذا النقص ليس مؤاخذة عليه ، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله عَزَّوجَلَّ ، هو الذي شرعه عَزَّوجَلَّ رفقاً بها ويسيراً عليها ؛ لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرها ذلك ، فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام وقت الحيض والنفاس ، والقضاء بعده ذلك .

وأما الصلاة فإنها حال الحيض قد وجد منها ما يمنع الطهارة ، فمن

(١) أخرجه البخاري بنحوه ، في كتاب : الحيض ، باب : ترك الحائض للصوم ، برقم (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومسلم بنحوه ، في كتاب : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، برقم (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

رحمة الله - جلَّ وعلا - أن شرع لها ترك الصلاة، وهكذا في النفاس، ثم شرع لها أنها لا تقضي؛ لأن في القضاء مشقة كبيرة؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والحيض قد تكثر أيامه، فتبلغ سبعة أيام أو ثمانية أيام أو أكثر، والنفاس قد يبلغ أربعين يوماً، فكان من رحمة الله لها وإحسانه إليها، أن أسقط عنها الصلاة أداءً وقضاءً. ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء، ونقص دينها في كل شيء، وإنما يبيَّن الرسول ﷺ أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم من هذا أن تكون أيضاً دون الرجل في كل شيء، وأن الرجل أفضل منها في كل شيء، نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء في الجملة لأسباب كثيرة، كما قال الله - سبحانه وتعالى -:

﴿أَلِرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم لله من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها، وإنما ورد عن النبي ﷺ أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحيثيتين اللتين بينهما النبي ﷺ.

وقد تكثر منها الأعمال الصالحة، فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح، وفي تقوتها لله ﷺ وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطاً أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تُعنى بها وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعاً في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة.

وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي ﷺ وبعد ذلك . وبهذا يعلم أن هذا التقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية ، وهكذا في الشهادة إذ انجبرت بامرأةٍ أخرى ، ولا يمنع أيضاً تقواها لله وكونها من خيرة عباد الله ومن خيرة إماء الله إذا استقامت في دينها وإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس أداءً لا قضاءً ، وإن سقطت عنها الصلاة أداءً وقضاءً ، فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيءٍ من جهة تقواها لله ، ومن جهة قيامها بأمره ، ومن جهة ضبطها لما تعنتي به من الأمور ، فهو نقص خاص في العقل والدين كما بينه النبي ﷺ ، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيءٍ وضعف الدين في كل شيءٍ ، وإنما هو ضعف خاص بدينه ، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك ، فينبغي إيضاحها وحمل كلام النبي ﷺ على خير المحامل وأحسنها ، والله تعالى أعلم .

(ج) وجوب العدل بين العامل المسلم وغيره^(١) :

قال سائل : يوجد لدى عاملان أحدهما مسلم والثاني كافر ، وهما متكافئان في العمل ، ومطلوب مني أن أقوّم عملهما ، فهل يجوز أن أغنم الكافر حقه بسبب ديانته ؟

فأجاب - رحمه الله - : الواجب العدل بينهما ، ولكن يجب إبعاد الكافر ولو كان أنشط ؛ لأن المسلمين أبرك ، ولو كان أقل كفاءة ، فما بالك

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٣٨٠).

إذا كان مساوياً له، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة^(١)، وأن لا يبقى فيها دينان^(٢). والله ولي التوفيق.



(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، برقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

(٢) حديث: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك، (٢٠٨ / ٩).

المبحث الثاني عشر مزيج الفتوى بالدعوة والتربية

والناظر في فتاوى سماحة الشيخ يلمس فيها منهاج العالم الرباني: الذي يجمع بين العلم والعمل، والدعوة والإصلاح.

ولذا نجد فتاوى سماحته تجمع بين إبلاغ حكم الله وبيانه، والتحث على العمل به، والتمسك بالشرع والتحذير من مخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ واجتناب ما نهى عنه الشارع الحكيم، لذلك تجد الفتوى مقرونة بالدعوة والإرشاد، وال التربية والتوجيه،وها هي بعض الأمثلة على ذلك:

(أ) سئل سماحته عن حكم الأكل والشرب في الإناء المطلي بالذهب؟^(١):

فأجاب - رحمه الله - : نصّ العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي، والنبي ﷺ قال : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحفهما ، فإنها لهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة» متفق عليه^(٢).

(١) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الأطعمة، باب : الأكل في إناء مفضض ، برقم ٥٤٢٦ ، ومسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . . ، برقم (٢٠٦٧).

وقال ﷺ: «الذى يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يُجرّجِر في بطنه نار جهنم»^(١) متفق على صحته، واللفظ لمسلم في «الصحيح»، وأخرجه الدارقطني وصحح إسناده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرّجِر في بطنه نار جهنم».

فقوله ﷺ: «من شرب في إناء ذهب أو فضة...» نهي يعم ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطلياً بشيء منهما، ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع ولا يجوز بنص الحديث، وهكذا الأواني الصغار؛ كأكواب الشاي، وأكواب القهوة، والملاعق، ولا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة، بل يجب بعد عن ذلك، والحذر منه. وإذا وسَع الله - تعالى - على العباد، فالواجب التقييد بشرعية الله - تعالى -، وعدم الخروج عنها، وإذا كان عنده فضل من المال فلينفق على عباد الله المحتجين، وفي مشاريع الخير، ولا يسرف ولا يبذل.

(ب) وسائل هل الدخان ينقض الموضوع؟^(٢):

فأجاب - رحمه الله -: الدخان لا ينقض الموضوع، ولكنه محرّم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، برقم (٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، برقم (٢٠٦٥) واللفظ له، وأخرجه الدارقطني في «سننه» في كتاب: الطهارة، باب: أواني الذهب والفضة (٤٠)، وقال: إسناده حسن.

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٦٢).

خبيث، يجب تركه، لكن لو شربه إنسان وصلّى، لم تبطل صلاته ولم يبطل وضوؤه؛ لأنّه نوع من الأعشاب المعروفة، لكنه حُرّم لمضرّته، فالواجب على متعاطيه أن يحذرها، وأن يدعها، ويتنقّي شره، فلا يجوز له شراؤه ولا استعماله، ولا تجوز التجارة فيه، بل يجب على من يتعاطى ذلك أن يتوب إلى الله، وأن يدع التجارة فيه، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ثم قال عَزَّلَهُ : ﴿أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ﴾ [المائدة: ٤]، فما الله عَزَّلَهُ لم يحل لنا إلّا الطيبات: وهن المغذيات النافعات، وقال الله - سبحانه وتعالى - في وصف النبي ﷺ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولا ريب أنّ الدخان والمسكرات كلها من الخباث، وهذا الحشيشة المسكرة المعروفة، من الخباث أيضاً، فيجب ترك ذلك، وهذا القات المعروف في اليمن، من الخباث؛ لأنّه يضرّ ضرراً كبيراً، ويترتب عليه تعطيل الأوقات، وضياع الصلوات، فالواجب على من يتعاطاه أن يدعه، ويتوّب إلى الله من ذلك، وأن يحفظ صحته وماليه وأوقاته فيما ينفعه؛ لأنّ الواجب على المؤمن أن يحذر ما يضرّه بدينه ودنياه، ومثل ذلك الدخان وأنواع المسكرات، يجب الحذر منها كلها، مع التوبة الصادقة النصوح مما سبق، ولا تجوز التجارة في ذلك، بل يجب ترك ذلك وعدم التجارة فيه؛ لأنّه يضرّ المسلمين.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ لِلْجَمِيعِ وَالتَّوْفِيقَ .

(ج) وسائل عن حكم الغسل أولاً لمن استيقظ جنباً عند شروق الشمس؟^(١)

فأجاب - رحمة الله - : عليك أن تغتسل وتكمل طهارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذكر؛ لأن الناسي والنائم مأمoran أن يبادرا بالصلاوة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ؛ لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢). ومعلوم أنه لا صلاة إلا بظهور؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير ظهور»^(٣).

ومن وجد الماء فظهوره الماء، فإن عدمه صلى بالتيمم؛ لقول الله تعالى: «فَلَمْ يَمْدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طِبَاباً فَإِنَّمَا سُحُوبُ جُوهِرٍ حَكِيمٌ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»^(٤) [المائدة: ٦].

والواجب عليك أن تهتم بصلاتك، وأن تعنى بها غاية العناية بوضع منبه عند رأسك، أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت؛ حتى تؤدي ما أوجبه الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيوت

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقف الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها، برقم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

الله يعَلَّمكَ، وحتى تسلم من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة،
ولا يأتونها إلَّا كسالٍ.

أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم.

والله ولِيُ التوفيق.

* * *

المبحث الرابع عشر الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف

كان سماحة العلّامة ابن باز - رحمه الله - يحرص كل الحرص في فتاويه على جمع كلمة المسلمين ، فلا تجد في فتاويه ما يتربّع عليها الفرقة بين المسلمين .

جاء في فتاويه ما يلي :

(أ) كل إنسان يقيم في بلد يلزمـه الصيام مع أهـلـها^(١) :

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : أما بعد : فقد وصل إلي كتابكم الكريم وصلـكم الله بهـدـاهـ ، أما ما أشرتمـ إـلـيـهـ منـ أنـ بـعـضـ الـمـوـظـفـينـ فيـ السـفـارـةـ السـعـودـيـةـ فيـ باـكـسـتـانـ صـامـ معـ الـمـمـلـكـةـ ، والـبـعـضـ مـنـهـ صـامـ معـ أـهـلـ الـبـلـدـ بـياـكـسـتـانـ بـعـدـ الـمـمـلـكـةـ بـثـلـاثـ أـيـامـ ، وـسـؤـالـكـمـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ فـقـدـ فـهـمـتـهـ .

والجواب : الظاهر من الأدلة الشرعية ، هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمـه الصومـ معـ أـهـلـهـ ، لـقولـ النـبـيـ ﷺ : «الصومـ يـوـمـ تصـوـمـونـ ، والإـفـطـارـ

(١) يـنظـرـ : «مـجـمـوعـ فـتاـوىـ سـماـحةـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ» جـمـعـ دـ/ـ الطـيـارـ (٤ / ٧٠).

يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(١) ولما عُلِمَ من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف، ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وبناءً على ذلك : فالذى صام من موظفي السفاراة في الباكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صام مع السعودية ، لتباعد ما بين البلدين ، ولا اختلاف المطالع فيما ، ولا شك أن صوم المسلمين جميعاً برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموفق لظاهر الأدلة الشرعية ، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفاً ، والله - سبحانه -

ولي التوفيق ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ب) وسائل حول الخلاف بين الدعاة العاملين في حقل الدعوة؟^(٢) :

فأجاب - رحمه الله -: الذي أوصي به جميع إخواني من أهل العلم والدعوة إلى الله تعالى هو : تحري الأسلوب الحسن ، والرفق في الدعوة وفي مسائل الخلاف عند المنازرة والمذاكرة في ذلك ، وأن لا تحمله الغيرة والحدة على أن يقول ما لا ينبغي أن يقول ، مما يسبب الفرقة والاختلاف والتباغض والتباعد ، بل على الداعي إلى الله والمعلم والمرشد أن يتحري الأساليب النافعة والرفق في كلمته حتى تقبل كلمته وحتى لا تتباعد القلوب عنه ، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَاغِيظًا الْقَلْبِ لَا نَفْصُوْمِنْ حَوْلَكَ» [آل عمران: ١٥٩] ، وقال - سبحانه - لموسى وهارون

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون، برقم ٦٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (٥ / ١٥٥).

لَمَّا بعثُهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ : «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لِعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» [طه: ٤٤] ،
وَاللَّهُ يَقُولُ - سُبْحَانَهُ - : «أَدْعُ إِلَيْنِي سَيِّلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَنِيدَهُمْ بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [النَّحْل: ١٢٥] ، وَيَقُولُ - سُبْحَانَهُ - : «وَلَا تَجْعَلُوا
أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا يَأْتِيَهُ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِّنْهُمْ» [الْعِنكُوبَ: ٤٦] الْآيَةِ .
وَيَقُولُ ﷺ : «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا شَانَهُ»^(١) ، وَيَقُولُ ﷺ : «مَنْ يُحْرِمُ الرَّفِيقَ يُحْرِمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ»^(٢) .

فَعَلَى الدَّاعِيِ إِلَى اللَّهِ وَالْمَعْلُومِ أَنْ يَتَحْرِيَ الْأَسَلِيبَ الْمُفَيْدَةَ النَّافِعَةَ ،
وَأَنْ يَحْذِرَ الشَّدَّةَ وَالْعَنْفَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَفْضِيَ إِلَى رَدِ الْحَقِّ وَإِلَى شَدَّةِ
الْخَلَافِ وَالْفَرَقَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ بَيَانُ الْحَقِّ وَالْحَرْصُ عَلَى
قَبُولِهِ وَالْاسْتِفَادَةِ مِنَ الدُّعَوَةِ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ إِظْهَارُ عِلْمِكَ أَوْ إِظْهَارُ
أَنْكَ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ أَوْ أَنْكَ تَغَارِلَ دِينَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى ، وَإِنَّمَا
الْمَقْصُودُ أَنْ تَبْلُغَ دُعَوَةَ اللَّهِ وَأَنْ يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِكَلْمَتِكَ ، فَعَلَيْكَ بِالْأَسْبَابِ
قَبْوُلَهَا وَعَلَيْكَ الْحُذْرَ مِنْ أَسْبَابِ رَدِّهَا وَعَدْمِ قَبْوُلِهَا .

(ج) حُكْمُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدِهِ؟^(٣) :

قال - رَحْمَهُ اللَّهُ - : يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنْ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْبَحْثِ مِنْ قِبْلَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ ، بَابُ فَضْلِ الرَّفِيقِ ، بِرَقْمِ ٢٥٩٤.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنْحُوهُ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ ، بَابُ فَضْلِ الرَّفِيقِ ، بِرَقْمِ ٢٥٩٢.

(٣) يُنْظَرُ : «مَجْمُوعُ فتاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بازٍ» جَمِيعُ د/ الطِّيَارِ وَأَحْمَدِ الْبَازِ . ٤/٢٢٢ ، ٢٣١ .

الشمال باليمن، ووضعهما على الصدر أو غيره، قبل الركوع وبعده، كل ذلك من قبيل السنن، وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم، فلو أن أحداً صلّى مرسلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده، فصلاته صحيحة، وإنما ترك الأفضل في الصلاة.

فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى ولو قيل: إن القبض واجب، كما اختاره الشوكياني^(١)، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البر والتقوى وإيضاح الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض.

كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر؛ لأن الله - سبحانه - أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبه جمِيعاً، وأن لا يتفرقوا، كما قال سبحانه - : ﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقْرَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضي لكم ثلاثة... أن تعبدوه ولا تشركوا

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكياني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له ١١٤ مؤلفاً منها: «نيل الأوطار»، و«الدرر البهية في المسائل الفقهية»، و«فتح القدير» في التفسير و«إرشاد الفحول» في أصول الفقه، وغير ذلك توفي سنة ١٢٥٠ هـ. ينظر: «ال الدرر الطالع» (٢/٢١٤)، و«معجم المطبوعات» (١٦٦٠)، و«الأعلام» للزرکلي (٦/٢٩٨).

(٢) ينظر: «نيل الأوطار» (٢/٢٠٢).

بـه شيئاً، وـأن تـعتصـمـوا بـحـلـلـ اللهـ جـمـيـعاًـ وـلاـ تـفـرـقـواـ، وـأنـ تـنـاصـحـواـ منـ
وـلـأـهـ اللهـ أـمـرـكـمـ»^(١).

وقد بلغني عن كثير من إخوانـيـ المـسـلـمـينـ فيـ إـفـرـيـقـيـاـ وـغـيرـهـ، أـنـهـ
يـقـعـ بـيـنـهـ شـحـنـاءـ كـثـيـرـةـ وـتـهـاجـرـ، بـسـبـبـ مـسـأـلـةـ الـقـبـضـ وـالـإـرـسـالـ، وـلـاـ شـكـ
أـنـ ذـلـكـ مـنـكـ لـاـ يـجـوزـ وـقـوـعـهـ مـنـهـ؛ـ بـلـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـجـمـيعـ التـنـاصـحـ
وـالـتـفـاهـمـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ بـدـلـيلـهـ،ـ مـعـ بـقاءـ الـمـحـبـةـ وـالـصـفـاءـ وـالـأـخـوـةـ
الـإـيمـانـيـةـ،ـ فـقـدـ كـانـ أـصـحـابـ الرـسـولـ ﷺـ،ـ وـالـعـلـمـاءـ بـعـدـهــ رـحـمـهـمـ اللهــ
يـخـتـلـفـونـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـرعـيـةـ،ـ وـلـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ بـيـنـهـمـ فـرـقـةـ وـلـاـ تـهـاجـرـاـ؛ـ
لـأـنـ هـدـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ هوـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ بـدـلـيلـهـ،ـ فـمـتـىـ ظـهـرـ لـهـمـ اـجـتـمـعـواـ
عـلـيـهـ،ـ وـمـتـىـ خـفـيـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ لـمـ يـضـلـلـ أـخـاهـ،ـ وـلـمـ يـوـجـبـ لـهـ ذـلـكـ هـجـرـهـ
وـمـقـاطـعـتـهـ وـعـدـمـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهــ.

فـعـلـيـنـاـ جـمـيـعاًـ مـعـشـرـ الـمـسـلـمـينــ أـنـ نـتـقـيـ اللهــ سـبـحـانـهــ،ـ وـأـنـ نـسـيرـ
عـلـىـ طـرـيـقـ السـلـفـ الصـالـحـ قـبـلـنـاـ،ـ فـيـ التـمـسـكـ بـالـحـقـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ وـالـتـنـاصـحـ
فـيـمـاـ بـيـنـنـاـ،ـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ بـدـلـيلـهـ،ـ مـعـ بـقاءـ الـمـحـبـةـ وـالـأـخـوـةـ
الـإـيمـانـيـةـ،ـ وـعـدـمـ التـقـاطـعـ وـالـتـهـاجـرـ مـنـ أـجـلـ مـسـأـلـةـ فـرـعـيـةـ قدـ يـخـفـيـ فـيـهاـ
الـدـلـيلـ عـلـىـ بـعـضـنـاـ،ـ فـيـحـمـلـهـ اـجـتـهـادـهـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ أـخـيـهـ فـيـ الـحـكـمــ.

(١) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ﷺـ:ـ «إـنـ اللهـ يـرـضـىـ لـكـمـ ثـلـاثـاًـ وـيـسـخـطـ لـكـمـ
ثـلـاثـاًـ .ـ .ـ .ـ»ـ،ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٣٦٧ـ /ـ ٢ـ)،ـ بـرـقـمـ (٨٧٨٥ـ)،ـ وـمـسـلـمـ بـنـحـوـهـ فـيـ
كـتـابـ :ـ الـأـقـضـيـةـ،ـ بـابـ :ـ النـهـيـ عـنـ كـثـرـةـ الـمـسـائـلـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ .ـ .ـ .ـ بـرـقـمـ
(١٧١٥ـ).

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلَى ، أن يزيدنا وسائر
المسلمين هداية وتوفيقاً ، وأن يمنحكنا جميعاً الفقه في دينه ، والثبات
عليه ونصرته والدعوة إليه ، إنه ولِي ذلك القادر عليه ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ
على نبينا محمد وآلِه وصحبه ، ومن اهتدى بهداه وعَظَّمْ سُتُّه إلى يوم
الدِّين .

* * *

المبحث الخامس عشر

الدقة والإمام بحيثيات المسألة والتفصيل لها

كان سماحة الشيخ - رحمه الله - يتحرّى ألفاظ الفتيا لئلا تفهم على وجه خطأ، وكان - رحمه الله - يذكر الأمور الشرعية التي لم يتطرق إليها المستفتى في سؤاله حتى يكون المستفتى على إلمام بحيثيات المسألة.

(أ) سُئل عن مصافحة النصراني أو اليهودي هل تبطل الموضوع؟^(١):

فأجاب - رحمه الله - : إذا صافح المسلم النصراني، أو اليهودي، أو غيرهما من الكفرا فال موضوع لا يبطل بذلك، لكنه ليس له أن يصافحهم، وليس له أن يبدأهم بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(٢)، والمصافحة أشد من البدء بالسلام، فلا يبدؤهم ولا يصافحهم إلّا إذا بدؤوه هم بالسلام فصافحوه، فلا بأس بالمقابلة؛ لأنّه لم يبدأهم، وإنما هم الذين بدؤوا.

أما دعوتهم للوليمة وتناول الطعام فهذا فيه تفصيل :

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، برقم (٢٦٧).

فإن كان دعاهم لأجل الترغيب في الإسلام، ونصيحتهم وتوجيههم للإسلام، فهذا لا يأس به، وهكذا إن كانوا ضيوفاً، أما أن يدعوه إلى الطعام من أجل الصدقة والمؤانسة فلا ينبغي له ذلك؛ لأن بيتنا وبينهم عداوة وبغضاء، كما قال - تعالى -: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِقَوْمَهُمْ إِنَّا بَرَأْنَا مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّارًا يُكَذِّبُونَ وَبَدَا يَسْنَابِيَنَّكُمُ الْعَدَدُ وَالْبَعْضُ أَهُدًا أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

(ب) وسائل عن من لم يجد وسيلة لتسخين الماء؛ لبرودة الجو، فتمسح دون غسل الرجال؟^(١) :

فأجاب - رحمه الله -:

هذا فيه تفصيل: إن كنت تستطيع أن تجذ ماء دافئاً أو تستطيع تسخين البارد، أو الشراء من جيرانك أو غير جيرانك، فالواجب عليك أن تعمل ذلك لأن الله يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فعليك أن تعمل ما تستطيع من الشراء أو التسخين أو غيرهما من الطرق التي تُمكّنك من الوضوء الشرعي بالماء، فإن عجزت وكان البرد شديداً، وفيه خطر عليك، ولا حيلة لك بتسخينه، ولا شراء شيء من الماء الساخن ممن حولك، فأنت معذور، ويكفيك التيمم؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، قوله - سبحانه -: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٩٩).

الآلية . والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء .

(ج) وسئل عن يخرج منها قبل الدورة الشهرية مادة بنية اللون وتستمر

خمسة أيام ، هل تصوم وتصلبي أثناءها؟^(١)

فأجاب - رحمة الله - : إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض ، وعليك أن تصلي فيها وتصومي وتتوضئي لكل صلاة ؛ لأنها في حكم البول ، وليس لها حكم الحيض ، فهي لا تمنع الصلاة ولا الصيام ، ولكنها توجب الوضوء كل وقت حتى تنقطع كدم الاستحاضة .

أما إذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض ، وتحسب من العادة ، وعليك ألا تصلي فيها ولا تصومي .

وهكذا لو جاءت هذه الكُدرة أو الصُّفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضاً ، بل حكمها حكم الاستحاضة ، وعليك أن تستنجي منها كل وقت ، وتتوضئي وتصلي وتصومي ، ولا تحسب حيضاً ، وتحلين لزوجك ؛ لقول أم عطية رض : «كنا لا نعد الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر شيئاً»^(٢) أخرجه البخاري في «صححه» ، وأبو داود وهذا لفظه ، وأم

(١) المصدر السابق (٢٠٧ / ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» في كتاب : الحيض ، باب : الصُّفرة والكُدرة في غير أيام الحيض ، برقم (٣٢٦) ، وأبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : في المرأة ترى الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر ، برقم (٣٠٧) ، وهذا لفظه .

عطية^(١) من الصحابيات الفاضلات اللاتي رَوَيْنَ عن النبي ﷺ أحاديث
كثيرة - رضي الله عنهن .
والله ولي التوفيق .

* * *

(١) هي نُسِيَّة بنت كعب رضي الله عنه كانت من كبار نساء الصحابة ، وكانت تغزو كثيراً
مع رسول الله رضي الله عنه تمرض المرضى وتداوي الجرحى . ينظر : «الاستيعاب»
١٩٤٧ / ٤ ، و«تهذيب الكمال» (٣١٥ / ٤).

المبحث السادس عشر الوضوح والبعد عن الإغراق في الاختلافات

تتسم فتاوى سماحة الشيخ بالوضوح ، فلا تجد فيها ألفاظاً مجملة ،
تجعل السائل يقع في حيرة من فهمها ، فكثيراً ما كان يكتفي في فتاويه
بالحكم وذكر الدليل ، وعدم ذكر الخلاف في المسألة التي لا يكون وراءها
طائل أو فائدة بالنسبة للمستفتى ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

(أ) سئل عن جواز أن يبول الإنسان واقفاً؟^(١) :

فأجاب - رحمه الله - : لا حرج في البول قائماً ، ولا سيما عند
الحاجة إليه ؛ إذا كان المكان مستوراً لا يرى فيه أحد عورة البائل ، ولا يناله
شيء من رشاش البول ؛ لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه : «أن النبي صلوات الله عليه أتى سبطة
قوم فبال قائماً»^(٢) .

ولكن الأفضل : البول عن جلوس ؛ لأن هذا هو الغالب من فعل
النبي صلوات الله عليه ، ولأنه أستر للعورة ، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول .

(١) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : البول قائماً وقاعداً ، برقم (٢٢٤) ،
ومسلم في كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، برقم (٢٧٣) .

(ب) وسائل عن حكم الوضوء من أكل لحم الإبل؟^(١):

فأجاب - رحمة الله - : الصواب قول من قال: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «توضؤوا من لحم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم»^(٢)، وسئل - عليه الصلاة والسلام - : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، ثم سُئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»^(٣).

(ج) وسائل عن طريقة التيمم الصحيحه؟^(٤):

فأجاب - رحمة الله - : التيمم الصحيح مثل ما قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِعُجُوهِهِمْ وَأَلْيَدُوكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، المشرع: ضربة واحدة للوجه والكفين.

وصفة ذلك: أنه يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، كما في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: .

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣٥١) من حديث أنس بن حبيب رضي الله عنه، برقم (١٩٣٠٦)، وأبو داود بنحوه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، برقم (١٨٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحة» في كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٨٩).

«إنما يكفيك أن تقول بيديك : هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ، ومسح بهما وجهه وكفيه^(١) .

ويشترط أن يكون التراب طاهراً، ولا يشرع مسح الذراعين ، بل يكفي مسح الوجه والكففين ؛ للحديث المذكور .

ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح ، فإذا تيمم صلّى بهذا التيمم النافلة والفرضية الحاضرة والمستقبلية ، ما دام على طهارة حتى يُحدِّثَ أو يَجِدَ الماء إن كان عادماً له ، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزاً عن استعماله ، فالتيمم ظهور يقوم مقام الماء ، كما سَمَّاه النبي ﷺ ظهوراً^(٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب : التيمم ، باب : التيمم ضربة ، برقم (٣٤٧) ، ومسلم في كتاب : الحيض ، باب : التيمم ، برقم (٣٦٨) واللفظ له .

(٢) كما في حديث «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني» وذكر منها «وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً» أخرجه البخاري في كتاب : التيمم ، برقم (٣٣٥) ، ومسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (٥٢١) .

المبحث السادس عشر

الورع والتوقف والأخذ بالأحوط في المشبهات

كان سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - لديه ورع في الفتوى، فلا يفتني إلاً بدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم.

لذا كان - رحمه الله - كثيراً ما يقول للسائل: سأبحث وراجعني غداً، كما كان يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أدرى نصف العلم. ولهذا الورع كان يفتني في كثير من المسائل بالأحوط.

وأحياناً كان يتوقف في المسألة، وإليك الأمثلة:

(أ) سئل سماحته عن حكم لبس الجورب بالرجل اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى؟^(١):

فأجاب - رحمه الله -: الأولى والأحوط: ألا يلبس المتوضئ الشراب حتى يغسل رجله اليسرى؛ لقول النبي ﷺ: «إذا توضاً أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلاً من

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/١١٦).

«(١) آخر جه الدارقطني، والحاكم^(٢) وصححه من حديث أنس رضي الله عنه؛ ول الحديث أبي بكرة الشفوي رضي الله عنه، عن النبي عليهما السلام: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»^(٣) آخر جه الدارقطني، وصححه ابن حزيمة.

ولما في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رأى

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢٠٤) في كتاب: الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت (٢)، والحاكم في مستدركه (١/١٨١) كتاب الطهارة.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدویه بن نعیم الضبی الطھمانی النیسابوری أبو عبدالله یعرف بابن البیع، الحافظ الكبير، إمام المحدثین، صاحب «المستدرک»، و«التاریخ»، و«علوم الحديث» و«المدخل»، و«الإکلیل»، و«مناقب الشافعی»، وغير ذلك، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وطلب الحديث صغیراً باعتماء أبيه وخاله، ورحل وجال في خراسان وما وراء النهر، فسمع من ألفی شیخ حدث عنه الدارقطنی والبیهقی، وكان إمام عصره في الحديث ومن أحسن الناس تصنیفاً، مات في صفر سنة خمس وأربعينائة. ينظر: «تاریخ بغداد» (٥ / ٤٧٣)، و«وفیات الأعیان» (٤ / ٢٨٠)، و«طبقات الشافعیة» للسبکی (٣ / ١٦٤)، و«طبقات الحفاظ» للسیوطی ص (٤٢٦) و«شذرات الذهب» (٣ / ١٧٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٢٠٤) في كتاب: الطهارة، باب: ما في المسح على الحُجَّةِ من غير توقيت، الحديث الثالث. وينظر: «صحيح ابن حزم» (١ / ٩٦).

النبي ﷺ يتوضأ فأراد أن ينزع خفيه، فقال له النبي ﷺ: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»^(١).

وظاهر هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها، أنه لا يجوز للمسلم أن يمسح على الخفين، إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل اليسرى لم تكمل طهارته.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح، ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنى في الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى؛ لأن كل واحدة منهما إنما أدخلت بعد غسلها.

والأحوط: الأول، وهو الأظهر في الدليل، ومن فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح، ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدینه.

(ب) وسئل سماحته عن حكم طهارة الماء دون القلتين إذا خالطته نجاسة؟^(٢):

فأجاب - رحمه الله -: منهم من رأى^(٣): أن الماء إذا كان دون

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم (٢٠٦)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

(٢) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٥).

(٣) يُنظر: «المجموع شرح المهدب» (١ / ١١٠)، و«كتشاف القناع» (١ / ٣٩)، و«المغني» (١ / ٢١).

القلتين، وأصابته نجاسة، فإنه ينجس بذلك، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا كان الماء قُلْتَين لم يحمل الخَبَث»، وفي لفظ: «لم ينجس»^(١).

قالوا: فمفهوم هذا الحديث: أن ما دون القلتين ينجس بما يقع فيه من النجاسة، وإن لم يتغير.

وقال آخرون من أهل العلم^(٢): (دلالة المفهوم ضعيفة).

والصواب: أن ما دون القلتين لا ينجس إلَّا بالتغير، كالذى بلغ القلتين؛ لقول النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣). وإنما ذكر النبي ﷺ القلتين؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية؛ لأنَّه ينجس مطلقاً؛ لحديث أبي سعيد المذكور.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٤٩٦١، ٤٨٠٣، ٤٦٠٥)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذى في كتاب: الطهارة، باب: أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٧)، والنمسائى في كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء، برقم (٣٢٨)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٧).

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٢)، و«المجموع» (١ / ١١٠)، و«المغني» (١ / ٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١١١٣٦، ١١٢٧٧، ١١٨٤٠)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، برقم (٦٧)، والترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، والنمسائى في كتاب: المياه، باب: ذِكْر بئر بضاعة، برقم (٣٢٦).

ويستفاد من ذلك : أن الماء القليل جداً يتأثر بالنجاسة غالباً، فينبغي إراقته ، والتحرز منه ، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال : «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليرُقِّه ، ثم ليغسله سبع مرات»^(١).

وما ذاك إلا لأن الأواني التي يستعملها الناس تكون في الغالب صغيرة ، تتأثر بولوغ الكلب ، وبالنجاسات وإن قلت ، فوجب أن يراق ما بها إذا وقعت فيه نجاسة ؛ أخذنا بالحبيطة ، ودرءاً للشبهة ؛ لقوله ﷺ : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٢) ، وقوله ﷺ : «من اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه»^(٣).

(ج) وسائل عن حكم الصلاة في حجر إسماعيل وهل له مزية؟^(٤):

فأجاب - رحمه الله - : الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة ؛ لأنها من البيت ، وقد صح عن النبي ﷺ : «أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين»^(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال بن ربيعة . وقد ثبت عنه ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، برقم (١٧٢) ، ومسلم في كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، برقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تحريرجه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : فضل من استبرأ الدين ، برقم (٥٢) ، ومسلم في كتاب : المسافة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، برقم (١٥٩٩).

(٤) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٤٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَأَنْهِدُوا مِنْ مَقَامِ

أنه قال لعائشة ﷺ لما أرادت دخول الكعبة : «صلِّي في الحِجْر فإنَّه من
البيت»^(١).

أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر .

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعل ذلك ، ولأنَّ بعض أهل العلم قالوا : إنَّها
لا تصح في الكعبة ولا في الحجر ؛ لأنَّه من البيت .

وبذلك يُعلم أنَّ المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج
الحجر ؛ تأسياً بالنَّبِيِّ ﷺ وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها
في الكعبة ولا في الحِجْر .

* * *

إِنْ رَأَيْتُمْ مُصْلِيَّ الْبَقْرَةِ [البقرة: ١٢٥] برقم (٣٩٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب:
استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاحة فيها والدعاء في نواصيها كلها،
برقم (١٣٢٩).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٩٢) برقم (٢٥١٢٣)، وأبو داود في المتناسك،
باب: الصلاة في الحجر، برقم (٢٠٢٨)، والترمذى في الحج، باب: ما جاء
في الصلاة في الحجر، برقم (٨٧٦).

المبحث التاسع عشر

الثبات في الفتوى عند وضوح الدليل والرد على المخالف

كان سماحة الشيخ - رحمه الله - شجاعاً في الحق جريئاً في الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، فلا يتنازل عن فتاواه عند وضوح الدليل له، حتى لو خالف أهل عصره، وإليك بعض الأمثلة:

- * أفتى - رحمه الله - بجواز المهادنة بين المسلمين واليهود في فلسطين، حتى يتقوى المسلمون وتحقن دماء أهل فلسطين^(١).
- * كما أفتى - رحمه الله - بجواز القتال ضد أهل العراق عند غزوها للكويت، وجواز الاستعانة بالقوات الكافرة، لردع القوة الغاشمة^(٢).

وقد خالفه بعض أهل العلم في تلك الفتاوى، إلا أن هذا لم يثنه عن الأخذ بما أداه إليه اجتهاده، بل أخذ يوضح ويبيّن الأدلة التي استند إليها.

(١) يُنظر: «الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز» ص (٣٧٣ - ٣٧٥).

(٢) يُنظر: «مجموع فتاوى سماحة الشيخ» جمع د/ الطيار والشيخ أحمد الباز (١٠٥٦، ١٠٥٧) (٣).

* ففي إيضاح وتعليق على مقال للدكتور يوسف القرضاوي حول الصلح مع اليهود، قال سماحته ما يلي :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فهذا إيضاح وتعليق على مقال فضيلة الشيخ : يوسف القرضاوي المنشور في مجلة (المجتمع) العدد (١١٣٣) الصادرة يوم ٩ شعبان ١٤١٥ هـ الموافق ١٠ / ١٩٩٥ م، حول الصلح مع اليهود، وما صدر مني في ذلك المقال المنشور في صحيفة (المسلمون) الصادرة في يوم ٢١ رجب ١٤١٥ هـ جواباً لأسئلة موجهة إلىَّ من بعض أبناء فلسطين . وقد أوضحت أنه لا مانع من الصلح معهم إذا اقتضت المصلحة ذلك ، ليأمن الفلسطينيون في بلادهم ، ويتمكنوا من إقامة دينهم .

وقد رأى فضيلة الشيخ يوسف أن ما قلته في ذلك مخالف للصواب؛ لأن اليهود غاصبون فلا يجوز الصلح معهم . . . إلى آخر ما ذكره فضيلته . وإننيأشكر فضيلته على اهتمامه بهذا الموضوع ورغبته في إيضاح الحق الذي يعتقده . ولا شك أن الأمر في هذا الموضوع وأشباهه هو كما قال فضيلته : يرجع فيه للدليل ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ . وهذا هو الحق في جميع مسائل الخلاف؛ لقول الله تعالى : ﴿فَإِنَّنَّرَزَّعُنَا فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّرَسُولِنَا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال - سبحانه - :

﴿وَمَا أَخْلَقْنَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وهذه قاعدة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة. ولكن ما ذكرناه في الصلح مع اليهود قد أوضحنا أدلته، وأجبنا عن أسئلة وردت إلينا في ذلك من بعض الطلبة بكلية الشريعة في جامعة الكويت، وقد نشرت هذه الأجوبة في صحيفة (المسلمون) الصادرة في يوم الجمعة ١٤١٥ / ٨ / ١٩، الموافق ١٩٩٥ / ١ / ٢٠، وفيها إيضاح لبعض ما أشكل على بعض الإخوان في ذلك. ونقول للشيخ يوسف - وفقه الله وغيره - من أهل العلم: إن قريشاً قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم، كما قال الله - سبحانه - في سورة الحشر: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَنَّوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُونَا وَيُنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحشر: ٨]، ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ستٌ من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم؛ مراعاةً للمصلحة العامة التي رأها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام.

ونقول أيضاً جواباً لفضيلة الشيخ يوسف عن المثال الذي مثل به في مقاله وهو: لو أن إنساناً غصب دار إنسان وأخرجه إلى العراء ثم صالحه على بعضها. أجاب الشيخ يوسف: أن هذا الصلح لا يصح. وهذا غريب جداً، بل هو خطأ محض، ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه، واصطلح مع الظالم في ذلك فلا حرج؛ لعجزه عن أخذ حقه كله، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد قال الله تعالى:

﴿فَإِنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُمُ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال - سبحانه - : ﴿وَالصِّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، ولاشك أن رضا المظلوم بحجرة من داره، أو حجرتين أو أكثر، يسكن فيها هو وأهله، خير من بقائه في العراء.

أما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرِكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، فإنه لا يجوز له الضعف، والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم، كما صرّح بذلك الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره هذه الآية^(١)، وقد دعا النبي ﷺ إلى السلم يوم الحديبية؛ لما رأى أن ذلك هو الأصلح للمسلمين والأنفع لهم، وأنه أولى من القتال، وهو - عليه الصلاة والسلام - القدوة الحسنة في كل ما يأتي ويذر؛ لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية.

ولمّا نقضوا العهد وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم، وفتح الله عليه البلاد، ومكّنه من رقاب أهلها حتى عفا عنهم، وتم له الفتح والنصر والله الحمد والمنة.

فأرجو من فضيلة الشيخ يوسف وغيره من إخوانى أهل العلم إعادة النظر في هذا الأمر بناءً على الأدلة الشرعية، لا على العاطفة والاستحسان، مع الاطلاع على ما كتبته أخيراً من الأجوية الصادرة في صحيفة (المسلمون)

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٢٠٩ / ٧).

في ١٩/٨/١٤١٥هـ، الموافق ٢٠/١/١٩٩٥م، وقد أوضحت فيها:
أن الواجب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة، حتى يسلمو
أو يؤدوا الجزية، إن كانوا من أهلها، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية
والآحاديث النبوية، وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه
ينفع المسلمين ولا يضرهم؛ تأسياً بالنبي ﷺ في حرمه وصلحه، وتمسكاً
بالأدلة الشرعية العامة والخاصة، ووقفاً عندها، فهذا هو طريق النجاة
وطريق السعادة والسلامة في الدنيا والآخرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين - قادةً وشعوباً - لكل
ما فيه رضاه، وأن يمنحهم الفقه في دينه، والاستقامة عليه، وأن ينصر
دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح قادة المسلمين ويوفقهم للحكم بشرعيته
والتحاكم إليها، والحذر مما يخالفها، إنه ولِي ذلك القادر عليه.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ، وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ.

* * *

المبحث التاسع عشر

الأدب مع العلماء المخالفين وإحسان الظن بهم

وكان سماحة الشيخ - رحمه الله - يرد على المخالف خلافاً سائغاً
بأسلوب رفيع، وبعبارات تنم عن عظيم خلق، ولا يأتي بأي عبارة فيها
تعنيف أو تشنيع، وإنما كان يذكر القول الذي يرى رجحانه، ويضعف
أدلة القول الآخر.

وإليك - إضافة لما سبق في تعقيبه على مقال د. يوسف القرضاوي -
مثالاً آخر على ذلك :

ففي ردّه على الشيخ الألباني في حكم قبض اليدين بعد الرفع من
الركوع^(١) :

قال سماحته : فإن قيل : قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين
الألباني في حاشية كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ) ص ١٤٥ من الطبعة
ال السادسة ما نصه : (ولست أشك أن وضع اليدين على الصدر في هذا
القيام (يعني بذلك القيام بعد الركوع) بدعة ضلاله؛ لأنه لم يرد مطلقاً
في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها، ولو كان له أصل، لنقل إلينا
ولو عن طريق واحد، ويفيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره

(١) ينظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ١٣٧).

أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) انتهى .

والجواب عن ذلك أن يقال : قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر ، والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلاله ، خطأ ظاهر ، لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها ، ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعناته بالسنّة ، زاده الله علماً وتوفيقاً ، ولكنّه قد غلط في هذه المسألة غلطاً بيّناً ، وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك كما قال الإمام مالك بن أنس - رحمة الله - : (ما منا إلّا راّدٌ ومردود عليه إلّا صاحب القبر) يعني النبي ﷺ ، وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده ، وليس ذلك يغض من أقدارهم ولا يحط من منازلهم ؛ بل هم في ذلك بين أجر وأجرين ، كما صحت بذلك السنّة عن النبي ﷺ في حكم المعتجهد : «إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»^(١) .

الوجه الثاني : أن من تأمل الأحاديث السالفة ، حديث سهل^{(٢)(٣)}

(١) تقدم تخرّيجه .

(٢) سهل بن سعد بن مالك الأنباري الساعدي رض ، له ولأبيه صحبة ، توفي الرسول ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين ، وهو ابن ست وتسعين سنة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ ينظر : «تاريخ البخاري الكبير» (٤ / ب : ٢٠٩٢) ، و«أسد الغابة» (٣٦٦ / ٢) و«تهذيب الكمال» (١٢ / ١٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : وضع اليمنى على اليسرى ، برقم =

و الحديث وائل بن حجر^(١) وغيرهما، اتضح له دلالتهما على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؛ لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه.

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة، ولم يبين محله من الصلاة، فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا أن السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام، فعلم أنها المراد في حديث سهل، وهذا واضح جداً.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل بن حبيب بأنه رأى النبي ﷺ يقبض بيمنيه على شماليه إذا كان قائماً في الصلاة، خرجه النسائي^(٣)

(٧٤٠) قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة.

(١) هو: وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي الكندي رض، قدم على النبي ﷺ فأسلم. وذكره محمد بن سعد فيمن نزل الكوفة من أصحاب النبي رض ينظر: «طبقات ابن سعد» (٦ / ٢٦)، و«تاريخ البخاري الكبير» (١ / ١٩٧)، و«تاريخ بغداد» (١ / ٢٦٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٠ / ٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى، برقم (٤٠١).

(٣) كتاب: الافتتاح، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، برقم (٨٨٧).

بإسناد صحيح، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك، ومن فرق بينهما فعليه الدليل، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في أول المقال.

الوجه الثالث: أن العلماء ذكروا: أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال، أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل، وأبعد عن العبث، كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر، وهذا المعنى مطلوب للمصلحي قبل الركوع وبعده، فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير عليه.

أما قول أخيانا العلامة: (أنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة، وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد). فجوابه أن يقال: ليس الأمر كذلك، بل ورد ما يدل عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما كما تقدم، وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها، الدليل الصحيح المبين لذلك.

وأما قوله - وفقه الله -: (ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم).

فجوابه أن يقال: هذا غريب جداً، وما الذي يدلنا على أن أحداً من السلف لم يفعله؟ بل الصواب أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل؛ لأن الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري - رحمة الله - التي ذكرناها في أول هذا المقال، كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن

حجر عليها^(١) ، ولو أن أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا ، وأكبر من ذلك أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع ، ولو فعل ذلك لُتُقل إلينا ، كما نَقَل الصحابة ﷺ ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله - عليه الصلاة والسلام - ، وسبق في كلام ابن عبد البر^(٢) - رحمه الله - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ خلاف القبض ، وأقره الحافظ ، ولا نعلم عن غيره خلافه .

فاتضح - بما ذكرنا - أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حُجَّة عليه لا له ، عند التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم ، فالله يغفر لنا ولهم ، ويعاملنا جميعاً بعفوه ، ولعله بعد اطلاعه على ما ذكرنا في هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه ، فإن الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها ، وهو - بحمد الله - ممن ينشد الحق ويسعى إليه ، ويبذل جهوده الكثيرة في إياضاحه والدعوة إليه .

* * *

(١) ينظر : «فتح الباري» (٢٢٤ / ٢) .

(٢) ينظر : «فتح الباري» (٢٢٤ / ٢) .

المبحث العاشر

عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد التي لا نصٌّ فيها

كان من منهج ابن باز - رحمه الله - عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية، وهي التي لا نصٌّ فيها، لأنَّ أمرها واسع، أما المسائل التي عليها أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع، فإنه يجب الإنكار فيها، ولا يجوز متابعة المخطئ فيها، بحججَة أن المسألة خلافية، لاسيما إذا كان مآل الأخذ بالرأي المرجوح يفضي إلى مفسدة، فحينئذ يتَأكَّد توضيع الراجح والرُّدُّ على المخالف.

يقول - رحمه الله - : إلَّا أن يكون في المسألة الخلافية نصٌّ صحيح صريح فإن للحاكم والمفتى أن يقول هذا هو الحكم الشرعي الذي دلَّ عليه النص ويدركه، سواءً من القرآن أو من السُّنة الصحيحة، ولا تكون هذه المسألة من المسائل الاجتهادية وإن كانت خلافية، لأن العالم قد يخفي عليه النص ، فيأخذ باجتهاده ويتبَّع النص لغيره فيأخذ به ، بخلاف مسائل الاجتهاد: وهي التي لا نص فيها من كتاب ولا سُنة ، وهي التي لا يجوز للعالم أن يقول فيها: إن حُكمه فيها هو حكم الله ، لكن يقول: هذا حكمي ، حسبما ظهر لي من الأدلة الشرعية ، أو نحو هذه العبارة ، ومن

هنا يتضح أنه لا يجوز أن يقال : لا إنكار في مسائل الخلاف ، لأنه قد يكون فيها ما دليله واضح من الكتاب والسنة الصحيحة ، ولكن خفي على بعض العلماء فقال برأيه ، فيجب على ما خالفه الإنكار عليه إذا اتضح له صحته ، بخلاف مسائل الاجتهاد وهي التي لا نص فيها ، فإنه لا إنكار فيها على من خالف الرأيين ، أو الآراء حسب اجتهاده وتحرريه للحق^(١) .

وهكذا ينتهي الحديث عن هذا المعلم ، وبانتهائه تنتهي المعالم العشرون الرئيسية في منهج الشيخ - رحمه الله - في الفتوى ، وأعترف أنها خطوط عريضة ، وملامح خاطفة بحاجة إلى مزيد بسط ودراسة ، وإنني لأرى أن كل معلم منها بحاجة إلى بحث مستقل يتم من خلاله الاستقراء والاستقصاء ، لكن لعلي وفقت - بجهد المعلم - لأن أرسم صورة مختصرة عن منهجه - رحمه الله - في الفتوى ؛ تكون نبراساً للباحثين وطلاب العلم عامة ، والمتخصصين في الفتوى خاصة ، فهو - بلا مبالغة - إمام فريد في عصره ، بحر محيط في علمه ، جدير بإبحار المختصين للظفر بدرره ، ولآلئه ، وأصدافه - عليه رحمة الله .



(١) ينظر : «وقفات مع حياة ابن باز» لعزيز بن فرحان ص (٧٤) ، وينظر : ص (٤٢٨) من «منهج الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات» رسالة جامعية ، لشافي السبيعي .

الخاتمة

وبعد تلك الرحلة العلمية الممتعة، التي عشنا فيها في رحاب منهج إمام من أئمة المسلمين الأجلاء، وعالم من علماء الدين الفضلاء، هو سماحة العلامة الشيخ : عبد العزيز بن باز ، يحسن إيراد بعض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث في معالم منهجه في الفتوى - رحمه الله تعالى - وهي تشمل نتائج عامّة وأخرى خاصة ، وشيئاً من التوصيات والمقررات .

أولاً - النتائج العامّة :

١ - ضرورة إبراز الصور العلمية المشرقة لعلمائنا الأجلاء من خلال مثل هذا النوع من البحوث ، التي ترتكز على عرض معالم مناهجهم أو أصولها التي ساروا عليها .

٢ - أهمية التأصيل والتعميد لتقريب المنهج الذي سار عليه أئمتنا وعلمائنا في حياتهم العلمية ، لا سيما في تخصصاتهم التي اشتهروا بها ، فالحدث عن كل عالم والترجمة له ، لا تكتمل جوانبها إن لم يتم عرض لأهم المعالم التي أدّت به إلى النبوغ في ذلك العلم .

٣ - الحاجة الماسّة لإلقاء الضوء على قضية الفتوى ، والعناية بإيضاح

معالملها وضوابطها الصحيحة، التي سار عليها المحققون من العلماء،
وتَحَقَّقَ بِهَا شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ .

٤ - الأهمية البالغة في هذا العصر لبيان المنهج الحق في الفتوى،
لا سيما مع كثرة المتطاولين على مقامات الإفتاء من غير المؤهلين، وتسارع
النوازل والمستجدات والمتغيرات التي تتعلق بالقضايا الكبرى في الأمة.

٥ - مكانة الشيخ العلمية السامية، وإمامته في الدّين، ومقامه في
الإفتاء، والتي يعجز القلم أن يسطّر سوى أهنّ ملامحها وخطوطها
العريضة، مما يمثل أنموذجاً يحتذى، وطرازاً فريداً يقتفي.

ثانياً - النتائج الخاصة :

١ - التعرف على جوانب سيرة الشيخ - رحمة الله - المباركة، وأهم
صفاته، وأخلاقه، وجهوده في خدمة الإسلام والمسلمين.

٢ - التركيز على مكانة الفتوى وخطورتها، والتعريف بشروط
المفتى، وأهم الآداب والصفات التي ينبغي توفرها فيه، وأهم أحكام
الفتوى وضوابطها.

٣ - تحلیي الشيخ - رحمة الله - بمیزان الاجتہاد، واتباع الدلیل،
ومجانبته - رحمة الله - للتلکلید، مع عنایته بصحة الدلیل والاستدلال.

٤ - سَيْرَه - رحمة الله - على منهج السلف والاعتماد على آثارهم،
وإبراز معتقدهم والدعوة إليه.

٥ - اعتماد الشيخ - رحمة الله - القواعد الشرعية في التيسير والرُّفق

بالمستفتى ولكن دون تساهل ، مما يبرز وسطيته - رحمه الله - بين التشديد والتسهيل .

٦ - بناؤه الفتوى على القواعد الأصولية ، ورعاية مقاصد الشريعة ، ومرااعة العلل الشرعية للأحكام .

٧ - عالمية الشيخ - رحمه الله - وشمولية فتواه لجميع مناحي الحياة من : عقيدة ، وعبادة ، ومعاملات ، وأخلاق ، مما يؤكّد ارتباطه بحقيقة الإسلام؛ إذ هو دين شامل ، ومنهج حياة متكامل .

٨ - بروز شخصية الشيخ - رحمه الله - العلمية المتميزة ، بصفته مفتياً يعي الواقع ومتغيراته ، والواجب الشرعي في هذا الواقع ، مع عرضه المتميز بالدقة والوضوح ، ومرااعة حال المستفتى ، وما يحتاجه ، وعدم الإغراف في الاختلافات .

٩ - استفادته من إخوانه العلماء وأصحاب الخبرة ، والتأكد على أهمية الاجتهد الجماعي ، وضرورته الملحة ، لاسيما في هذا العصر .

١٠ - جَمِعَه - رحمه الله - بين العلم الجمّ ، والأدب الأتمّ ، وفقهه لأدب الخلاف ، مع إنصاف المخالف ؛ فلم يمنعه أدبه من إظهار الحق ، ولم يدفعه علمه إلى التعالي واحتقار المخالف ، وتلك لعمر الحق سمة العلماء العاملين المخلصين .

ثالثاً - أهم التوصيات والمقترحات :

وفي الختام : إن كان هناك من توصيات ومقترنات في هذا الصدد فإنها تكمن في الحاجة الماسة إلى إيلاء قضية الفتوى الاهتمام البالغ

لاسيما في هذا العصر الذي تطاول فيه كثير من الناس على مقام التوقيع عن رب العالمين، كما أن الحاجة ملحة في إبراز معالم منهج الشيخ في الإفتاء، وضرورة العناية بالفتوى الجماعية التي تضطلع بها الهيئات العلمية الكبرى والمجامع الفقهية، خاصة في النوازل والمستجدات وقضايا المسلمين العامة، والتركيز على الدراسات والأبحاث في ذلك، من قبل المختصين وطلاب الدراسات العليا، وأهمية نشرها، وربط الناشئة والأجيال العلمية المعاصرة بعلمائهم ومشايخهم ذوي الاعتقاد الصحيح والمنهج السليم، كما أن الحاجة ملحة إلى تكرار الدراسات العلمية حول منهج الشيخ - رحمه الله - في مختلف الفنون، لاسيما الإفتاء.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نوصي بوصية الله - سبحانه - من إقامة الدين، وعدم التفرق فيه، وخصوصاً من المتنسبين إلى العلم والفتوى، والأخذ بمنهج الشريعة في ذلك كما هو نهج سماحة الشيخ - رحمه الله - في حرصه على جمع الكلمة ووحدة الصف.

والدعوة موجهة لأهل العلم، إلى التعاون لإيجاد المرجعية العلمية الموثوقة التي يلتف حولها المسلمون، ويثوبون إليها عند الخطوب والمذلّمات، ممثلة في المجامع الفقهية العالمية، وما يصدر عنها من اجتهداد جماعي، والذي أصبح ضرورة ملحة لا مناص منه لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات.

تلك النوازل والمستجدات التي كثيراً ما تتعلق بالدماء والأعراض، مما ينوه بحمل تبعات الفتوى فيها آحاد العلماء، والله المستعان.

و قبل أن أضع القلم ، أسأل الله - بأسمائه الحسنى وصفاته العلي -
للشيخ ، بسابغ الرحمة والرضوان ، والفردوس الأعلى في الجنان ، وأن
يجزيه عن المسلمين وطلاب العلم خير الجزاء ، وأن يُوفّق العلماء
والمتصدّرين للفتوى للسير على منهجه ، ويوفق الباحثين للاستفادة من
علمه ومنهجه ، ونشر الرسائل والأبحاث العلمية في ذلك ، وأن يجمعنا
به في دار كرامته ، وأن يوفقنا لردد شيء من جميله ، وفاءً لبعض حقّه .
إنه - تعالى - جوادٌ كريم ، وهو - سبحانه - خير مسؤول وأكرم
مأمول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد
وآلـه وصحبه أجمعين ، وسلمـ تسلیماً كثیراً .



الفهارس العامة

وتشتمل على الفهارات التالية:

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث النبوية.

* فهرس الآثار.

* فهرس الأعلام.

* فهرس المراجع.

* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة الصفحة رقمها

سورة البقرة

١١٧	٢١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ... ﴾
١٥٠	١٢٥	﴿ وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾
٩٩	١٩٥	﴿ وَلَا تُلْقُو بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْهَنَاكَةِ ﴾
١٢٤	٢٨٢	﴿ وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾

سورة العنكبوت

١٣٦	١٠٣	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ ﴾
٦٠	١٥٩	﴿ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
١٣٤	١٥٩	﴿ فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَّاغَيْظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حُولِكَ ﴾

سورة النساء

٩٩	٢٩	﴿ وَلَا نَفْتَلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
١٢٥	٣٤	﴿ أَرْجَأْلُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ ... ﴾

الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	٥٨	٩٦
﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ لَا مُؤْمِنُونَ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ . . .﴾	٥٩	٧٢
﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . .﴾	٥٩	١٥٣
﴿وَيَسْتَقْنُونَكَ فِي النَّاسَةِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	٣٧
﴿وَالصَّلْحُ حَيْثُ شَاءُ﴾	١٢٨	١٥٥
﴿وَيَسْتَقْنُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾	١٧٦	٣٧

سُورَةُ الْأَنْتَرَاءِ

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْقَوَاعِدِ . . .﴾	٢	١٠٢ ، ١٢٣
﴿إِنَّمَا يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾	٤	١٣٠
﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الظَّنِيبَتُ﴾	٤	١٣٠
﴿أَوْ لَدَعْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾	٦	٧٣ ، ١٤٤
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَنَسِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا . . .﴾		١٣١
	٦	١٤٠ ، ١٤٤

سُورَةُ الْأَعْمَالِ

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُ اللَّهَ . . .﴾

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الْأَكْبَرِ أَخْرَجَ لِعَادَةَ وَالظَّبَابَتِ . . .﴾	٣٢	٦٠
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رِبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . . .﴾	٣٣	٣٨ ، ٥٢
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَابَتِ﴾	١٥٧	١٣٠

الصفحة	رقمها	الآية الكريمة
١١٨	١٧٢	﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ فَرِيقُهُمْ﴾
٧٤	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا هُدًى وَأَنْصِتوا﴾
سورة الأنفال		
٩٦	٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْوَلًا لَهُنَّا حَنُوْتُمُوا إِلَهَهُنَّا وَالرَّسُولَ وَخَنُوْتُمُوا أَمْنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٩٧	٣٩	﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾
٩٦	٦١	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾
سورة اليوبيل		
٩٧	٢٩	﴿فَلَيْلُو الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
سورة المؤمن		
٣٥	٤٣	﴿رَبَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَفَتُرَى فِي رُؤْيَايَتِي﴾
سورة النجاشي		
٣٧	٤٤	﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَّذُونَ﴾
١٢١، ٩٠		﴿أَدْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾
١٣٥	١٢٥	سورة طه
١٣٥	٤٤	﴿فَقُولَا لَهُمْ قَوْلًا لَنَا عَلَاهُ وَيَذَّكَرُ أَوْ يَخْشَى﴾

سورة المؤمنون

١١٧ ١١٧ ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُمْ أَخْرَى لَا يُرْهِنُ لَهُمْ بِهِ . . .﴾

سورة الشمل

١١٧ ٦٢ ﴿أَمَّن يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾

سورة القصص

١١٨ ١٥ ﴿فَاسْتَغْنَمْهُ الَّذِي مِنْ شَيْءِنِي عَلَى الَّذِي مِنْ عَذْوَرِ﴾

سورة العنكبوت

١٣٥ ، ١٢١ ٤٦ ﴿وَلَا يَجِدُ لَوْأَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ . . .﴾

٩٠ ٦٩ ﴿وَالَّذِينَ حَمَدُوا فِي النَّهَرِ بَعْدَمْ شُبَّانًا . . .﴾

سورة الأحزاب

١٥٥ ٢١ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

سورة الأوفى

﴿ذَلِكُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُوكُنَّ مِنْ قُطْمَرٍ ﴿١٦﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُو دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِرِسْرِكُمْ وَلَا يُنِيشُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ﴾

سورة الصافات

٣٥ ١١ ﴿فَاسْتَغْنُهُمْ أَهُمْ أَشَدُ حَلْقًا مِّنْ حَلْقَنَا﴾

سورة الزخرف

١١٧ ٦٠ ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

سورة الشورى

١٥٤ ١٠ ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾

١٠٩ ٤١ ﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوذِيَكَ مَا عَلِمْتُمْ مِّنْ سَيِّلٍ﴾

سورة الحج

١٥٥ ٣٥ ﴿فَلَا يَهْمُوا وَلَا يَنْعُو إِلَى السَّلَامِ وَأَسْرُ الأَعْتَانَ﴾

سورة الحج

١٠٩ ٩ ﴿وَلَنْ طَالِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾

سورة العنكبوت

١٥٤ ٨ ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ﴾

سورة المحتدنة

١٤٠ ، ١٢٠ ٤ ﴿فَدَّكَاتَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾

١٢١ ٨ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَلَا تَقُولُوا لَهُ مَا لَا تَسْتَطِعُونَ﴾

١٤٠ ، ١٠٦ ١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا﴾

١٠٢ ٢

﴿وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

١٠٢ ٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

١١٧ ١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا أَمْرٌ وَمَا لَا يَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حُنَفَاءُ﴾

١١٧ ٥



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

١٤٣	- أتى النبي ﷺ سباتة قوم فبال قائماً
٨٧	- أحستم واضربوا لي معكم بسهم
١٢٧	- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٩١	- ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم
١٤٦	- إذا توضأ أحدكم فلبس خُفَّيْهِ
٦٦	- إذا حكم الحاكم فاجتهد
١٤٩	- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٥٠	- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٨٢	- اللهم اهدنا فيمن هدين
١٢٩	- الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة
١٠٩	- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٨٧	- إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله
١٣٥	- إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَه

الصفحة	طرف الحديث
١١٨	- إنَّ الله تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره
٩٩	- إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء
١٣٧ ، ١٣٦	- إنَّ الله يرضي لكم ثلاثة
٦٦	- إنَّ الله لا يعذب بدمع العين
٦٦ ، ٣٨	- إنَّ الله لا يقبح العلم انتزاعاً
٩١	- إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم
٩١	- إنَّما الأعمال بالنيات
١٤٥	- إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا
٩٠	- البر ما اطمأنت إليه النفس
١٤٤	- توضؤوا من لحم الإبل
٧٨	- الحَجَر يمين الله
١٥٠	- دخل النبي ﷺ الكعبة عام الفتح
١٥٠ ، ٩٠	- دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
١٤٨	- دعهما، فإنني أدخلهما طاهرتين
١٥٩	- رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة
١٤٧	- رخص النبي ﷺ للمسافر ثلاثة أيام وليلاليهن
٧٥	- زادك الله حرصاً ولا تعد
١٥١	- صلي في الْحِجْر فإنَّه من البيت
١٢٣	- صنفان من أهل النار لم أرهما
١٣٣	- الصوم يوم تصومون

طرف الحديث

الصفحة

- عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ١٠٣
- فإذا قرأ الإمام فأنصتوا ٧٤
- فأولماً بيده قال ولا حرج ٦٥
- الغطارة خمس ٩٨
- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ٨٥
- كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل اليد اليمنى ١٥٩
- كان النبي ﷺ يأخذ من لحنته ٧٨
- كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء ٨٢
- كسر عظم الميت ككسره حيًا ١١١، ١١٠
- كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته ٩٦
- كنا لا نعد الكُدرة والصُفرة بعد الطهر شيئاً ١٤١
- لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ١٣٩
- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ١٢٨
- لا تُقبل صلاة بغير ظهور ١٣١
- لا تقرأ الحائض ولا العجنب ٧٩
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٧٣
- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ١٢٧
- لا يصلّي الإمام في الموضع الذي صلّى فيه ٨١
- لا يقضيَنَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانٌ ٥٩
- لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ٧٤

الصفحة	طرف الحديث
١٠٢	- لعن النبي ﷺ أكل الربا
١٠٠	- لعن النبي ﷺ الوائلة والمستوصلة
٨٩	- لو لا أن قومك حديثوا عهد بـكفر
١٠٣	- ما أكل أحد طعاماً أفضل
٧٦	- ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بـكنز
١٢٣	- ما رأيت من ناقصات عقل ودين
١٥٠	- من اتقى الشبهات فقد استبرأ
١٢٣ ، ٩١	- من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٩٠	- من دل على خير فله أجر فاعله
٧٧	- من طلب العلم ليباهي به العلماء
٧٤	- من كان له إمام فقراءته قراءة إمامه
١٣١	- من نام عن صلاة أو نسيها
١٣٥	- من يُحرم الرفق يُحرم الخير كله
٧٦	- هل تؤدين زكاتهما
٦١	- هو الطهور مأوه الحل ميتته
٦٤	- وإذا حاصرت أهل حصن
١٤٥	- وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٦٤	- يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة



فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
		- أدركت عشرين ومئة من أصحاب
٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى	رسول الله ﷺ
٤١	ابن المنكدر	- إنَّ العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده
٤٣	القاسم بن محمد	- إِنِّي لَا أَحْسَنُه
٤١	ابن مسعود رضي الله عنه	- إِنِّي لَا كُرِهُ أَنْ أَحْلِ لَكَ شَيْئًا
٤١	الشعبي	- على الخبر وقعت
٨٣	ثابت الباني	- كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده
٤٢	الشعبي	- لا أدرى نصف العلم
٤٢	ابن عمر رضي الله عنه	- لا علم لي به
٤٢	ابن سيرين	- ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما أعلم
٣٩	عمر بن أبي زائدة	- ما رأيت أحداً أكثر أن يقول
		- ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت
٣٩	زبيد بن الحارث	الكراهية في وجهه

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٤٢	الأعمش	ولا حرام
٤٠	سعيد بن جبير	- ما منه شيء إلا قد سألت عنه
٨٠	البخاري تعليقاً	- وكانت عائشة <small>رضي الله عنها</small> يومها عبدها ذكران من المصحف
٦٧	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	- ولا يمنعك قضاء قضيبت فيه

□ □ □

فهرس الأعلام المترجم حصم

الصفحة	العلم
٤٢	- الأعمش = سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي
٣٩	- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
٥٤	- ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح
٤٤ ، ٥٦ ، ٥٣	- ابن الصلاح الشهري = عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين ابن عثمان
٥٣	- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي
٥٥ ، ٥٢	- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي
١٦١ ، ١١٩	- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي النمري
٦٣	- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي
٤٨	- ابن نجيم الحنفي = زين الدين بن إبراهيم بن محمد
١١٣	- أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك، ابن مخلد الشيباني
١٤١ ، ١٤٢	- أم عطية <small>بنت كعب</small> = نسيبة بنت كعب

- ٤٩ - البهوتى = منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس
- ٤٠ - جعفر بن إياس = ابن أبي وحشية اليشكري ، أبو بشر الواسطي
- ١٤٧ - الحكم = محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوه بن نعيم التيسابوري
- ٥٢ - الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر
- ٤١ - داود بن أبي هند دينار بن عذافر
- ٣٩ - زيد بن العارث بن عبد الكري姆 بن عمرو بن كعب اليامي
- ٥٨ ، ٤٤ - سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي
- ٤٠ - سعيد بن جبیر الأسدی بالولاء الكوفي
- ١٥٨ - سهل بن سعد الساعدي
- ٤١ ، ٤٠ - الشعبي = عامر بن شراحيل
- ٤٢
- ٤١ - شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدی
- ١٣٦ - الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبدالله
- ٥٧ - طاهر بن عبدالله بن طاهر ، أبو الطيب الطبری
- ٤١ ، ٦ - عبد الرحمن بن أبي ليلي ، أبو عيسى الكوفي
- ٣٩ - عمر بن أبي زائدة الهمданی الوادعی الكوفي
- ٥٤ - الغزالی = محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، حجة الإسلام
- ٤٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدیق
- ٦٥ ، ٤٨ - القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس

العلم

الصفحة

- ١١٣ - اللالكائي = هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى
- ١١٢ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
- ٥٧ - الماوردي = علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن
- ٤٦ - المحلي = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم
- ٤٢ - محمد بن سيرين الأنباري أبو بكر بن أبي عمرة البصري
- ٤١ - محمد بن المنكدر بن عبدالله، أبو بكر المدنى
- ٤٩ ، ٣٨ - النووى = يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا محيى الدين ٦٧ ، ٥٤
- ١٥٩ - وائل بن حجر



فهرس المراجع

١ - القرآن الكريم .

* كتب التفسير :

٢ - البحر المحيط : أبو حيان ، محمد بن يوسف - دار الفكر - لبنان - ١٤٠٣ هـ .

٣ - تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، إسماعيل بن كثير - مكتبة الإيمان - ط١
المنصورة ، مصر - ١٤١٧ هـ .

* كتب العقيدة :

٤ - الرد على الجهمية والزنادقة : الإمام أحمد بن حنبل - رئاسة إدارة البحوث
العلمية والإفتاء - السعودية .

* كتب الحديث :

٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ابن حجر ، أحمد بن علي
العسقلاني - المكتبة الأثرية - باكستان - ١٣٨٤ هـ .

٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : الألباني ، محمد ناصر الدين - المكتب
الإسلامي - ط٤ - بيروت - ١٣٩١ هـ .

٧ - سُنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القرمي - دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٥ هـ .

٨ - سُنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث - دار الفكر - بيروت .

- ٩ - سُنن الترمذى : الترمذى ، محمد بن عيسى أبو عيسى ، تحقيق ، أحمد محمد شاكر ، دار الفكر - ط ١ - بيروت - ١٣٥٦ هـ .
- ١٠ - سُنن الدارقطنى : الدارقطنى ، علي بن عمر - طبع عبدالله هاشم يمانى - المدينة المنورة .
- ١١ - سُنن الدارمى : الدارمى ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن - دار إحياء السنة البوية .
- ١٢ - السُّنن الْكَبِيرِي : البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي - دائرة المعارف - الهند - ١٣٥٥ هـ .
- ١٣ - سُنن النسائي : أحمد بن شعيب بن علي النسائي - مصطفى البابى الحلبي - مصر .
- ١٤ - صحيح الإمام مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري - مصطفى البابى الحلبي - ١٩٥٥ م .
- ١٥ - العِلل المتناهية في الأحاديث الواهية : ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي - إدارة العلوم الأخرى - ط ٢ - باكستان - ١٤٠١ هـ .
- ١٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني - دار أبي حيان - ط ١ - القاهرة - ١٤١٦ هـ .
- ١٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوى ، محمد عبد الرؤوف - دار المعرفة - ط ٢ - بيروت - ١٣٩١ هـ .
- ١٨ - كشف الخفاء : العجلوني ، إسماعيل بن محمد - دار إحياء التراث العربي - ط ٣ - بيروت - ١٣٩١ هـ .
- ١٩ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد : الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر - دار الكتاب العربي - ط ٣ - بيروت - ١٤٠٢ هـ .

٢٠ - المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى.

٢١ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني - دار الفكر - بيروت.

٢٢ - المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد الكوفي - الدار السلفية - ط٣ - الهند - ١٣٩٩ هـ.

٢٣ - المصنف: عبد الرزاق بن همام الصناعي - المكتبة الإسلامية - ط٢ - ١٤٠٣ هـ.

٢٤ - النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزرى - دار الفكر - ط٢ - بيروت - ١٣٩٩ هـ.

٢٥ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد - طبعة أنصار السنة المحمدية - لاہور - باکستان.

* كتب السيرة:

٢٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعى - مؤسسة الرسالة - ط١٠ - بيروت - ١٤٠٥ هـ.

* كتب أصول الفقه:

٢٧ - أدب المفتى والمستفتى: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن - مكتبة العلوم والحكم - دار الكتب العلمية - ط١ - المدينة المنورة - ١٤٠٧ هـ.

٢٨ - إعلام المؤقّعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر - دار الفكر - بيروت.

٢٩ - أنوار البروق في أنواع الفروق: القرافي، أحمد بن إدريس المالكي - دار السلام - ط١ - مصر - ١٤٢١ هـ.

٣٠ - صفة الفتوى والمستفتى: أحمد بن حمدان الحراني - المكتبة الإسلامية - ط٣ - بيروت - ١٣٩٧ هـ.

٣١ - الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت - دار الكتب العلمية - ط ٢ - بيروت - ١٤٠٠ هـ.

٣٢ - المواقف في أصول الشريعة: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي - المكتبة التجارية الكبرى - ط ٢ - مصر - ١٣٩٥ هـ.

* كتب الفقه:

٣٣ - الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام: القرافی، أحمد بن إدريس المالکی - دار البشائر الإسلامية - ط ٢ - بيروت - ١٤١٦ هـ.

٣٤ - البحر الرائق شرح کنز الدقائق: ابن نجیم، إبراهیم بن محمد الحنفی - دار الكتاب الإسلامي - ط ٢ - القاهرة.

٣٥ - تبصیرة الحكماء، بهامش فتح العلي المالک: لابن فرحون، إبراهیم بن محمد المالکی - دار الفكر - بيروت.

٣٦ - حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالکی - دار الفكر - بيروت.

٣٧ - حاشیة رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدین، محمد أمین الحنفی - المکتبة التجارية - ط ٢ - مکة المکرمة - ١٣٨٦ هـ.

٣٨ - الحاوی الكبير: الماوردي، علي بن محمد بن حبیب الشافعی - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ هـ.

٣٩ - کشاف القناع: البهوتی، منصور بن یونس بن إدريس - مطبعة الحكومة - مکة - ١٣٩٤ هـ.

٤٠ - اللباب في الفقه الشافعی: ابن المحاملی، أحمد بن محمد بن أحمد الصبی - دار النجدى - ط ١ - المدینة المنورہ - ١٤١٦ هـ.

٤١ - المبسوط: السرخسی، محمد بن أحمد بن سهل - دار المعرفة - ط ٣ - بيروت - ١٣٩٨ هـ.

٤٢ - المجموع شرح المذهب للشيرازي: النووي، يحيى بن شرف - دار عالم الكتب - طبعة خاصة - ١٤٢٣ هـ.

٤٣ - معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي - دار خضر - ط١ - بيروت - ١٤١٦ هـ.

٤٤ - المغني: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي - دار هجر - ط١ - بيروت - ١٣٩٨ هـ.

٤٥ - منهاج الشیخ عبد العزیز بن باز فی القضايا الفقهية المستجدة: السبیعی، شافی ابن مذکور بن جمهور - دار ابن الجوزی - ط١ - السعوڈیة - ١٤٢٦ هـ.

* كتب الفتاوی:

٤٦ - فتاوى علماء البلد الحرام: جمع، خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي - مؤسسة الجريسي - ط١ - الرياض - ١٤٢٠ هـ.

٤٧ - مجموع فتاوى الحج والعمرة: ابن باز، جمع عبدالله الطيار وأحمد بن عبد العزیز - مكتبة إمام الدعوة العلمية - ط١ - مكة المكرمة - ١٤٢٢ هـ.

٤٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ابن تيمية، أحمد بن عبد العظيم - مطبع دار العربية - ط٣ - بيروت - ١٣٩٨ هـ.

٤٩ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ابن باز، عبد العزیز بن عبدالله - الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤٠٨ هـ.

* كتب اللغة:

٥٠ - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١ - **المُحْكَمُ وَالْمُحيَطُ الْأَعْظَمُ**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - ٢٠٠٠ م، بيروت.

٥٢ - **لسان العرب**: ابن منظور، محمد بن مكرم - دار صادر - ط١ - بيروت.

* **كتب الزهد والرقائق**:

٥٣ - **الزهد والرقائق**: عبدالله بن المبارك - دار المراجع الدولية - الرياض - ١٤١٥ هـ.

* **كتب التاريخ والتراجم**:

٥٤ - **الأعلام**: خير الدين الزركلي - دار العلم للملائين - بيروت - ١٩٨٠ م.

٥٥ - **إمام العصر**: ناصر بن مسفر الزهراني - دار الجريسي - ط١ - ١٤٢١ هـ.

٥٦ - **الإنجاز في ترجمة ابن باز**: عبد الرحمن بن يوسف الرحمة - دار الهجرة - ط٢ - الرياض - سنة ١٤٢١ هـ.

٥٧ - **البداية والنهاية**: إسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت.

٥٨ - **البدر الطالع**: الشوكاني، محمد بن علي - دار المعرفة - بيروت.

٥٩ - **تاريخ أبو زرعة**: أبو زرعة الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠ - **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١ - **تذكرة الحفاظ**: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان - دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٣٤٨ هـ.

٦٢ - **تهذيب التهذيب**: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند - ١٣٢٧ هـ.

٦٣ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: المزي، يوسف بن عبد الرحمن - مؤسسة الرسالة - ط٦ - بيروت - ١٤١٥ هـ.

- ٦٤ - جوانب من سيرة الإمام: رواية محمد بن موسى، إعداد: الحمد، محمد بن إبراهيم - دار ابن خزيمة - ط ١ - الرياض - ١٤٢٢ هـ.
- ٦٥ - حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٦ - الديباج المذهب: ابن فرhone، إبراهيم بن علي المالكي - دار التراث - القاهرة.
- ٦٧ - الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب، عبد الرحمن بن علي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٢ هـ.
- ٦٨ - سير أعلام النبلاء: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان - مؤسسة الرسالة - ط ١ - بيروت.
- ٦٩ - شذرات الذهب: ابن العماد الحنفي - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٧٠ - طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر - دار الكتب العلمية - ط ١ - لبنان - ١٤٠٣ هـ.
- ٧١ - طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى الحنفي - السعودية - ١٤١٩ هـ.
- ٧٢ - طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي - دار المعرفة - ط ٢ - بيروت.
- ٧٣ - القول الوجيز: عبد العزيز بن ناصر بن باز - مطابع الحميضي - ط ١ - ١٤٢٠ هـ.
- ٧٤ - لسان الميزان: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٧٥ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٦ - المعرفة والتاريخ: الفسوسي، يعقوب بن سفيان - مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- ٧٧ - ميزان الاعتدال: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان - دار المعرفة - ط ١ - بيروت - ١٣٨٢ هـ.

٧٨ - وَقَيْنَاتُ الْأَعْيَانِ: ابن خلگان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلگان - دار
صادر - بيروت.

* كتب العلم ومصادر البحث:

٧٩ - جامع بيان العلم: ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله النمرى - دار الفكر،
ودار صادر - بيروت - ١٤٠٥ هـ.

٨٠ - كشف الظنوں: حاجی خلیفة - استنبول - ١٣١٠ هـ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* المقدمة
١١	* أهمية البحث وعوامل اختياره
١٣	* خطة البحث
١٧	* منهج البحث
الترجمة	
ترجمة موجزة لسمحة الشيخ ابن باز	
٢١	١ - اسمه ونسبه
٢١	٢ - مولده ونشأته
٢١	٣ - طلبه للعلم وشيوخه
٢٢	٤ - حياته العملية
٢٥	٥ - صفاته وأخلاقه
٢٨	٦ - تلاميذه
٢٩	٧ - آثاره العلمية ومؤلفاته
٣١	٨ - وفاته

الفصل الأول

في الفتوى

٣٥	* المبحث الأول : تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً
٣٧	* المبحث الثاني : مكانة الفتوى وخطورتها
٤٦	* المبحث الثالث : حكم الإفتاء
٥١	* المبحث الرابع : شروط المفتى
٥٨	* المبحث الخامس : الآداب والصفات التي ينبغي توفرها في المفتى
٦٣	* المبحث السادس : من أحكام الفتوى

الفصل الثاني

أصول منهج الشيخ ابن باز في الفتوى

٧١	* المبحث الأول : اتباع الدليل ومجانبة التقليد
٧٧	* المبحث الثاني : العناية بصحة الحديث سندًا ومتناً
٨٠	* المبحث الثالث : الاعتماد على آثار الصحابة وفعل السلف الصالح
٨٥	* المبحث الرابع : الجمع بين الرواية والدرایة
٨٨	* المبحث الخامس : الاستدلال بالقواعد الأصولية ورعاية مقاصد الشريعة
	* المبحث السادس : مراعاة العلل الشرعية للأحكام وتغير أحوال الزمان والمكان
٩٥	
٩٨	* المبحث السابع : اعتبار القواعد الشرعية في التيسير ورفع العرج
١٠٥	* المبحث الثامن : الاستشارة في الفتوى والاستفادة من أهل الخبرة

الصفحة	الموضوع
١٠٧	* المبحث التاسع: الأخذ بالاجتهاد الجماعي والدعوة إليه
١٠٩	* المبحث العاشر: العالمية والاجتهاد في النوازل والمستجدات
١١٢	* المبحث الحادي عشر: التركيز على مسائل الاعتقاد
١٢٢	* المبحث الثاني عشر: الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية
١٢٨	* المبحث الثالث عشر: مزج الفتوى بالدعوة والتربية
١٣٣	* المبحث الرابع عشر: الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف
١٣٩	* المبحث الخامس عشر: الدقة والإلمام بحيثيات المسألة والتفصيل لها
١٤٣	* المبحث السادس عشر: الوضوح والبعد عن الإغراء في الاختلافات
١٤٦	* المبحث السابع عشر: الورع والتوقف والأخذ بالأحوط في المشتبهات
١٥٢	* المبحث الثامن عشر: الثبات في الفتوى عند وضوح الدليل والرد على المخالف
١٥٧	* المبحث التاسع عشر: الأدب مع العلماء المخالفين وإحسان الظن بهم
١٦٢	* المبحث العشرون: عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد
١٦٥	* الخاتمة

الفهرس العام

١٧٣ فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الموضوع
١٧٩	فهرس الأحاديث النبوية
١٨٣	فهرس الآثار
١٨٥	فهرس الأعلام المترجم لهم
١٨٩	فهرس المراجع
١٩٧	فهرس الموضوعات

